

Distr.: General
1 October 2015
Arabic
Original: Spanish

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

إكوادور*

[تاريخ الاستلام: ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥]



الرجاء إعادة استعمال الورق

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

111215 151215 GE.15-16632 (A)



المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- معلومات عامة عن جمهورية إكوادور
٦	ثالثاً- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجمهورية إكوادور
١٠	ألف - الحق في التعليم
١٣	باء - الحق في الصحة
١٨	جيم - عمل الأطفال
٢٢	دال - البيانات الديمغرافية
٢٦	هاء - حقوق العمل
٣٠	واو - الضمان الاجتماعي والتقاعد
٣١	زاي - السكن
٣٣	حاء - أهداف من أجل المستقبل
٣٥	رابعاً- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة
٥١	خامساً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
٥٣	ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان
٥٤	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
٦٢	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
٦٦	دال - التقارير المتعلقة بالالتزامات الدولية
٦٦	هاء - متابعة المؤتمرات الدولية
٦٦	واو - التدابير المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة

أولاً- مقدمة

- ١- تتضمن هذه الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عامة عن إكوادور تتعلق بخصائصها الديمغرافية العامة وهيكلها الدستوري والسياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي وبإطارها العام لحماية حقوق الإنسان. ويحظى إعداد هذا التقرير بموافقة المؤسسات الوطنية التي تعاونت في صياغته.
- ٢- وقد استُند في إعداد وتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة إلى المبادئ التوجيهية المنسقة الواردة في الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.5 المؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ وفي الوثيقة HRI/GEN/2/Rev.6 المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.
- ٣- ولإعداد المعلومات وجمعها وصياغة هذا التقرير وتقديمه، وفقاً للمرسوم التنفيذي^(١) رقم ١٣١٧ المؤرخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ والمنشور في العدد ٤٢٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، تعاونت وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري ووزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية معاً في عملية إعداد هذا التقرير واعتماده.
- ٤- وقد أولت إكوادور أعمال حقوق الإنسان أهمية خاصة من خلال تنفيذ الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣، والخطة الأخير للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧. وتجسدت هذه الجهود من خلال اعتماد ومراعاة الدستور^(٢) الأخير الذي حظي بموافقة الأغلبية في استفتاء شعبي نُظّم في عام ٢٠٠٨ ودخل حيز النفاذ في تشرين الأول/أكتوبر من العام نفسه.
- ٥- وبناء على ما سبق، يسر دولة إكوادور أن تقدم معلومات محدّثة عن الإنجازات الرئيسية التي حققتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير فيما يتعلق بالإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، التي تعتبرها الحكومة الوطنية الحالية والدستور الجديد لعام ٢٠٠٨ أساس التنمية الكاملة للشعب، من أجل إنشاء شكل جديد للتعايش بين المواطنين، في إطار التنوع والتناغم مع الطبيعة، يتيح تحقيق مفهوم العيش الكريم أو سوماك كاوساي (Sumak Kawsay).

ثانياً- معلومات عامة عن جمهورية إكوادور

- ٦- أصبحت جمهورية إكوادور دولة حرة ومستقلة من دول أمريكا الجنوبية عقب انفصالها عن كولومبيا الكبرى في عام ١٨٣٠. وسرى فيها منذ ذلك التاريخ ١٩ دستوراً. ودستور الجمهورية الذي أقر بموجب استفتاء أُجري في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، هو الذي ينظم حالياً مؤسسات الدولة وسلطاتها، ويُقر كذلك إطاراً واسعاً من الحقوق والضمانات للأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للدولة وللإكوادوريين في الخارج.

(١) <http://decretos.cege.gob.ec/decretos/>

(٢) <http://www.asambleanacional.gob.ec/sites/default/files/documents/old/constitucion>

٧- وتجدر الإشارة إلى أن الدستور الجديد أتى بفترة تحول سياسي ومؤسسي وقانوني واقتصادي واجتماعي، تقتضي إصلاح القوانين والسياسات والمؤسسات غير الملائمة أو استحداث غيرها.

٨- وبعد توقيع اتفاق برازيليا مع بيرو، في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أصبحت مساحة البلد ٣٦٩,٦ ٢٥٦ كيلومتراً مربعاً، يضاف إليها، بملكية دون سيادة، مقطع مساحته كيلومتر مربع يقع في تيوينتزا، داخل الغابة البيروفية، وهو مكان له رمزية خاصة بسبب النزاع الحدودي مع بيرو في عام ١٩٩٥. وتحد البلد كولومبيا من الشمال وبيرو من الجنوب والشرق، والمحيط الهادئ من الغرب.

٩- وينقسم الإقليم الوطني من الناحية السياسية - الجغرافية، إلى ٢٤ مقاطعة^(٣)، تقع مقاطعة واحدة منها في منطقة الجزر، وسبع مقاطعات في المنطقة الساحلية القارية، وعشر مقاطعات في منطقة المرتفعات القارية وست مقاطعات في منطقة الأمازون القارية أو المنطقة العابرة للأنديز. ويخضع تحديد المناطق، بشكل أساسي، للموقع الجغرافي للبلد ومناخه الذي ينقسم إلى تسع مناطق مناخية.

١٠- ومنطقة الجزر، على وجه التحديد، أرخبيل^(٤) ذو أصل بركاني، يقع في المحيط الهادئ، على بعد ١٠٥٠ كيلومتراً من المنطقة الساحلية القارية، ويضم ١٣ جزيرة كبيرة، و٦ جزر صغيرة و١٠٧ جُزُيرات، وهي تشكل منطقة المناخ "الاستوائي"^(٤) للبلد وتغطي مساحة تبلغ ٨٠١٠ كيلومترات مربعة.

١١- وتقع المنطقة الساحلية في الجهة الغربية للبلد، ويشمل مجالها الجغرافي، الممتد من الخط الساحلي إلى حدودها مع المرتفعات، سهوب السافانا والأدغال الخضراء والغابات الشديدة الكثافة، وهو ما يفسر ضمها لمناطق المناخ "الجاف"^(٥) و"المداري"^(٦) و"المداري الموسمي"^(٧)،

(٣) مناطق إكوادور هي: منطقة الساحل ومنطقة المرتفعات ومنطقة الشرق ومنطقة غالاباغوس. وتشمل منطقة الساحل مقاطعات: اسميرالداس ومانابي وسانتو دومينغو دي لوس تساتشيلاس وسانتا إيلينا وغواياس ولوس ريوس وإيل أورو. ومقاطعات منطقة المرتفعات هي: كارتشي وإمابورا وبيتشيتشا وكوتوباكسي وتونغورابوا وبوليفار وتشيمبوراو وكانبار وأزواي ولوخا. أما مقاطعات منطقة الشرق الست فهي: سوكومبيوس ونابو وأوريانا وباستازا ومورونا سانتياغو وزامورا تشينشيبي. ثم منطقة الجزر التي تضم مقاطعة غالاباغوس.

(٤) يبلغ متوسط درجة الحرارة ٢٣ درجة مئوية، مع تساقطات مطرية غير منتظمة تناهز ١٥٠٠ ميليمتر في السنة.

(٥) يتراوح متوسط درجة الحرارة بين ٢٣ و ٢٤ درجة مئوية، مع تساقطات مطرية تتراوح بين ١٢٦ و ٥٠٠ ميليمتر في السنة.

(٦) يبلغ متوسط درجة الحرارة ٢٦ درجة مئوية، مع تساقطات مطرية تتراوح بين ٥٠٠ و ١٠٠٠ ميليمتر في السنة.

(٧) يتراوح متوسط درجة الحرارة بين ٢٣ و ٢٧ درجة مئوية، مع تساقطات مطرية تتراوح بين ١٠٠٠ و ٢٠٠٠ ميليمتر في السنة.

و"المداري الرطب"^(٨) و"المعتدل"^(٩). ومن بين المقاطعات السبع للمنطقة الساحلية، لا تقع على الساحل سوى إسميرالداس ومانابي وسانتا إيلينا وغوايلاس وإيل أورو، في حين تتأخم سانتو دومينغو دي لوس تساتشيلاس ولوس ريوس المقاطعات الساحلية ومقاطعات المرتفعات. ويمتد الساحل على مساحة ٦٨ ٣٢٣,٦ كيلومتراً مربعاً؛ ولكن المساحة الساحلية للبلد تبلغ، بضم منطقة الجزر، ٧٠ ٠٠٠ كيلومتر مربع.

١٢- وتقع منطقة المرتفعات في الممر الجبلي لسلسلة جبال الأنديز، وتشمل معالمها الجغرافية الوديان الساخنة والباردة، والغابات الجبلية، والتقاطعات الجبلية، والأراضي البور، والقمم المكسوة بالثلوج، وتضم مناطق مناخية "معتدلة شبه رطبة"^(١٠)، و"معتدلة جافة"^(١١)، و"جافة"^(١٢)، وتمتد على مساحة ٦٣ ٥١٥,٩ كيلومتراً مربعاً.

١٣- وأخيراً، تقع منطقة الأمازون أو المنطقة العابرة لجبال الأنديز في الجزء القاري الشرقي من البلد، وتغطيها غابة الأمازون، وتشمل معالمها الجغرافية، الممتدة من منحدرات جبال الأنديز إلى المنطقة الغابوية، غابات خضراء كثيفة، وأنهاراً كبيرة تصب في نهر الأمازون، مصدر مياهها ذوبان ثلوج جبال الأنديز وأمطار الغابات. وتضم هذه المنطقة مناطق مناخية "معتدلة" وأخرى "مدارية رطبة" وتمتد على مساحة ١١٥ ٧٤٤,٩ كيلومتراً مربعاً.

١٤- ومن جهة أخرى، اعتمد، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، الدولار الأمريكي عملة للبلد، وُحدد سعر الصرف في ٢٥ ٠٠٠ سوكر للدولار الأمريكي الواحد. وأصبح هذا التغيير نافذاً على الفور، من خلال سن قانون التحول الاقتصادي في إكوادور المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠، الذي نص على قيام البنك المركزي الإكوادوري، اعتباراً من تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ، بسحب السوكرات من التداول وإبدالها بدولارات أمريكية، بسعر ثابت وغير قابل للتغيير يعادل ٢٥ ٠٠٠ سوكر للدولار الواحد. كما نص على حظر إصدار سوكرات جديدة، باستثناء الفئات الصغيرة التي يمكن تداولها لتغيير السوكرات الموجودة. وانتهت عملية التحول إلى الدولار في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

١٥- ويوصف إكوادور عضواً فاعلاً في المجتمع الدولي، وبالنظر إلى الدور البارز الذي تضطلع به في عمليات التكامل الإقليمي، فهي عضو في المنظمات الدولية الرئيسية من قبيل منظمة الأمم

(٨) يبلغ متوسط درجة الحرارة ٢٥ درجة مئوية طوال السنة تقريباً، مع تساقطات مطرية تتراوح بين ٣ ٠٠٠ و ٦ ٠٠٠ ميليمتر في السنة.

(٩) يسود في المرتفعات التي يتراوح علوها بين ٥٠٠ و ١ ٥٠٠ متر حيث يستمر موسم الأمطار طوال السنة بتساقطات تتراوح بين ٢ ٠٠٠ و ٤ ٠٠٠ ميليمتر في السنة.

(١٠) يتراوح متوسط درجة الحرارة بين ١٢ و ٢٠ درجة مئوية؛ والتساقطات المطرية بين ٥٠٠ و ٢ ٠٠٠ ميليمتر في السنة.

(١١) يتراوح متوسط درجة الحرارة بين ١٢ و ٢٠ درجة مئوية؛ والتساقطات المطرية أقل من ٥٠٠ ميليمتر في السنة.

(١٢) يتراوح متوسط درجة الحرارة بين ٤ و ٨ درجات مئوية؛ والتساقطات المطرية بين ٨٠٠ و ١ ٠٠٠ ميليمتر في السنة بشكل خفيف ولكن باستمرار.

المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية، ومجموعة ريو، واتحاد أمم أمريكا الجنوبية، وجماعة دول الأنديز، ومنظمة التجارة العالمية، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، والصندوق الاحتياطي لأمريكا اللاتينية، ومنظمة البلدان المصدرة للنفط، ومنظمة أمريكا اللاتينية لشؤون الطاقة؛ ودولة عضو في السوق الجنوبية المشتركة (منذ عام ٢٠٠٧)، وفي التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا، والمعاهدة التجارية للشعوب، منذ أواخر عام ٢٠٠٩.

ثالثاً- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجمهورية إكوادور

١٦- الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها دولة إكوادور في رسم السياسة العامة هي الخطة الوطنية للعيش الكريم، التي تطلب إعدادها وتنفيذها عملية استلزمت ترسيخ الديمقراطية، بمفهومها المتمثل في الديمقراطية الاجتماعية - الاقتصادية، التي يبرز ضمن أهم أهدافها القضاء على الممارسات التاريخية المتسمة بعدم المساواة وبالقمع.

١٧- ويحدد دستور عام ٢٠٠٨ مفهوم العيش الكريم أو *سوماك كاو ساي*، باعتباره دعامة التخطيط الوطني والمحلي الرامي إلى إحراز التنمية. ويعتبر تحقيق العيش الكريم، الذي يستند إلى الرؤية الكونية التقليدية للشعوب الأصلية في منطقتي الأنديز والأمازون، عملية تهدف إلى تحسين نوعية الحياة بشكل تشاركي. وتندرج هذه العملية في إطار علاقة تناغم مع الطبيعة، لا يجوز أن يتجاوز فيها تحقيق الإنسان لذاته بالكامل حدود النظم الإيكولوجية التي تدعمها.

١٨- وتشمل احتياجات الإنسان المتطلبات الأساسية المتمثلة في الحصول على التعليم والتغذية والصحة والعمل والعمالة والسكن والموئل، فضلاً عن شكل تشاركي لتلبيتها، يتواءم مع حقوق الإنسان وينعدم فيه التمييز. ويعد الفقر وعدم المساواة إنكاراً للمواطنة وهما العائقان الرئيسيان لتحقيق مجتمع ينعم بالعيش الكريم إذ لا يتيحان الممارسة الكاملة للحقوق؛ وبالتالي، تعتبر هذه المشاكل أساسية في برنامج عمل الدولة، وقد حُدد القضاء على الفقر المدقع هدفاً ينبغي تحقيقه بحلول عام ٢٠١٧.

١٩- ويقوم الدستور الحالي على الاعتراف بالطابع الشامل للحقوق الاجتماعية ويعتبر أهداف خطة العيش الكريم^(١٣) دليلاً أساسياً للسياسات العامة. وتكتسي الحقوق الاجتماعية بحكم طبيعتها طابعاً تدريجياً، ويخضع إعمالها لعمليات مطولة تفضي، بمشاركة نشطة من جانب الدولة، إلى تلبية احتياجات الإنسان.

(١٣) Plan nacional del Buen Vivir 2013-2017 (PNBV), Metas, pág.52-55-58-61-64-67-70-73-76-80-83-86

- ٢٠- ويركز برنامج التنمية القائم على منظور حقوق الإنسان على وضع استراتيجيات أو خطط للتنمية تهدف إلى سد الفجوات البنيوية الناجمة عن عدم المساواة وإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للفئات الأكثر تهميشاً.
- ٢١- ويتسم المجتمع الإكوادوري بالتنوع الثقافي، ويتعدد الرؤى الكونية والممارسات الاجتماعية - الثقافية التي تتجسد من خلال شعوب الخلاسيين، والإكوادوريين من أصل أفريقي، والمونتوبيو، وقوميات السكان الأصليين والمهاجرين من مختلف البلدان.
- ٢٢- وفي هذا الصدد، ينص الدستور على المساواة أمام القانون، والمساواة في التمتع بالحقوق وتكافؤ الفرص، ويدرج جميع الأسباب المحتملة التي يحظر التمييز على أساسها. وتعتبر الفقرة ٤ من المادة ٦٦^(١٤) مبدأ المساواة وعدم التمييز حقاً في الحرية وتدرج جميع مظاهره: "المساواة الرسمية والمساواة المادية ومبدأ عدم التمييز".
- ٢٣- وللحد من مظاهر عدم المساواة، تعترف الفقرة ٢ من المادة ١١ من الدستور بآلية إجراءات العمل الإيجابي، والتي بموجبها "تعتمد الدولة تدابير للعمل الإيجابي تعزز المساواة الحقيقية لصالح أصحاب الحقوق الذين يعانون من عدم المساواة". ويكمن مبرر هذه المعاملة التفضيلية في تحقيق المساواة الفعلية أو المادية في نهاية المطاف.
- ٢٤- وفي المادة ٨٥ من الدستور^(١٥) يرد مفهومان يتعلقان بالمساواة ويعززان مكانة إكوادور بوصفها دولة قائمة على العدل والحقوق، والمساواة والتضامن. ووفق أحكامها، "ترمي السياسات العامة وعملية توفير السلع والخدمات إلى تحقيق العيش الكريم، وتقوم جميع الحقوق على مبدأ التضامن".
- ٢٥- وأرسى الدستور أسس استعادة الممتلكات العامة وإعادة بناء الدولة ودورها التنظيمي والحكم القائم على عدم التمرکز واللامركزية.

(١٤) الفصل السادس. الحقوق في الحرية. المادة ٦٦- يُعترف ويُكفل للأشخاص، ٤- الحق في المساواة الرسمية والمساواة المادية وعدم التمييز.

(١٥) الفصل الثاني: السياسات العامة والخدمات العامة ومشاركة المواطنين. المادة ٨٥- تخضع صياغة وتنفيذ وتقييم ومراقبة السياسات العامة والخدمات العامة التي تكفل الحقوق المعترف بها في الدستور للأحكام التالية: (١) ترمي السياسات العامة وعملية توفير السلع والخدمات العامة إلى تحقيق العيش الكريم، وتقوم جميع الحقوق على مبدأ التضامن. (٢) عندما تنتهك آثار تنفيذ السياسات العامة أو توفير السلع والخدمات العامة الحقوق الدستورية أو تنطوي على خطر انتهاكها، ينبغي إعادة صياغة السياسة أو عملية توفير السلع والخدمات، أو اعتماد تدابير بديلة للتوفيق بين الحقوق المتضاربة، وذلك دون المساس بمبدأ سمو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. (٣) تكفل الدولة توزيع ميزانية تنفيذ السياسات العامة وعملية توفير السلع والخدمات العامة على أساس الإنصاف والتضامن. ولدى صياغة وتنفيذ وتقييم ومراقبة السياسات العامة والخدمات العامة ينبغي كفالة مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب والقوميات.

٢٦- واعتباراً من عام ٢٠٠٧، تعزز الاستثمار الاجتماعي ودور الدولة في الاقتصاد، في إطار استراتيجية جديدة للتنمية تسعى إلى تحقيق تحول اقتصادي مع قدر أكبر من الإدماج الاجتماعي، في سياق التنمية المستدامة.

٢٧- وكان من بين العمليات المهمة في إطار تحول دولة إكوادور وتوحيدها، إعادة تنظيمها الإقليمي، التي تمثل هدفها في إرساء المساواة بين الأقاليم وتماسكها.

٢٨- ووفقاً للمادة ١٥٦ من الدستور، تعد المجالس الوطنية للمساواة، في إطار التصميم المؤسسي الجديد للدولة، "الهيئات المسؤولة عن كفالة السريان والممارسة الكاملين للحقوق المكرسة في الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتمارس الصلاحيات المتمثلة في صياغة وتعميم ورصد ومتابعة وتقييم السياسات العامة المتعلقة بالمسائل الجنسانية، وشؤون الجماعات الإثنية، والأجيال، والتواصل الثقافي، والإعاقة والتنقل البشري. وعلى هذه المجالس أن تنسق مع الكيانات المعنية برصد السياسات وإنفاذها، ومع الهيئات المتخصصة في حماية الحقوق على جميع المستويات".

٢٩- وأنشئ النظام الوطني اللامركزي للتخطيط التشاركي بموجب دستور عام ٢٠٠٨ وتنظمه المادة ٢٧٩^(١٦). ويتألف هذا النظام من المجلس الوطني للتخطيط، والمجالس القطاعية للسياسة العامة للسلطة التنفيذية، والمجالس الوطنية للمساواة، ومجالس التخطيط التابعة للحكومات المستقلة اللامركزية، ومجالس المواطنين القطاعية وغيرها من هيئات المشاركة.

٣٠- وتطبق برامج السياسة القطاعية للتخطيط الوطني في كل مجال من مجالات تدخل الحكومة، وتعزز برامج المساواة المبادئ التوجيهية لسياسات إدماج المرأة، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشعوب والقوميات الأصلية، والأطفال، والمسنين، والأشخاص الذين يعيشون حالة التنقل، ضمن فئات أخرى.

٣١- ويتجسد تحول الدولة في التوزيع المناسب للسلطة من خلال عمليات إنهاء الحكم المركزي التي تشكل، بدورها، جزءاً من عملية إرساء الديمقراطية.

٣٢- واعتباراً من عام ٢٠٠٧، بدأ تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠^(١٧)، التي طُور من خلالها مقترح التغيير الذي حُدد في "برنامج الحكومة" وعُرض على المواطنين

(١٦) الفصل الثاني: التخطيط التشاركي من أجل التنمية. المادة ٢٧٩- ينظم النظام الوطني اللامركزي للتخطيط التشاركي عملية التخطيط من أجل التنمية. ويتألف هذا النظام من مجلس وطني للتخطيط، يضم مختلف مستويات الحكومة، بمشاركة المواطنين، ولديه أمانة تقنية تنسق عمله. ويتمثل هدف هذا المجلس في إصدار المبادئ التوجيهية والسياسات الموجهة للنظام وفي تطوير خطة التنمية الوطنية، ويرأس هذا المجلس رئيس الجمهورية. ويرأس مجالس التخطيط في الحكومات المستقلة اللامركزية أعلى ممثليها، وتشكل وفقاً للقانون. وتكون مجالس المواطنين بمثابة هيئات للمداولة ووضع المبادئ التوجيهية والاتفاقات الاستراتيجية البعيدة المدى، الموجهة للتنمية الوطنية.

(١٧) SENPLADES, 2007. <http://www.planificacion.gob.ec/plan-nacional-de-desarrollo-2007-2010/>

للتصويت عليه في انتخابات عام ٢٠٠٦. واستمر هذا البرنامج إلى غاية عام ٢٠٠٨، عندما قُدمت الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣^(١٨)، ويجري حالياً تنفيذ الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧^(١٩)، التي تشكل ثالث خطة على الصعيد الوطني.

٣٣- وأهداف الخطة الوطنية^(٢٠) هي:

- توطيد دولة الديمقراطية وبناء السلطة الشعبية؛
- تعزيز المساواة والتماسك والإدماج والإنصاف الاجتماعي والإقليمي، في ظل التنوع. وتحسين نوعية حياة السكان. وتعزيز قدرات وإمكانيات المواطنين؛
- إيجاد مجالات للقاء المشترك وتعزيز الهوية الوطنية، والهويات المختلفة، والتعددية القومية والتفاعل الثقافي؛
- توطيد تغيير النظام القضائي وتعزيز الأمن الشامل، في ظل الاحترام الصارم لحقوق الإنسان. وكفالة حقوق الطبيعة وتعزيز التنمية المستدامة الإقليمية والشاملة؛
- تعزيز النظام الاقتصادي الاجتماعي والتضامني، على نحو مستدام. وكفالة العمل الكريم بجميع أشكاله. وحفز تغيير النمط الإنتاجي؛
- كفالة السيادة وكفاءة القطاعات الاستراتيجية من أجل تحقيق التحول الصناعي والتكنولوجي؛
- ضمان السيادة والسلام، وتعميق الاندماج الاستراتيجي في العالم والتكامل بين بلدان أمريكا اللاتينية.

٣٤- وضمن الجوانب الأساسية المكونة لهذا العهد الاجتماعي الإكوادوري الجديد، يمكن تحديد خمسة محاور أساسية:

٣٥- **دولة دستورية قائمة على الحقوق والعدل:** تنص عليها المادة ١ من الدستور، التي تعترف بإكوادور بوصفها دولة قائمة على الحقوق، تضع الإنسان في صلب جميع إجراءات عملها. وفي هذا الصدد، تكتسي كفالة الحقوق أهمية أساسية، حيث أصبحت تشكل الواجب الأساسي في عمل الدولة. وبالتالي، تنص الفقرة ٩ من المادة ١١ على أنه: "يتمثل الواجب الأسمى للدولة في احترام وفرض احترام الحقوق المكفولة في الدستور".

(١٨) SENPLADES, 2009. <http://www.planificacion.gob.ec/plan-nacional-para-el-buen-vivir-2013-2013/>

(١٩) SENPLADES, 2013. <http://www.buenvivir.gob.ec/>

(٢٠) Plan Nacional del Buen Vivir, Objetivos nacionales para el Buen Vivir, pág. 45/86

٣٦- **التحول المؤسسي:** تتبوأ السياسة العامة مكانة أساسية في الأعمال الفعال للحقوق الدستورية. وعلى نفس المنوال، تعزز هيئات الدولة ذات السلطات التشريعية ممارستها وتضمن توافقها مع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية.

٣٧- **النظام الاقتصادي ونظام إنماء الاقتصاد الاجتماعي والتضامني:** يعيد دستور عام ٢٠٠٨ تأكيد أولوية الإنسان على رأس المال من خلال وضع نظام اقتصادي اجتماعي وتضامني. ويتعلق الأمر بنموذج يسعى إلى تلبية احتياجات الإنسان من خلال المعرفة والعلم والتكنولوجيا، وذلك في إطار مراعاة الطبيعة.

٣٨- **المساواة بين الأقاليم:** يقتضي ضمان الحقوق تقديم خدمات عامة ذات جودة، ولكنه يملئ كذلك ضرورة استحداث سياسات عامة تكفل شروط المساواة بين الأقاليم. ولهذا الغرض، أنشأ الدستور نظاماً وطنياً للاختصاصات يهدف إلى تنظيم ممارسة الاختصاصات في مختلف مستويات الحكومة، مع الاعتراف بالاستقلال الذاتي السياسي والإداري والمالي للحكومات المستقلة اللامركزية، وذلك في إطار دولة موحدة ولا مركزية، ووفقاً لمبادئ التضامن، وتفريع السلطة، والمساواة بين الأقاليم، والتكامل ومشاركة المواطنين.

٣٩- **السيادة بصيغة الجمع:** ينص الدستور الجديد على مراعاة علاقات البلد الخارجية مصالح الشعب الإكوادوري، الذي يقدم إليه جرد بشأن ممارستها. كما يدين كل أشكال الإمبريالية والاستعمار والاستعمار الجديد ويعترف بحق الشعوب في المقاومة والتحرر من جميع أشكال القمع.

٤٠- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه، وفقاً لمؤشر التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، احتلت إكوادور في عام ٢٠١١ المرتبة ٨٣ في العالم من بين ١٨٧ بلداً. ولكن الدخل الفردي فيها كان أقل من المتوسط المسجل في بلدان أمريكا اللاتينية؛ وكان الفقر يمس ٣٥ في المائة من سكان البلد، وبلغ معامل جيني للتفاوت الاجتماعي ٠,٤٩٥، في عام ٢٠١٠، وهي نسبة تعتبر عالية على الصعيد الدولي.

ألف- الحق في التعليم

٤١- يبرز ضمن أهم الإنجازات المحرزة خلال السنوات السبع الأخيرة توسيع نطاق التغطية في مجال التعليم، وبخاصة فيما يتعلق بمستوى التعليم المتوسط. وارتفع المعدل الصافي للالتحاق بمستوى التعليم الثانوي من ٤٦ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٧١ في المائة في عام ٢٠١٠، بينما لم يتغير تقريباً بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠١.

٤٢- ويبين الجدول التالي النسبة المئوية للأطفال والمراهقين المسجلين في مختلف المؤسسات التعليمية: الحكومية، والخاصة، والتابعة للبلديات:

النسبة المئوية للأطفال والمراهقين المسجلين في المؤسسات التعليمية

على الصعيد الريفي	على الصعيد الحضري	على الصعيد الوطني		
التسجيل في مستوى التعليم الابتدائي				
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	المؤسسات الحكومية	
٨٧,٩	٥٩,٨	٧١,٣	عدد السكان	
٧١٤ ٤٠٦	٦٩٢ ٧٩٦	١ ٤٠٧ ٢٠١	النسبة المئوية	المؤسسات الخاصة
٦,٧	٣٦,٧	٢٤,٣	عدد السكان	
٥٤ ١١٣	٤٢٥ ٩١١	٤٨٠ ٠٢٣	النسبة المئوية	المؤسسات التابعة للبلديات
٥,٥	٣,٥	٤,٣	عدد السكان	والمقاطعات وشبه العامة
٤٤ ٦٥٦	٤٠ ٧٤١	٨٥ ٣٩٧		
التسجيل في المؤسسات الثانوية				
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	المؤسسات الحكومية	
٧٢,٩	٦٠,٦	٦٤,٣	عدد السكان	
٣٠٤ ٥٢٩	٥٩١ ٢٤٨	٨٩٥ ٧٧٧	النسبة المئوية	المؤسسات الخاصة
١٩,٤	٣٤,٨	٣٠,٢	عدد السكان	
٨١ ٠٧١	٣٣٩ ٥٦٩	٤٢٠ ٦٤٠	النسبة المئوية	المؤسسات التابعة للبلديات
٧,٧	٤,٥	٥,٥	عدد السكان	والمقاطعات وشبه العامة
٣٢ ٢١٢	٤٤ ٠٧٧	٧٦ ٢٩٠		

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان.

٤٣- وفي عام ٢٠١٠، التحق ما نسبته ٩٠,٨ في المائة من الأطفال والمراهقين بمؤسسات التعليم الأساسي، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٢ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠١^(٢١). كما يتجلى هذا الإنجاز المهم في أنه لم تعد ثمة فعلياً فوارق في الالتحاق بالتعليم الأساسي بين الذكور والإناث أو بسبب الانتماء الإثني - الثقافي، ويجري التقدم نحو تعميم هذا المستوى من التعليم.

٤٤- ويلاحظ التقدم الجوهرى في الالتحاق بالتعليم الأساسي بشكل رئيسى في صفوف الأطفال والمراهقين من السكان الأصليين، الذين ارتفعت تغطيتهم بما نسبته ٢٠ في المائة خلال فترة ما بين التعدادين، وتليها نسبة السكان الإكوادوريين من أصل أفريقي التي ارتفعت بحوالي ١٥ في المائة^(٢٢).

(٢١) Atlas de Desigualdad. Cuadro 1, Tasa neta de asistencia a la educación básica por área: 2001 y 2010, pag. 56

(٢٢) Atlas de Desigualdad Tasa neta de asistencia a la educación básica por etnicidad y sexo: 2001 y 2010 Tasa neta de asistencia a la educación básica por etnicidad y sexo: 2001 y 2010, pag. 57

- ٤٥ - وتشكل هذه القفزة في مستوى استفادة الفئات التي تتعرض عادة للتمييز داخل المجتمع الإكوادوري تطوراً مهماً في القضاء على أوجه التفاوت فيما يتعلق بنطاق تغطية التعليم الأساسي.
- ٤٦ - ويشكل المعدل الصافي للالتحاق بالتعليم الذي يبلغ ٩٠ في المائة، إنجازاً مهماً جداً فيما يتعلق بالمساواة وضمان الحق في التعليم.
- ٤٧ - وهذا الإنجاز نتيجة لاستمرار ومزج السياسات، التي جرى تعزيزها خلال السنوات الأخيرة فيما يتعلق بتوسيع نطاق العرض التعليمي، من خلال قبول الأطفال البالغة أعمارهم ٨ و ٩ و ١٠ سنوات في المدارس، وتقليص عوائق الالتحاق، عن طريق تعزيز مجانية التعليم، وإلغاء نظام الحصص، وتوفير الطعام والأدوات والزي المدرسي. ويضاف إلى هذه السياسات التزام النساء المستفيدات من "سندات التنمية البشرية"^(٢٣) بإبقاء أبنائهن في المدارس.
- ٤٨ - ويشكل برنامج سندات التنمية البشرية أحد المحاور الرئيسية لعمل الدولة منذ ما يزيد على عقد من الزمن. وهو برنامج تستفيد منه الأسر المعيشية التي تعاني من الفقر والفقر المدقع، وارتفعت قيمة السندات من ١٥ إلى ٣٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٧، ثم من ٣٥ إلى ٥٠ دولاراً في عام ٢٠١٢.
- ٤٩ - وأدخلت الحكومة تجديداً في هذا الصدد، من خلال تحويل المستفيدين من السندات إلى مقترضين من النظام المالي. وعلى نفس المنوال، تضاعفت قيمة سندات السكن من ٨٠٠ إلى ١٦٠٠ دولار، واستحدثت سند لفائدة الأشخاص الذين يعتنون بالأشخاص ذوي الإعاقة، وهو سند خواكين غاييغوس لارا.
- ٥٠ - وتجدر الإشارة إلى أن قطاع التعليم تبوأ، اعتباراً من النصف الثاني من العقد الماضي، موقع الريادة في عملية إصلاحات مهمة للغاية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، جرى عن طريق الاستفتاء اعتماد الخطة العشرية للتعليم للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥^(٢٤)، وهي نفسها التي تحولت إلى سياسة للدولة.
- ٥١ - وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد وصدر الدستور الساري المفعول، وعلى أساسه اعتمدت صكوك قانونية مختلفة من قبيل الخطة الوطنية للعيش الكريم، ولاحقاً القانون الأساسي للتعليم المتعدد الثقافات^(٢٥).
- ٥٢ - وتلازم المبادئ المتمثلة في تعميم التعليم ومجانيته وجودته مجال عمل جميع الجهات الفاعلة في نظام التعليم الوطني.

(٢٣) <http://www.inclusion.gob.ec/programas-y-servicios/servicio-de-proteccion-social/>

(٢٤) <http://planipolis.iiep.unesco.org/upload/Ecuador/EcuadorPlanDecenaldeEducacionSpa.pdf>

(٢٥) <http://educacion.gob.ec/wp-content/uploads/downloads/2012/08/LOEI.pdf>

٥٣- ومن جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه، بالإضافة إلى أوجه التفاوت بحسب مناطق السكن والانتماء الإثني فيما يتعلق بالالتحاق بمختلف مستويات التعليم، يلاحظ أن المجالات الرئيسية التي لا تزال فيها الفوارق أو العوائق في الحصول على التعليم قائمة هي بالأساس أربعة: (أ) الانخفاض المفاجئ في نسبة الالتحاق بالمدارس ابتداء من سن الخامسة عشرة؛ (ب) ارتفاع نسبة الانقطاع عن الدراسة الذي يقلص نسبة استمرار الأطفال والأحداث في النظام التعليمي وإدماج أولئك الذين لم يلتحقوا بالدراسة؛ (ج) ارتفاع نسبة الأمية بين نساء الشعوب الأصلية؛ (د) الاختلافات الواضحة في عدد سنوات الدراسة بين سكان المناطق الحضرية والريفية.

٥٤- ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه رغم الإنجازات المحرزة فيما يتعلق بالالتحاق بالتعليم الأساسي (وهو شامل تقريباً) والتقدم المحرز فيما يخص مستوى البكالوريا، لا تزال ثمة مشاكل وفجوات داخل النظام التعليمي، تتمثل في الانخفاض الحاد لنسبة التسجيل في المدارس ابتداء من سن الخامسة عشرة.

٥٥- وبالتالي، تفيد المعلومات التي أتاحتها آخر تعداد للسكان أجري في عام ٢٠١٠ بأن نسبة التسجيل في المدارس تنخفض في صفوف التلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة بنسبة ٣٠ في المائة على الأقل. وهذا الرقم يجعل مسألة الوصول إلى مستوى البكالوريا موضع تساؤل، بالنظر إلى تنوع أوضاع السكان فيما يتعلق بجملة أمور منها السن والخصائص والاحتياجات التعليمية. ولذلك، يشكل تعميم الوصول إلى مستوى البكالوريا تحدياً على الأمدين القصير والمتوسط.

٥٦- وفيما يتعلق بمحو الأمية لدى نساء الشعوب الأصلية، انخفض المعدل الصافي للأمية في أوساط الفئة العمرية ١٥ سنة وما فوق من ٩ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٦,٨ في المائة في عام ٢٠١٠^(٢٦). غير أن التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية لم يتغير تقريباً: ٩,٩ في المائة من سكان المناطق الريفية أميون، مقابل ٣,٨ في المائة من سكان المناطق الحضرية^(٢٧).

باء- الحق في الصحة

٥٧- بقي الإنفاق العام في مجال الصحة في إكوادور بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٦ في مستويات قريبة من ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي، ما جعل إكوادور في مرتبة من بين الأدنى في أمريكا اللاتينية^(٢٨). ومنذ عام ٢٠٠٧، حصل ارتفاع مهم في الإنفاق الاجتماعي، ويشمل ذلك التعليم والصحة.

(٢٦) Atlas de Desigualdad, Tasa de analfabetismo para la población de 15 o más años por sexo y área: 2001 y 2010, pág. 66

(٢٧) المصدر نفسه، الصفحة ٦٦.

(٢٨) CEPALSTAT, Estadísticas de América Latina y el CaribeOV. <http://estadisticas.cepal.org/cepalstat/> .WEB_CEPALSTAT/Portada.asp

٥٨- وانخفضت نسبة السكان الذين ليست لديهم خدمات صحية في مناطقهم من ٦,٤ في المائة في عام ١٩٩٠ إلى ١,٥ في المائة في عام ٢٠٠١، ثم إلى ٠,٦ في المائة في عام ٢٠١٠، وهو ما يشكل تقدماً مهماً في نطاق تغطية الخدمات الصحية. غير أنه، في عام ٢٠١٠، كان ٨٤ ٠٠٠ شخص لا يزالون يفتقرون إلى هذه الخدمات في مناطقهم، وكان أكثر من نصفهم في منطقة المرتفعات، في حين كان الباقي يتوزع بين منطقتي الساحل والأمازون.

٥٩- وتحقق تحسن مهم في نطاق تغطية خدمات الصحة العامة وجودتها. فقد ارتفع متوسط عدد موظفي قطاع الصحة (لكل ١٠ ٠٠٠ نسمة) من ٣٧ طبيباً في عام ٢٠٠١ إلى ٥٠ في عام ٢٠١٠.

٦٠- كما تقلصت نسبة التفاوت بين الأرياف والمدن في الحصول على الخدمات الصحية، رغم أن مستوياتها لا تزال كبيرة.

٦١- ورغم التوسع المهم لنطاق تغطية الخدمات الصحية وانخفاض تكاليف الخدمات بالنسبة للقطاعات الشعبية وتحسن جودة الرعاية، فلا تزال ثمة مستويات معينة من التفاوت الاجتماعي المحدود في الحصول على الخدمات الصحية بين الحواضر والأرياف.

٦٢- وفضلاً عن ذلك، سجلت وزارة الصحة، بين مجموع السكان المقدر عددهم بـ ٤٨٥ ٦٠٥ ١٣ نسمة، حالات ومعدلات من الأمراض المعدية، ترد البيانات المتعلقة بها في الجدول التالي:

الأمراض الرئيسية المعدية وغير المعدية المرصودة في عام ٢٠١١؛

الحالات	المرض	فئة المرض
١ ٩٨١	أمراض الجهاز التنفسي الحادة	أمراض الجهاز التنفسي الحادة
٣٢ ١٠٦	أمراض الإسهال	الأمراض المنقولة عن طريق الغذاء والماء
١ ٦٤٢	التسمم الغذائي	
١ ٥٨١	السالمونيللا	
٣ ٨٢٧	حمى الدنج	الأمراض التي تنقلها الحشرات
-	الملاريا النشطة	
-	السل الرئوي (BK+)	الأمراض المزمنة المعدية
٦٦٢	فيروس نقص المناعة البشرية	
١٨	وباء الالتهاب الكبدي "باء"	الأمراض التي يمكن الوقاية منها عن طريق التطعيم
٣١	السعال الديكي	
صفر	داء الشريطيات (الدودة الشريطية)	الأمراض التي تنتقل من الحيوان إلى الإنسان

الحالات	المرض	فئة المرض
٨ ٦٥٣	ارتفاع ضغط الدم	الأمراض المزمنة غير المعدية
١٨ ٥٥٠	مرض السكري	
-	الحوادث المنزلية	الأمراض الناجمة عن أسباب خارجية
-	حوادث السير	
-	العنف والمعاملة السيئة	
-	الاكتئاب	الصحة العقلية

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان.

٦٣- وبالإضافة إلى ذلك، تفيد وزارة الصحة العامة بأن داء السكري وأمراض ارتفاع ضغط الدم هي الأعلى نسبة ضمن الأسباب العشرة الرئيسية للوفيات، إذ تبلغ ٧,١٥ في المائة و٧,٠٣ في المائة على التوالي (انظر الجدول ٢٢، المرفق).

٦٤- وانخفضت وفيات الأطفال بنحو نصف نسبتها المسجلة في عام ١٩٩٠، وذلك بمعدل ٢٩ حالة لكل ألف مولود حي^(٢٩)، كما تقلصت الفجوة بين الأرياف والحواسر. وفي كل الأحوال، تسجل نسبة أكبر في المناطق الريفية بمعدل ٣٥ حالة وفاة لكل ألف مولود حي مقابل ٢٥ حالة وفاة لكل ألف مولود حي في المناطق الحضرية، وترتفع بالأساس في منطقتي المرتفعات والأمازون.

٦٥- وبخصوص هذه المسألة، تجدر الإشارة إلى أن انخفاض نسبة وفيات الأطفال تحقق بفضل تعميم التكنولوجيا الطبية وتوسيع نطاق تغطية الخدمات الصحية، وبخاصة الرعاية الصحية الأولية، والتوجه نحو تعميم التلقيح.

٦٦- كما تحققت إنجازات مهمة فيما يتعلق بالعمر المتوقع عند الولادة وانخفاض معدل الخصوبة الكلي.

٦٧- ولا يزال نقص التغذية المزمن لدى الأطفال، الذي يقلل بشكل لا يمكن تداركه النمو العقلي والنفسي - الحركي للأطفال دون سن الخامسة، بمس ٢٥,٩ في المائة من الأطفال في البلد^(٣٠)، وبخاصة أطفال السكان الأصليين، ونسبته أكبر على العموم في أرياف منطقة المرتفعات.

(٢٩) Atlas de Desigualdades, Indicadores demográficos, pág. 80.

(٣٠) por región y área: 2006, Atlas de Desigualdades, Cuadro 6 Desnutrición crónica de menores de 5 años, pág. 80.

- ٦٨- ويتضح من الدراسة الاستقصائية للأحوال المعيشية التي أجراها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، أن نقص التغذية العام كان يمس ٧٢٨ ١٢٣ طفلاً ونقص التغذية المزمّن ٦٠٠ ٢٦٠ شخص من هذه الفئة السكانية (انظر الجدول ٢٠، المرفق).
- ٦٩- وارتفع معدل العمر المتوقع عند الولادة من ٥٨,٩ سنة خلال فترة السنوات الخمس ١٩٧٠-١٩٧٥ إلى ٧٥,٦ سنة في فترة السنوات الخمس الحالية.
- ٧٠- كما حصل انخفاض مهم في معدلات الخصوبة الكلية، وذلك بفعل ارتفاع مشاركة المرأة في سوق العمل، وزيادة نسبة التحاق الإناث بمراكز التعليم بجميع مستوياته، وأيضاً كنتيجة للحصول بقدر أكبر على وسائل منع الحمل.
- ٧١- وفي هذه الحالة أيضاً، لا يزال التفاوت قائماً بين المناطق الحضرية والريفية، وإن انخفض حجمه النسبي.
- ٧٢- وكان ١٨ في المائة من الولادات، خلال آخر سنتين قبل تعداد السكان لعام ٢٠١٠^(٣١)، لعام ٢٠١٠^(٣١)، للأمهات المراهقات تراوحت أعمارهن بين ١٢ و ١٩ سنة. ويحدد حمل المراهقات، غير المرغوب فيه بشكل عام، من فرصهن في التعليم والعمل، ويزيد حالة الضعف الاجتماعي للأسر المعيشية باستمرار، ويقلص الآفاق المستقبلية للأطفال ويقوي توارث الفقر بين الأجيال.
- ٧٣- ولا يزال حمل المراهقات (الذي تقدر نسبته بحسب معدل الخصوبة لدى النساء المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة) يعتبر مشكلاً خطيراً في مجال الصحة العامة، وله آثار خطيرة على حياة النساء.
- ٧٤- أما بخصوص استعمال النساء بين ١٥ و ٤٩ سنة لوسائل منع الحمل، فقد خلصت النسخة الخامسة للدراسة الاستقصائية للأحوال المعيشية التي أجراها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦، إلى أن ٧٨٨ ٥٢٨ امرأة مما مجموعه ٨٦٦ ٠٩٥ امرأة على دراية بأساليب منع الحمل، تستعملها، وهو ما يمثل ٤٩ في المائة.
- ٧٥- ووفقاً لآخر تعداد للسكان (٢٠١٠)، أنجبت كل امرأة تقريباً من أصل خمس (أي ١٨,٥ في المائة) على الأقل طفلاً واحداً وهي في سن التاسعة عشرة، وكان ١٨ في المائة من المواليد في البلد لنساء تراوحت أعمارهن بين ١٢ و ١٩ سنة.
- ٧٦- وتؤكد دراسات حديثة العهد أن حمل المراهقات أكثر انتشاراً في أوساط الأسر المعيشية الفقيرة وفي المناطق الريفية وبين النساء ذوات المستوى الدراسي المتدني، ما يؤثر بدرجة أكبر على فئات المجتمع الأشد ضعفاً.

- ٧٧- وفي هذا الصدد، وبغرض تحسين هذا المؤشر المهم، تعكف الحكومة الوطنية على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المشتركة بين القطاعات لتنظيم الأسرة ومنع حمل المراهقات^(٣٢)، بوصفها محوراً لتنسيق السياسات في هذا المجال.
- ٧٨- وبالنظر إلى الصلة الوثيقة بين الفقر وحمل المراهقات، فإن إكوادور بصدد تنفيذ سياسة شاملة ترمي إلى الحد من الفقر وعدم المساواة الاجتماعية من خلال التعليم وإيجاد فرص العمل المنتج، ولا سيما في المناطق الريفية.
- ٧٩- وتشكل مسألة العنف الجنساني الحساسة مشكلاً اجتماعياً واسع النطاق، إذ تعرضت ٦ من كل ١٠ نساء إكوادوريات، ممن عمرهن ١٥ سنة أو أكثر، لاعتداءات بدنية أو نفسية أو جنسية أو مادية، مرة أو أكثر، لمجرد كونهن نساء. ويطال العنف النساء من جميع الأعمار ومن مختلف الفئات الإثنية - الثقافية وجميع القطاعات الاجتماعية - الاقتصادية ومختلف مناطق البلد.
- ٨٠- ويشكل المرسوم التنفيذي رقم ٦٢٠ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧^(٣٣)، الذي يعتبر القضاء على العنف الجنساني ضد الأطفال والمراهقات والنساء سياسة للدولة، وينص أيضاً على إعداد خطة وطنية لتنفيذها، إنجازاً مهماً في مجال السياسات العامة.
- ٨١- وتجدر الإشارة إلى أن الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣^(٣٤)، اقترحت في هدفها ٩-٤-١ "الحد من العنف ضد المرأة"، وهو ما نصت عليه أيضاً الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧^(٣٥).
- ٨٢- وينبغي السعي إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الخطة الوطنية للقضاء على العنف الجنساني، من خلال ضمان العمل المشترك بين المؤسسات وتوفير الموارد لإنجاز محاور العمل المقترحة وهي: تغيير النماذج الاجتماعية - الثقافية، ونظم المعلومات والتسجيل، وتوفير الحماية والرعاية الشاملتين للضحايا، والاستفادة من نظام القضاء بشكل مجاني وسلس ومناسب.
- ٨٣- ويعتبر إعطاء الأولوية لمنع العنف الجنساني مسألة أساسية في إكوادور، وينبغي لهذا الغرض تعميم وتعزيز العمل الرامي إلى تغيير النماذج الاجتماعية - الثقافية التي تشجع على العنف، وذلك من خلال وسائل الإعلام والجامعات والمدارس والكلليات ومنظمات الأحياء والمنظمات النسائية وغيرها من المؤسسات.

(٣٢) <http://www.salud.gob.ec/estrategia-nacional-intersectorial-de-planificacion-familiar-y-prevencion-de-embarazos-en-adolescentes>

(٣٣) <http://decretos.cege.gob.ec/decretos/>

(٣٤) SENPLADES, 2009. <http://www.planificacion.gob.ec/plan-nacional-para-el-buen-vivir-2013-2013/>

(٣٥) SENPLADES, 2013. <http://www.buenvivir.gob.ec/>

جيم - عمل الأطفال

- ٨٤- بذلت إكوادور جهوداً مهمة من أجل القضاء على عمل الأطفال، وهو ما يتجلى في تقليص الفوارق، وبخاصة فيما يتعلق بحجم انتشاره في المناطق الريفية وفي أوساط السكان الأصليين، وكذلك بين الأطفال الذين يعملون فقط ولا يتابعون الدراسة.
- ٨٥- وفيما يتعلق بالقوانين، يعتمد البلد إطاراً قانونياً واضحاً فيما يتصل بعمل الأطفال: فالمادة ٤٦^(٣٦) من الدستور تحظره بشكل صريح بالنسبة للأطفال دون سن الخامسة عشرة، وتعتبره حالة استثنائية بالنسبة للمراهقين الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة وتنص على التزام الدولة بتنفيذ برامج للقضاء عليه تدريجياً.
- ٨٦- ويستمد القانون المتعلق بالأطفال والمراهقين، الساري المفعول منذ عام ٢٠٠٣، أحكامه الخاصة من الصكوك الدولية التي وقع عليها البلد: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨^(٣٧) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم ١٨٢^(٣٨) بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.
- ٨٧- وفيما يتعلق باختصاصات المؤسسات، تعتبر وزارة العمل الهيئة الرائدة في كل ما يتصل بعمل الأطفال.
- ٨٨- ومنذ عام ٢٠٠٩، تؤدي هذه الوزارة عملها في إكوادور من خلال اللجنة السياسية - التقنية المشتركة بين المؤسسات، التي تضم مؤسسات عامة مختصة في هذا المجال؛ وترأسها وزارة العمل وتوجه الدعوة إلى مؤسسات خاصة ومؤسسات التعاون الدولي للمشاركة بوصفها هيئات للمشورة والاستشارة والمساعدة التقنية.
- ٨٩- وترسم هذه الهيئة الأولويات الوطنية في مجال عمل الأطفال، وتضع الإجراءات الاستراتيجية وتنسقها وتحدد أدوار كل مؤسسة ومهامها.
- ٩٠- وفي نفس مسار العمل هذا، حفزت وزارة العمل تشكيل لجنة قطاع الإنتاج لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه بوصفها مجالاً للحوار والتنسيق بين المؤسسات من أجل دعم وضع سياسات عامة بالاشتراك مع شركات قطاع الإنتاج في البلد.

(٣٦) المادة ٤٦- تعتمد الدولة، ضمن جملة أمور، التدابير التي تضمن للأطفال والمراهقين ما يلي: ١- الرعاية للأطفال دون سن السادسة، بما يضمن لهم التغذية والصحة والتعليم والرعاية اليومية في إطار من الحماية المتكاملة لحقوقهم. ٢- حماية خاصة من أي شكل من أشكال الاستغلال في العمل أو الاستغلال الاقتصادي. ويُحظر عمل الأطفال دون سن الخامسة عشرة، وتُنقذ سياسات تقضي تدريجياً على عمل الأطفال. ويعتبر عمل المراهقين استثناءً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينتهك حقهم في التعليم أو أن يجري في ظروف تشكل خطراً على صحتهم أو نموهم الشخصي. وينبغي احترام عملهم وأنشطتهم الأخرى، والاعتراف بها ودعمها ما دامت لا تُهدد تعليمهم ونموهم الكامل.

(٣٧) http://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO::P12100_INSTRUMENT_ID:312283

(٣٨) http://www.ilo.org/dyn/normlex/es/f?p=NORMLEXPUB:12100:0::NO:12100:P12100_INSTRUMENT_ID:312327:NO

- ٩١ - وتتألف هذه اللجنة من غرفة الزراعة والرباطات الوطنية لمربي الماشية ومنتجي الخشب ومنتجي النخيل الأفريقي، ومصدري الموز والزهور، وغرفة البناء.
- ٩٢ - كما تحفز وزارة العمل شبكة الشركات من أجل إكوادور خالية من عمل الأطفال التي تسعى إلى إلزام الشركات بتنفيذ إجراءات المسؤولية الاجتماعية الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال في جميع مراحل سلسلة القيمة. وهي المسؤولة عن نظام التفتيش الوطني، الذي أعاد مؤخراً تنظيم عمله ورفع عدد المفتشين من ٢٢ إلى أكثر من ٢٠٠.
- ٩٣ - وتضطلع وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والمعهد الوطني لشؤون الأسرة والمراهقين، بدورها، بمسؤولية تنظيم النظام الوطني للحماية الخاصة، بهدف إعادة حقوق الأطفال والمراهقين، مع إعطاء الأولوية للعاملين منهم.
- ٩٤ - وفيما يتعلق بالسياسة العامة، يندرج القضاء على عمل الأطفال ضمن أهداف وغايات الخطة الوطنية للتنمية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٠^(٣٩) بما في ذلك القضاء على تسول الأطفال، وضمن الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣^(٤٠)، التي أعطيت فيها الأولوية لتقليص نسبة الأطفال الذين يعملون ولا يدرسون.
- ٩٥ - وجرى حفز بعض الإجراءات الخاصة للسياسة العامة لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، ومنها القضاء على عمل الأطفال في مطارح القمامة في عام ٢٠١١. ويشكل ذلك حدثاً غير مسبق في المنطقة، إذ يتعلق الأمر بأول تجربة تحقق فيها القضاء التام على عمل الأطفال في أحد الأنشطة الاقتصادية.
- ٩٦ - كما عززت الحكومة الوطنية سياسة القضاء على عمل الأطفال في الأسواق والمساخ والمحطات الأرضية خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وقد جرى بالفعل، في الوقت الراهن، القضاء على عمل الأطفال في المساخ.
- ٩٧ - ومن جهة أخرى، شرعت الحكومة الوطنية، منذ عام ٢٠٠٧، في العمل من أجل القضاء على تسول الأطفال، الذي يعتبر شكلاً من أشكال استغلال الأطفال في العمل وكانت تطمح إلى القضاء عليه في عام ٢٠١٣.
- ٩٨ - ومنذ عام ٢٠١٣، تنظم وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والمعهد الوطني لشؤون الأسرة والمراهقين، بالشراكة مع الحكومات المحلية والمنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية والمديرية الوطنية لشرطة الأطفال والمراهقين، بصورة منتظمة، حملة وطنية سنوية أفضت، رغم عدم توافر أرقام دقيقة عن عدد الأطفال الذين جرت وقايتهم أو انتشلهم من التسول، إلى الحد بشكل ملحوظ من هذا المشكل وإلى توعية المواطنين به.

(٣٩) SENPLADES, 2007. <http://www.planificacion.gob.ec/plan-nacional-de-desarrollo-2007-2010/>

(٤٠) SENPLADES, 2009. <http://www.planificacion.gob.ec/plan-nacional-para-el-buen-vivir-2013-2013/>

٩٩- وأخيراً، وضع المعهد الوطني لشؤون الأسرة والمراهقين، منذ ما يزيد عن عقد من الزمن، مجموعة من البرامج والطرائق الرامية إلى القضاء على عوائق الالتحاق بالتعليم؛ ودعم الأطفال المعرضين للخطر والعاملين للاستمرار في النظام التعليمي؛ وإعادة إدماج الأطفال العاملين في هذا النظام، والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (التسول والعمل في مصانع القرميد ومطابخ القمامة والمناجم، على سبيل المثال).

١٠٠- ويجري حالياً تحويل هذه المبادرات إلى وزارة التعليم (في حالة الطرائق التعليمية) أو إعادة تحديد مفاهيمها، كجزء من إعادة التنظيم الداخلي.

١٠١- وفي الوقت الراهن، يعمل في إكوادور ٤٤٣ ١١٦ طفلاً ومراهقاً تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٥ سنة. ويعني ذلك أن حجم عمل الأطفال انخفض في فترة ما بين التعدادين من ٦,٦ في المائة إلى ٣,٥ في المائة.

١٠٢- ويعزى هذا الانخفاض في معدل عمل الأطفال إلى ارتفاع نسبة الالتحاق بالتعليم، الذي يتحلى في زيادة مستوى التسجيل وانخفاض عدد من يوجدون خارج النظام التعليمي من الأطفال في سن التمدرس.

١٠٣- ولا يزال عمل الأطفال نسبياً أكثر انتشاراً في المناطق الريفية من المناطق الحضرية. غير أن الفجوة تقلصت إلى حد كبير بين عامي ٢٠٠١ و٢٠١٠. وفي الواقع، حصل أكبر انخفاض لمعدل عمل الأطفال في المناطق الريفية: فبينما كان ١٠,٥ في المائة من مجموع الأطفال في المناطق الريفية في عام ٢٠٠١ يعملون، انخفض هذا الرقم إلى ٥,٥ في المائة في عام ٢٠١٠.^(٤١)

١٠٤- والمقاطعات التي انتشر فيها عمل الأطفال بنسبة أكبر، سواء في عام ٢٠٠١ أو في عام ٢٠١٠، هي مقاطعات منطقة الأمازون، ثم مقاطعات منطقة المرتفعات.

١٠٥- ووفقاً لبيانات تعدادي السكان لعامي ٢٠٠١ و٢٠١٠، فإن مرحلة التحول التي ترتفع فيها حالات عمل الأطفال هي ١٢ سنة؛ وهي السن التي تتزامن عادة مع إنهاء مرحلة التعليم الابتدائي.

١٠٦- ويعتبر الالتحاق بالنظام التعليمي والاستمرار فيه أكثر الاستراتيجيات فعالية لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه. ويتمثل أحد أهم التغيرات في هذا الصدد في الانخفاض الكبير لعدد الأطفال المستبعدين من النظام التعليمي ونسبتهم (بغض النظر عما إذا كانوا يعملون أم لا). وهكذا، انخفضت النسبة المئوية للأطفال خارج النظام التعليمي من ١٦,٨ في عام ٢٠٠١ إلى ٦,٩ في عام ٢٠١٠.^(٤٢)

(٤١) Atlas de Desigualdades, Niños y niñas de 15 años que trabajan, por área: 2001 y 2010, pág. 148

(٤٢) Atlas de Desigualdades, Trabajo Infantil y Educación, pág. 149

١٠٧- ويرتبط هذا الرقم بنسبة الأطفال الذين يدرسون فقط، والتي ارتفعت بعشر نقاط مئوية، من ٨١ في المائة إلى ٩١ في المائة في فترة ما بين التعدادين.

١٠٨- وتتجلى الجهود المبذولة من أجل تعميم التعليم الأساسي في البيانات المتعلقة بعمل الأطفال؛ فبينما كان خارج المدارس ٧٣ في المائة من مجموع الأطفال العاملين في عام ٢٠٠١، انخفض هذا الرقم إلى ٤٣ في المائة في عام ٢٠١٠^(٤٣). وبالتالي، فثمة تغير مهم في طبيعة عمل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة: ففي عام ٢٠٠١، كان معظم الأطفال العاملين لا يرتادون المدارس، وفي عام ٢٠١٠ انقلبت هذه الصورة، حيث أصبح معظم الأطفال العاملين يزوجون بين العمل والدراسة.

١٠٩- وسجل في أوساط السكان الأصليين أكبر انخفاض لعدد الأطفال الذين يعملون فقط ولا يدرسون.

١١٠- وتجدر الإشارة إلى أن نسبة عمل الأطفال في إكوادور أعلى بكثير بين الذكور. ففي عام ٢٠٠١، كان ٧ من كل ١٠ قاصرين ممن يعملون ذكوراً. وفي عام ٢٠١٠، انخفضت هذه النسبة بشكل طفيف، حيث كان ٦,٦ من كل ١٠ منهم ذكوراً.

١١١- وفي حالة أطفال السكان الأصليين، انقلب هذا الوضع في عام ٢٠١٠ حيث لوحظ انخفاض كبير في معدل عمل الأطفال من ١٦ إلى ٧,٧ في المائة.

١١٢- غير أنه لا تزال توجد بعض المشاكل وأوجه التفاوت التي بدأت تُؤخذ في الاعتبار لدى تصميم السياسات والبرامج العامة. وكانت إحدى أكثر الاستراتيجيات فعالية للقضاء على عمل الأطفال هي زيادة معدل الالتحاق بالتعليم. وبالتالي، يشكل توسيع نطاق التعليم الأساسي في مرحلة سنواته الثلاث الأخيرة أحد الإجراءات التي ينبغي إعطاؤها الأولوية من أجل إحراز التقدم في مجال القضاء على عمل الأطفال.

١١٣- وعلى نفس المنوال، فمن الضروري كفالة التحاق الأطفال بالنظام التعليمي واستمرارهم فيه، ولا سيما الأكبر سناً منهم والمراهقون في المناطق الريفية.

١١٤- كما يتبين أن أحد التحديات الرئيسية يتمثل في إشراك وزارة التعليم على نحو أكثر فعالية في عملية رسم وتنفيذ السياسة العامة الرامية إلى مكافحة عمل الأطفال. غير أن الجزء الأكبر من عمل الأطفال يتركز في الأنشطة الاقتصادية التي تراوحتها الأسر.

١١٥- غير أنه تجدر الإشارة إلى الإنجازات المهمة المحرزة منذ عام ٢٠٠٩، عندما قامت وزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والمعهد الوطني للأسرة والمراهقين بإنشاء وتفعيل أول شبكة عامة للخدمات المتخصصة لرعاية الأطفال ضحايا المعاملة السيئة والاعتداء الجنسي.

(٤٣) المصدر نفسه.

١١٦- وفي الوقت الراهن، يوجد في البلد ٨٣ مركزاً لحماية الحقوق تعمل بالتنسيق الوثيق مع جهاز القضاء، وتعالج ما يناهز ٣٠.٠٠٠ حالة سنوياً.

دال- البيانات الديمغرافية

١١٧- أحدث تعداد لسكان البلد مستمد من التعداد السابع للسكان والسادس للمساكن، وقد أجره المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان في عام ٢٠١٠.

١١٨- واستنتج من تعداد السكان لعام ٢٠١٠، على وجه التحديد، أن عدد سكان البلد يبلغ ٤٩٩ ٤٨٣ ١٤ نسمة. والتركيبية الإثنية لهؤلاء السكان هي ٧١,٩ في المائة من الخلاسيين، و٧,٤ في المائة من المونتويو، و٧,٢ في المائة من الإكوادوريين من أصل أفريقي و٧ في المائة من السكان الأصليين. وخلال فترة ما بين تعدادي السكان لعامي ٢٠٠١ و٢٠١٠، تبين أن عدد السكان يرتفع بوتيرة ١,٩٥ في المائة سنوياً.

١١٩- واستنتج أن ٦٣ في المائة من ٤٩٩ ٤٨٣ ١٤ نسمة، أي ما يعادل ٧٨٦ ٧٨٠ ٩٠ نسمة، يعيشون في المناطق الحضرية و٣٧ في المائة منهم، أي ما يعادل ٧١٣ ٣٩٢ ٥ نسمة، في المناطق الريفية (انظر الجدول ١، المرفق).

١٢٠- واستناداً إلى المعلومات التي أتاحتها تعداد السكان، يمكن تصنيف سكان الحواضر والأرياف بحسب نوع الجنس والسن، ويتبين بالتالي أن ٤٣٤ ٤٥١ ٤ نسمة من الذكور يعيشون في المناطق الحضرية و٢٤٩ ٧٢٦ ٢ منهم في المناطق الريفية؛ وفيما يتعلق بالإناث، يتبين أن ٣٥٢ ٦٣٩ ٤ يعيشن في المناطق الحضرية و٤٦٤ ٦٦٦ ٢ في المناطق الريفية (انظر الجدول ٢، المرفق).

١٢١- ومن جهة أخرى، يُقدر، بناء على إسقاطات عام ٢٠٢٠، أن ١٤٢ ١٣٩ ٣ نسمة من أصل ٤٩٩ ٤٨٣ ١٤ من السكان الذكور سيعيشون في المناطق الريفية و٧٩٥ ٥٢٦ ٥ منهم في المناطق الحضرية، وفقاً لتصنيفهم على وجه التحديد بحسب نوع الجنس والسن (انظر الجدولين ٣ و٣-١، المرفقين).

١٢٢- كما يتبين وفقاً لإسقاطات عام ٢٠٢٠ بشأن السكان من الإناث، أن ٨٥٠ ٧٥٠ ٥ منهن سيعشن في المناطق الحضرية و٨٥٦ ٠٩٣ ٣ في المناطق الريفية (انظر الجدولين ٤ و٤-١، المرفقين).

١٢٣- ومن خلال تحليل للكثافة السكانية، يتبين أن ٣٤٢ ٠٨١ ٦ نسمة يعيشون في منطقة المرتفعات، و٨٣٥ ٦٠٤ ٧ في منطقة الساحل، و٨١٤ ٧٣٩ في منطقة الأمازون، و١٢٤ ٢٥ في منطقة الجزر و٣٨٤ ٣٢ في المناطق غير المعلمة بحدود. وتجدد الإشارة إلى أن هذا الإحصاء

يشمل مقاطعتي سانتو دومينغو دي لاس تساتشيلاس وسانتا إيلينا، اللتين أصبحتا مقاطعتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (انظر الجدول ٥، المرفق).

١٢٤- وتجدر الإشارة إلى أن معظم سكان إكوادور يتكلمون الإسبانية، ولذلك يقرها دستور الجمهورية كلغة رسمية. غير أن القانون الأسمى ذاته يعتبر إكوادور دولة متعددة القوميات ويقر بوجود لغات الأسلاف الأخرى التي تعتبر رسمية بالنسبة للشعوب والقوميات الأصلية. غير أنه، لما تبين من خلال تعداد السكان لعام ٢٠١٠ أن الكيشوا يتكلمها ٤٤٨ ٥٩١ نسمة، فقد أقر الدستور بأن الإسبانية والكيشوا والشوار لغات رسمية للعلاقة بين الثقافات، وبأن لغات الأسلاف الأخرى رسمية بالنسبة لقوميات الشعوب الأصلية. وتجدر الإشارة إلى أن ٩١٠ ٦١ نسمة من الشعوب الأصلية يتكلمون لغة الشوار (انظر الجدول ٧، المرفق). كما يتبين أن ٤٣٦ ١٠٥ نسمة من الكيتشوا يعيشون في المناطق الحضرية و١٢ ٠١٢ ٤٨٦ منهم في المناطق الريفية، ويتضح من تصنيفهم بحسب نوع الجنس أن ٧١٩ ٢٨٥ منهم ذكور و٧٢٩ ٣٠٥ إناث. وتطبيق التصنيف ذاته على السكان الأصليين الشوار، يتبين أن ٣١٠ ٤ نسمة منهم يعيشون في المناطق الحضرية و٦٠٠ ٥٧ في المناطق الريفية، وأن ٣١٠ ٥٧ منهم ذكور و٣٠ ٨٥٣ إناث (انظر الجدولين ٧-١ و ٧-٢، المرفقين).

١٢٥- وأدرج متغيّر في تعداد السكان لعام ٢٠١٠ لتحديد الجماعات الإثنية في البلد استناداً إلى سؤال بشأن أي فئة يصنف السكان أنفسهم ضمنها من فئات سكانية تشمل الخلاسين، والسكان الأصليين، والمولدين، والإكوادوريين من أصل أفريقي والبيض وغيرهم. ويتضح من النتائج أن توزيع السكان بحسب ثقافتهم وعاداتهم يبين أن عدد السكان الأصليين يبلغ مجموعهم ١٧٦ ١٧ ١٠١٧ نسمة، والإكوادوريين من أصل أفريقي ٢٦٢ ٦١٥ نسمة، والسود ٣٩٨ ١٤٥ نسمة، والمولدين ٨٩٩ ٢٨٠ نسمة، والمونتوبيو ٧٢٨ ١٠٧٠ نسمة، والخلاسين ٢٩٩ ٤١٧ ١٠ نسمة والبيض ٣٨٣ ٨٨٢ نسمة (انظر الجدولين ٨-١ و ٨-٢، المرفقين).

١٢٦- ولم يقدم تعداد السكان لعام ٢٠١٠ نتائج بشأن الدين التي يعتنقها سكان إكوادور، غير أن الدستور يقر حرية العبادة الدينية.

١٢٧- وفيما يتعلق بإحصاءات المواليد والوفيات، تجدر الإشارة إلى دراسة الإحصاءات الحيوية والصحية التي أجزها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان في عام ٢٠١١، والتي يمكن من خلالها تصنيف المواليد والوفيات بحسب المقاطعات والفئات العمرية. ويتبين من الإحصاءات المتعلقة بالمواليد أن مقاطعة غواياس تسجل أعلى نسبة للمواليد حيث وُلد بها ٣٠ ٥٢٥ ذكراً و٢٠ ٥٨٤ أنثى، وتليها مقاطعة مانابي التي وُلد بها ١١ ٨٨٧ ذكراً و١١ ١٥٥ أنثى (انظر الجدول ٩، المرفق). كما تسجل مقاطعة مانابي أعلى عدد من الوفيات، حيث توفي بها ٩ ٢٠٧ ذكور و٦ ٩٢٢ أنثى (انظر الجدول ١٠، المرفق).

١٢٨- والمكون المهم الآخر الذي تجدر الإشارة إليه بعد إيضاح الحالة الديمغرافية هو المتعلق بنمط الاستهلاك لدى الأسر المعيشية، ويمكن الحصول على معلومات بشأنه استناداً إلى الدراسة الاستقصائية للأحوال المعيشية التي أنجزها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان. وفي هذا الصدد، يتبين أن أعلى نسبة مئوية للاستهلاك فيما يتعلق بالإنفاق على الأغذية والمشروبات غير الكحولية سُجلت في المناطق الريفية حيث بلغت ٣٥,٥ في المائة، وتليها النسبة المسجلة على الصعيد الوطني والتي بلغت ٢٧,٩ في المائة (انظر الجدول ١٣، المرفق).

١٢٩- وتندرج هذه المعلومات ضمن سياق بعض مؤشرات الفقر، من قبيل خطي الفقر المدقع والفقر، وكذلك الفقر المدقع والفقر بحسب الاستهلاك. وترد فيما يلي المعلومات التي حصل عليها المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان من خلال الدراسة الاستقصائية للأحوال المعيشية لعام ٢٠٠٦.

خطا الفقر المدقع والفقر خلال عام ٢٠٠٦

سلة الغذاء	الفقر المدقع	الفقر
اليومية	١,٠٦	١,٨٩
نصف الشهرية	١٥,٩٦	٢٨,٣
الشهرية	٣١,٩٢	٥٦,٦

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان.

الفقر المدقع والفقر بحسب الاستهلاك خلال عام ٢٠٠٦ (بالنسبة المئوية)

الصعيد	السكان الذين يعيشون حالة الفقر المدقع	السكان الذين يعيشون حالة الفقر
الوطني	١٢,٨	٣٨,٣
الحضري	٤,٨	٢٤,٩
الريفي	٢٦,٩	٦١,٥

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان.

١٣٠- وأظهرت المعلومات التي أتاحتها الدراسات الاستقصائية أن ١٠٨ ٥٧٧ نسمة في مقاطعة بوليبار يعيشون حالة الفقر أي ما يعادل ٦٠,٦ في المائة من سكانها، بينما يعيشها في منطقة الأمازون كلها ٦٨٧ ٣٨٢ نسمة أي ما يعادل ٥٩ في المائة من سكانها، و٢٩٢ ٨٩

نسمة في مقاطعة كارتشي أي ما يعادل ٥٤,٦ في المائة من سكانها. وبالتالي، اتضح أن هذه المناطق من البلد تسجل أعلى مستويات الفقر بحسب الاستهلاك.

١٣١- ومن جهة أخرى، فالمقاطعات الثلاث التي تسجل أدنى مستويات الفقر بحسب الاستهلاك هي بيتشيتشا التي يعيش فيها حالة الفقر ١٨٦ ٥٠٩ نسمة، أي ما يعادل ٢٢,٤ من سكانها؛ وأزواي حيث يعيشها ٣١٠ ١٧٦ نسمة، أي ما يعادل ٢٦,٦ في المائة من سكانها؛ وإيل أورو حيث يعيشها ٢٧٩ ١٦٥ نسمة، أي ما يعادل ٢٠,١ في المائة من سكانها.

١٣٢- ومؤشرات الفقر المهمة الأخرى هي المتعلقة بحالة الفقر بحسب الاحتياجات الأساسية غير الملابة، التي تُقاس بمدى حصول الأشخاص على الرعاية الصحية والتغذية والتعليم والسكن والخدمات الحضرية وفرص العمل وبحسب مُعامل جيني. وفي الجداول التالية توضّح المعلومات المتاحة من خلال الدراسة الاستقصائية للأحوال المعيشية التي أُجريت في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

نسبة السكان ذوي الاحتياجات الأساسية غير الملابة في عام ٢٠٠٦

على الصعيد الوطني	المجموع	٤٥,١
على الصعيد الإقليمي	المناطق الحضرية	٢٤,٨
	المناطق الريفية	٨٢,٢
	منطقة الساحل	٥١,٤
	منطقة المرتفعات	٣٦,٩
	منطقة الأمازون	٧١

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

مؤشرات الفقر على الصعيد الوطني الحضري - الريفي

الفصول	نسبة انتشار حالات الفقر	الخطأ المعياري	الحد الأدنى	الحد الأقصى
حزيران/يونيه ٢٠١٠	٣٣,٠١ في المائة	٠,٢٩ في المائة	٣١,٦٦ في المائة	٣٤,٣٩ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٣٢,٧٦ في المائة	٠,٥٩ في المائة	٣١,٦١ في المائة	٣٣,٩٤ في المائة

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان والأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية ٢٠١٠.

الفقر في الوسط الحضري

الفصول	نسبة انتشار حالات الفقر	الخطأ المعياري	الحد الأدنى	الحد الأقصى
آذار/مارس ٢٠١٠	٢٢,٦٠ في المائة	٠,٩٢ في المائة	٢٠,٨٥ في المائة	٢٤,٤٥ في المائة
حزيران/يونيه ٢٠١٠	٢٢,٩١	٠,٧٩ في المائة	٢١,٣٩ في المائة	٢٤,٥٠ في المائة
أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	٢٢,٧١ في المائة	٠,٨١ في المائة	٢١,١٦ في المائة	٢٤,٣٤ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٢٢,٤٥ في المائة	٠,٧٠ في المائة	٢١,١٠ في المائة	٢٣,٨٦ في المائة

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان والأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية ٢٠١٠.

الفقر في الوسط الريفي

الفصول	نسبة انتشار حالات الفقر	الخطأ المعياري	الحد الأدنى	الحد الأقصى
حزيران/يونيه ٢٠١٠	٥٢,٨٩ في المائة	١,٠٩ في المائة	٥٠,٧٥ في المائة	٥٥,٠٢ في المائة
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	٥٢,٩٦ في المائة	١,٠١ في المائة	٥٠,٩٦ في المائة	٥٤,٩٤ في المائة

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان والأمانة الوطنية للتخطيط والتنمية ٢٠١٠.

هاء- حقوق العمل

١٣٣- حقق الدخل الفردي ارتفاعاً سنوياً متوسطه ٠,٨ في المائة بين عامي ١٩٨٢ و٢٠٠٦. غير أنه تضاعف، خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، ست مرات تقريباً، ليبلغ معدله السنوي ٤,٦ في المائة، رغم انخفاض طفيف حصل بسبب الأزمة المالية الدولية التي بدأت في عام ٢٠٠٨. ونتج هذا الانتعاش، بالأساس، عن الأسعار المواتية للنفط وغيره من الصادرات، وعن زيادة تحويلات المهاجرين في الخارج، رغم أنها بدأت تنخفض في عام ٢٠٠٩ بسبب الأزمة في الولايات المتحدة وإسبانيا وهما الوجهتان الرئيسيتان للمهاجرين الإكوادوريين.

١٣٤- وانطلاقاً من الحقوق المعترف بها في دستور عام ٢٠٠٨، تسعى الخطة الوطنية للعيش الكريم للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ إلى "ضمان العمل المتسم بالاستقرار والعدل والكرامة بمختلف أشكاله" (الهدف ٦)^(٤٤).

١٣٥- وفي هذا الصدد، تحققت إنجازات مهمة، ولكن لا تزال توجد فوارق ملحوظة تقلل حظوظ فئات سكانية شتى بسبب السن أو نوع الجنس أو مكان الإقامة و/أو الانتماء الإثني - الثقافي.

١٣٦- واستمر انتعاش الاقتصاد وسوق العمل الذي بدأ في عام ٢٠٠٠، بعد الأزمة الداخلية في أواخر التسعينيات من القرن الماضي، وتعزز منذ عام ٢٠٠٧ كنتيجة للتغيرات في النموذج الاقتصادي ولاعتماد سياسات تهدف إلى تحسين أحوال السكان المعيشية وظروف سوق العمل.

١٣٧- وفيما يتعلق بحالة نشاط السكان النشطين اقتصادياً، يلاحظ أن عملية تحسينها توقفت في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، ولكنها استعادت نشاطها في السنوات التالية واستمر هذا المنحى.

١٣٨- ووفقاً للدراسات الاستقصائية للمعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان، كان يعاني من البطالة في إكوادور، إلى حدود آذار/مارس ٢٠١٠، ما نسبته ٩,١ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً في المناطق الحضرية، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٠,٥ نقطة مئوية عن المعدل المسجل في العام السابق. ولدى تصنيف معدل البطالة بحسب نوع الجنس، يتبين أن البطالة بين النساء ونسبتها ١١,٦ في المائة أكبر بكثير من نسبتها بين الرجال التي تبلغ ٧,٢ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، كان ٥١,٣ في المائة من السكان النشطين اقتصادياً يعانون من البطالة الجزئية، بينما كان ٣٧,٦ في المائة منهم يعملون بشكل كامل. إلا أن هذين المؤشرين الأخيرين المنخفضاً مقارنةً بآذار/مارس ٢٠٠٩.

١٣٩- وضمن مجموع العاملين (الذين يعملون بشكل كامل بالإضافة إلى الذين يعانون من البطالة الجزئية)، لا تزال نسبة العاملين في القطاع غير الرسمي وهي ٤٣,٤ في المائة، تفوق نسبة العاملين في القطاع الرسمي وهي ٣٩,٤ في المائة. وبحسب قطاعات النشاط، فالقطاعان اللذان يوفران أكبر عدد من فرص العمل هما التجارة بنسبة ٢٦,٦ في المائة والصناعة بنسبة ١٣,٩ في المائة. وفيما يتعلق بالمدن، فالتجارة تجاوز فيها معدل العاملين بشكل كامل المتوسط الوطني المتمثل في ٣٧,٦ في المائة هي: كوينكا بنسبة ٥٠,١ في المائة، وكييتو بنسبة ٤٩,٢ في المائة، وأمباتو بنسبة ٤٤,٧ في المائة، وغواياكيل بنسبة ٣٨,٤ في المائة. ومن جهة أخرى، فإن ماتشالا، بنسبة بلغت ٣٧ في المائة، هي المدينة الوحيدة التي سجلت بها نسبة مئوية من العاملين بشكل كامل أدنى من المتوسط الوطني.

١٤٠- وفيما يتعلق بالبطالة الجزئية، فقد سُجل أكبر معدل في مدينة ماتشالا بنسبة ٥٣,٤ في المائة. بينما فاق معدل البطالة في غواياكيل والذي بلغ ١٢,٣ في المائة المعدل المسجل في باقي المدن والمتوسط الوطني.

١٤١- ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بالأجور، يتبين أن الأجر الأساسي الموحد للعامل بصفة عامة، منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣^(٤٥)، هو ٣١٨,٠٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أي بزيادة قدرها ٨,٨١ في المائة بالمقارنة مع الأجر الساري في العام السابق، وهو ما يعادل ٢٦ دولاراً أكثر من الأجر المعتمد في عام ٢٠١٢.

١٤٢- وبخصوص السياسات المتعلقة بالعمل، تجدر الإشارة إلى أنه، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، أطلق المجلس القطاعي للإنتاج^(٤٦)، من خلال وزارة التنسيق في مجالات الإنتاج والعمل والتنافسية، برنامج التحوّل الإنتاجي^(٤٧). ويبرز هذا البرنامج الأهداف والسياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالإنتاج والعمل على حد سواء. وحُدّدت فيه القطاعات الـ ١٤ التي تحظى بالأولوية لتنمية الإنتاج في البلد والتي تندرج ضمن استراتيجية التنمية الإنتاجية، المنبثقة عن خطة العيش الكريم.

١٤٣- ويلاحظ التقدم الذي أحرزه البلد من خلال انخفاض معدل البطالة الجزئية الذي انتقل من ٤٩,٧ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١,٦ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ومن خلال ارتفاع النسبة المئوية للعاملين الذين يزاولون مهناً ملائمة، التي تضاعفت وانتقلت من ٨,٤ في المائة إلى ٢٠,١ في المائة في الفترة ذاتها^(٤٨). وتخص هذه النسبة القوة العاملة التي لديها أجر يفوق خط الفقر، والضمان الاجتماعي، وساعات العمل القانونية، والسن المناسبة والاستقرار المهني.

١٤٤- وخلال الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ تضاعفت كذلك النسبة المئوية للسكان النشطين اقتصادياً^(٤٩)، الذين يتمتعون بظروف عمل ملائمة، بالنظر إلى أنهم يتلقون أجوراً تتيح لهم الحصول على سكن لائق، وتجاوز خط الفقر، والاستفادة من الضمان الاجتماعي، والتمتع بالاستقرار المهني، والعمل ساعات لا تتجاوز ٤٨ ساعة في الأسبوع، ولديهم السن المناسبة للعمل (ما بين ١٥ و ٦٥ سنة).

(٤٥) <http://www.ecuadorlegalonline.com/laboral/salario-minimo-2013/>

(٤٦) أنشئ المجلس القطاعي للإنتاج والعمل والتنافسية بموجب المرسوم التنفيذي ٧٢٦، ويتألف من هيئات تراجع السياسات العامة المتعلقة بقطاعي الإنتاج والصناعة وتنسيقها وترتبط فيما بينها وتوائمها وتوافق عليها، ويرأسها الوزير المكلف بالتنسيق في مجالات الإنتاج والعمل والتنافسية.

(٤٧) http://www.produccion.gob.ec/wp-content/uploads/downloads/2012/07Agenda_Productiva%5B1%5D.pdf/

(٤٨) Atlas desigualdades, Condición de actividad de la PEA pág. 123

(٤٩) Atlas desigualdades, Ocupación apropiada, pág. 123

١٤٥- ويعتبر هذا الإنجاز، إلى حد كبير، نتيجة للسياسات التي اعتمدها الحكومة الحالية في مجال العمل، ويبرز ضمنها ما يلي: القضاء على التعاقد الخارجي، ورفع الأجور الحقيقية، وتعزيز حقوق العمال إلى جانب اعتماد تدابير لرصد إعمالها.

١٤٦- وبالإضافة إلى الزيادة السنوية للأجر المعيشي الأدنى، اعتمد منذ عام ٢٠١٠ "الأجر اللائق" الذي يعادل تكلفة سلة الغذاء الأساسية للأسرة. وفي عام ٢٠١١، حُدد هذا الأجر في ٣٥٠,٧٠ دولاراً، في حين كان الأجر المعيشي الأدنى ٢٦٤ دولاراً.

١٤٧- غير أن النساء لا يزلن يحصلن على دخل أدنى مما يحصل عليه الرجال، رغم أن حجم التفاوت انخفض بشكل كبير. وفي عام ٢٠٠٥، كان الفارق في الدخل بين النساء والرجال كبيراً، حيث كان الرجال يحصلون على مبالغ تفوق بنسبة ٤٠,٥ في المائة تلك التي كانت تحصل عليها النساء؛ في حين تقلص هذا الامتياز الممنوح للعمال الذكور في عام ٢٠١١ إلى ١٤,١ في المائة.

١٤٨- وفيما يتعلق بالتوزيع الجغرافي، ورغم التطورات الحاصلة بين عامي ٢٠٠٥ و٢٠١١، يتبين أن البطالة الجزئية تتركز في منطقة المرتفعات، ولا سيما في مقاطعات بوليفار وتشيمبورازو وكانيار. كما تسجل مقاطعات منطقة الأمازون نسباً مئوية مرتفعة من البطالة الجزئية، ترتبط بالطابع الريفي والنسبة المئوية المرتفعة للسكان الأصليين بها. وتشكل سوكومبيوس حالة استثنائية، إذ لديها، باعتبارها منطقة نفطية، معدل أدنى من البطالة الجزئية، إلى جانب معدل أكبر من فرص العمل الملائم واللائق.

١٤٩- ورغم أن البطالة انخفضت بشكل كبير في السنوات الأخيرة، فلا تزال توجد فوارق بين الأقاليم تجعل منطقة الساحل تسجل أعلى معدلات البطالة؛ في حين تسجل مقاطعات منطقة المرتفعات (كوتوباكسي وبوليفار وتشيمبورازو وتونغوراوا)، ومقاطعات منطقة الأمازون أدنى معدلات البطالة.

١٥٠- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ووفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠١٠، فإن ٥,٦ في المائة من مجموع سكان البلد، أي ما يعادل ١٥٦ ٨١٦ نسمة^(٥٠)، أشخاص لديهم إعاقة دائمة استمرت أكثر من سنة.

١٥١- ويشكل الأشخاص ذوو الإعاقة نسبة مهمة من السكان النشطين اقتصادياً، ويبلغ معدل البطالة بينهم ٥,١ في المائة على غرار الأشخاص دون إعاقة (٤,٥ في المائة^(٥١))، وهو ما يتماشى مع سياسة الإجراءات الإيجابية التي وضعتها الحكومة الحالية من أجل إدماج من لديهم إعاقة ما في سوق العمل.

(٥٠) Atlas de Desigualdades, Empleo y Personas con Discapacidades, pág. 138/139

(٥١) Atlas de Desigualdades, Cuadro de Desempleo por discapacidad permanente, sobre la PEA 2010, pág. 138

واو- الضمان الاجتماعي والتقاعد

١٥٢- وفقاً للولاية الدستورية المتعلقة بالحق في عمل يتسم بالاستقرار والإنصاف والكرامة، يعتبر الضمان الاجتماعي "حقاً عاماً لجميع العمال ولا يمكن التنازل عنه" (المادة ٣٤)^(٥٢)، وفي هذا الصدد، جرى حفز بعض السياسات الرامية إلى توسيع نطاق تغطية الضمان الاجتماعي ومزاياه.

١٥٣- وفي الفترة ما بين تعدادي السكان لعامي ٢٠٠١ و ٢٠١٠، يتبين ارتفاع مهم في نسبة السكان المنتسبين إلى الضمان الاجتماعي ممن تفوق أعمارهم ١٥ سنة، وارتفعت النسبة المئوية للذكور بسبع نقاط وللإناث بخمس نقاط تقريباً. ويعزى هذا الفرق إلى كون نسبة مهمة من النساء لا تشارك في سوق العمل بسبب ما عليهن القيام به من الأعمال المنزلية ومهام رعاية الأسرة. وتحليل نسبة انتساب السكان النشطين اقتصادياً، يلاحظ أنها في ارتفاع إذ ناهزت ١٠ نقاط: فقد ارتفعت نسبة النساء المنتسبات من ٢٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠١ إلى ٣٤,٢ في المائة في عام ٢٠١٠، وارتفعت نسبة الرجال المنتسبين بأثني عشرة نقطة، حيث انتقلت من ٢٣,١ في المائة إلى ٣٣,٢ في المائة في الفترة ذاتها^(٥٣). وقد اندثرت الفجوة بين الجنسين تقريباً داخل القوة العاملة فيما يتعلق بهذا الجانب.

١٥٤- وبخصوص الضمان الاجتماعي، تتكرر أوجه التفاوت على نحو يضر بالمناطق الريفية.

١٥٥- وفيما يتعلق بالتقاعد، فرغم ارتفاع نسبة المستفيدين منه بما يناهز ٦ نقاط بالمقارنة مع نسبة ٧,٦ في المائة المسجلة في عام ٢٠٠١ والمستمدة من نفس المصدر، فإن نسبة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ٦٥ سنة أو أكثر ممن يستفيدون من الضمان الاجتماعي والتقاعد أو المعاشات التقاعدية في إكوادور، بلغت بالكاد ١٣,١ في المائة وفقاً لتعداد السكان لعام ٢٠١٠^(٥٤).

١٥٦- وفي هذا الصدد، يسعى البلد إلى تنفيذ سياسات تركز على تحسين حالة انعدام الحماية هذه التي يعيشها معظم الأشخاص المسنين من سكان البلد، فيما يتعلق باستفادتهم من معاش تقاعدي وتأمين صحي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية التي يتمتع بها المتقاعدون.

(٥٢) الضمان الاجتماعي حق لجميع الأشخاص ولا يمكن التنازل عنه، وإعماله من واجب الدولة ومسؤوليتها الرئيسية. وتحكم الضمان الاجتماعي مبادئ التضامن، والإلزامية، والشمولية، والإنصاف، والكفاءة، والتفريع، والكفاية، والشفافية، والمشاركة، تلبية للاحتياجات الفردية والجماعية. وتكفل الدولة وتُفعل الممارسة الكاملة للحق في الضمان الاجتماعي، الذي يشمل الأشخاص الذين يزاولون عملاً غير مدفوع الأجر في المنازل، وأنشطة في الحقول لتحقيق الاكتفاء الذاتي، وجميع أشكال العمل للحساب الخاص، والعاطلين عن العمل.

(٥٣) Atlas de Desigualdades, Empleo y Personas con Discapacidades, pág. 138/139, Seguridad social y jubilación, pág. 193.

(٥٤) Atlas de Desigualdades, Grafico 15, Personas de 65 y más años que reciben jubilación por área: 2001 y 2010, pág. 140.

١٥٧- ويتمثل أحد الإنجازات المهمة الأخرى للبلد في الاعتراف بالعمل المنزلي والمسائل الأسرية المتعلقة بالإنتاج. وهذا حق معترف به في المادة ٣٣٣^(٥٥) من الدستور باعتباره عملاً منتجاً يستلزم من الدولة الحماية، وتنص المادة كذلك على توسيع نطاق حماية الضمان الاجتماعي تدريجياً ليشمل الأشخاص الذين يزاولون العمل الأسري غير مدفوع الأجر في المنزل، وتعزز بالتالي حقوق النساء والأشخاص الذين يقومون بهذا العمل.

١٥٨- وتجدر الإشارة إلى أن دراسة بشأن استخدام الوقت المكرس للعمل المنزلي تظهر بوضوح أن الإناث يتحملن عبئاً إضافياً من المسؤولية بالمقارنة مع الذكور، ومن اللازم بالتالي استحداث سياسات تتيح تغيير الأنماط الاجتماعية - الثقافية وهو ما يتطلب عملاً مشتركاً بين المؤسسات من أجل تغيير الصور النمطية المتصلة بنوع الجنس، وإضفاء طابع المرونة على الأدوار وتعزيز التوزيع الملائم للأعمال المنزلية من أجل تحقيق قدر أكبر من المساواة بين المرأة والرجل.

زاي- السكن

١٥٩- لا يزال مستوى النقص في جودة السكن في إكوادور مرتفعاً. فلا يزال زهاء ٤٥ في المائة تقريباً من المساكن في البلد يفتقر إلى مياه الشرب ومجاري الصرف الصحي.

١٦٠- غير أنه، كما تُظهر دراسة بشأن النقص في جودة السكن أُجريت بين عامي ١٩٩٠ و ٢٠١٠ وأدجت في تعداد السكان والمساكن الذي أجراه المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان^(٥٦)، استمر التحسن في ظروف السكن في إكوادور منذ عام ١٩٨٢، وبلغ مستوى أكبر خلال فترة ما بين آخر تعدادين للسكان، أي الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، حيث انخفض النقص بنحو ١٠ في المائة، أي ما يعادل ضعف مستويات التحسن المحرز خلال فترات ما بين التعدادات السابقة للسكان.

١٦١- كما تبرز فوارق كبيرة بين الأقاليم في ظروف السكن؛ فبينما تعتبر حالة نصف المساكن في المناطق الحضرية ملائمة، فإن بالكاد ٨ في المائة منها في المناطق الريفية كذلك. والمناطق الأكثر تضرراً هي منطقة الأمازون بعجز نسبته ٨٤ في المائة ومنطقة غالاباغوس بنسبة ٨٢ في المائة ومنطقة الساحل بنسبة ٧١ في المائة.

(٥٥) المادة ٣٣٣ - يعتبر العمل غير مدفوع الأجر في المنزل بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي وتقديم الرعاية للأشخاص، عملاً منتجاً. وتعمل الدولة على إيجاد نظام عمل ينسجم مع متطلبات رعاية الأشخاص، ويتيح الخدمات والبنية التحتية وأوقات العمل المناسبة؛ ويجب أن يوفر هذا النظام، على وجه الخصوص، خدمات رعاية الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من الخدمات اللازمة لتمكين العمال من القيام بعملهم؛ وأن يشجع على تقاسم المسؤولية وتساوي المرأة والرجل في العمل المنزلي والواجبات الأسرية. وينبغي توسيع نطاق حماية الضمان الاجتماعي تدريجياً ليشمل الأشخاص الذين يزاولون العمل الأسري غير مدفوع الأجر في المنزل، وفقاً للشروط العامة لنظام العمل والقانون.

Atlas de Desigualdades, pág. 171, Cuadro 1, Deficiencia cualitativa habitacional (%) por región y area 1982- (٥٦) 2010.

١٦٢- وفيما يتعلق بالمعلومات عن حجم المساكن، أُتيحت بيانات من خلال الدراسة الاستقصائية للأحوال المعيشية التي أُجريت في عام ٢٠٠٧ بشأن "المساكن المتسمة بالنقص في الجودة"، وتبين هذه الفئة حالة المساكن من حيث المساحة والخدمات والمواد المستخدمة؛ بالإضافة إلى "مدى شساعة المساكن"، وهي الفئة المحددة بناءً على وجود أكثر من غرفتين في المسكن. وترد فيما يلي، في الجدول ١١، المعايير التي أُخذت في الاعتبار.

معايير تقييم "النقص في جودة المساكن"

الوصف	الأبعاد/مستوى الاكتظاظ	الخدمات الأساسية	المواد المستخدمة
مسكن لا نقص فيها	ثلاثة أشخاص أو أقل في كل غرفة	الإنارة: شركة كهرباء عامة أو شركة كهرباء خاصة	الأرضية: ألواح خشبية، باركيه، خشب مصقول، ألواح خشبية معالجة، أرضيات زائفة، سيراميك، بلاط، فينيل، رخام، رخام زائف
		المياه: شبكة المياه العامة أو نوافير أو حنفيات عامة	الجدران: خرسانة، آجر، طوب، أسبستو/إسمنت (ألواح للأسقف)، خشب
		خدمات الصرف الصحي: مرحاض ومجاري الصرف الصحي أو مرحاض وخزان التحليل	السقف: إسمنت، إسمنت مقوى، اسبيستو (إتيرنيت)، زنك، بلاط
مسكن بها نقص	أكثر من ثلاثة أشخاص في كل غرفة	الإنارة: ألواح شمسية، أو شمع، أو مصابيح زيتية، أو غاز أو لا شيء	الأرضية: إسمنت، طوب، ألواح خشبية غير معالجة، أعمدة، قصب، تراب، نخيل، أحجار.
		المياه: مصادر مياه أنبوبية أخرى، أو عربات توصيل المياه/عربات ثلاثية العجلات، أو بئر، أو نهر، أو نبع، أو جدول، أو مياه أمطار	الجدران: طين/مزيج ترابي، وتل وجص، قصب غير منزوع القشرة، أنواع أخرى من القصب، بلاستيك، زنك
		خدمات الصرف الصحي: مرحاض وحفرة صرف، أو مرحاض مكشوف أو لا شيء	السقف: قش النخيل، أوراق، خشب، قماش القنب، بلاستيك

المصدر: المعهد الوطني للإحصاء وتعداد السكان.

١٦٣- المعارف. تجدر الإشارة، من جهة أخرى، إلى أن إكوادور وضعت سياسة للاستثمار بقوة في مجال المعارف، بالنظر إلى أن تنمية القوى الإنتاجية تتركز على تكوين المواهب البشرية وتوليد المعارف والابتكار والتكنولوجيات الحديثة والممارسات الجيدة وأدوات الإنتاج الجديدة.

١٦٤- وبلغ الاستثمار في البحوث والتنمية والابتكار في عام ٢٠٠٧ نسبة ٠,٢٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي و٠,٤٤^(٥٧) في المائة في عام ٢٠٠٩، وهو ما يعني زيادة كبيرة في وقت قصير.

١٦٥- وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى إنشاء جامعة البحوث التكنولوجية التجريبية (ياتشاي)، التي تسعى إلى تكوين المواهب البشرية بوزع أخلاقي. ومجالات بحوثها هي: علوم الحياة، وعلوم التكنولوجيات الدقيقة، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والطاقات المتجددة، وتغير المناخ والكيمياء النفطية.

١٦٦- ويتمثل أحد الجوانب المهمة الأخرى التي تجدر الإشارة إليها في السياسة القائمة على استدامة البيئة وحقوق الطبيعة. وقد كُرس هذه الحقوق^(٥٨) في دستورنا، ما جعل إكوادور مرجعاً باعتبارها أول بلد في العالم يعترف في إطاره الدستوري بحقوق الطبيعة.

١٦٧- وتعزز إكوادور استراتيجية تراكم الثروة من خلال الأنشطة الإنتاجية المستدامة، التي تقتضي أن يندرج تحول النمط الإنتاجي في سياقٍ قوامه احترام حقوق الطبيعة والعدل بين الأجيال. ورغم أن تراكم الثروة يعتمد في المقام الأول على العمليات الاستخراجية فإن الاستراتيجية الإكوادورية تقوم على تعزيز الصناعات الجديدة غير الملوثة وتنويع الصادرات المرتكزة على المنتجات البيولوجية والخدمات الإيكولوجية من أجل تخفيف الضغط على البيئة إلى حد كبير في الأمد الطويل.

حاء- أهداف من أجل المستقبل

- ١٦٨- تسعى إكوادور إلى تحقيق بعض الأهداف الاجتماعية المهمة؛ ويبرز ضمنها ما يلي:
- القضاء على الفقر المدقع وتقليص المستوى الحالي لانتشار الفقر بما لا يقل عن ٨٠ في المائة؛
- تقليص نسبة الأمية إلى ٤ في المائة في أوساط من تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٤٩ سنة من السكان الأصليين والمونتويو؛
- تقليص وفيات الأمهات بنسبة ٢٩ في المائة؛

(٥٧) Plan Nacional del buen Vivir 2013-2017, 5.1.2. Tecnología, innovación y conocimiento, pág. 40

(٥٨) الفصل السابع. حقوق الطبيعة. المادة ٧١- للطبيعة أو الأرض الأم (Pachamama)، حيث تتجدد الحياة وتنحصر، الحق في الاحترام التام لوجودها وفي صون وتحديد دورات حياتها وبنيتها ووظائفها وعمليات تطورها. ويجوز لجميع الأشخاص والمجتمعات المحلية والشعوب والقوميات إلزام السلطات العامة بإعمال حقوق الطبيعة. ولإنفاذ هذه الحقوق وتفسيرها، تُراعى المبادئ المنصوص عليها في الدستور، حسب الاقتضاء. وتخضع الدولة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والمجتمعات المحلية على حماية الطبيعة، وتعزز احترام كافة العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي.

- تقليص معدل وفيات الأطفال بنسبة ٤١ في المائة؛
- القضاء على سوء التغذية المزمن لدى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنتين؛
- فيما يتعلق بسوء التغذية لدى الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات، يُتوخى تقليص انتشاره بنسبة ٤٠ في المائة، مع إيلاء اهتمام خاص للسكان الأصليين في منطقة المرتفعات، الذين يشكلون الفئة الاجتماعية الأكثر تضرراً في الوقت الراهن. ويمكن تقليص انتشاره من خلال مجموعة متكاملة من السياسات المتعلقة بالمقويات والمكملات الغذائية؛
- تقليص انتشار الفقر بسبب مستوى الدخل بنسبة ٢٠ في المائة؛
- تقليص التفاوت الاجتماعي، المقاس من خلال معامل جيني (وهو الرقم الذي انخفض من ٠,٥٥ في عام ٢٠٠٧ إلى ٠,٤٨ في عام ٢٠١٢) إلى نسبة لا تتجاوز ٠,٣٦؛
- إيلاء اهتمام خاص لحمل المراهقات، ويُتوقع في هذا الصدد انخفاضُ نسبته ١٥ في المائة في معدل الخصوبة لدى المتراوحة أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة، من خلال برامج شاملة بشأن التثقيف الجنسي واستحداث فرص للعمل بالنسبة للمراهقات واتخاذ تدابير لمكافحة التمييز؛
- جعل المحاور الأساسية للبعد المتعلق بالعمل هي توسيع نطاق العمل اللائق، والحد من البطالة الجزئية والبنوية والتنمية التدريجية للقدرة الشرائية لأجور العمال، في إطار تعزيز النظام الاقتصادي الاجتماعي والتضامني وتنويع الإنتاج بالاستثمار في المعارف والتكنولوجيا؛
- من بين البرامج أيضاً تقليص معدل البطالة الجزئية بنسبة ٤٠ في المائة مقارنة بمستواها الحالي. ومن الأمور الأساسية تكميل هذه الاستراتيجيات بسياسة لتعزيز مؤسسات الأعمال الصغرى والصغيرة والمتوسطة في المجالات الاستراتيجية بحسب طلب العمل والروابط الإنتاجية والقدرة على الابتكار؛
- تكميل هذه الاستراتيجية في المناطق الريفية بسياسات محلية ترمي إلى تعزيز إمكانية الاستفادة المنتجين الصغار والمتوسطين من الأراضي ومصادر المياه وإمكانية الحصول على التكنولوجيات المستدامة البديلة، القائمة على زراعة الأجراس والزراعة الإيكولوجية؛
- في مجال السكن، وبالنظر إلى أن نقص الجودة يبلغ حالياً نسباً مرتفعة فيما يتعلق بتزويدها بمياه الشرب ومحاري الصرف الصحي، يُتوخى زيادة مستويات التغطية الحالية بما لا يقل عن ٤٠ في المائة، ومن الضروري التركيز على صياغة سياسات تتيح تقليص الفوارق بين المناطق الحضرية والريفية وتحسين جودة الخدمات وموثوقيتها؛

- ارتفعت نسبة مؤشر التنمية البشرية في إكوادور من ٠,٥٩ في عام ١٩٨٠ إلى ٠,٦٥ في عام ٢٠٠٠ ثم إلى ٠,٧٢ في عام ٢٠١٢^(٥٩)، ويُتوخى كهدف لعام ٢٠٣٠ رفعه بما لا يقل عن ٠,٨٢١٣؛
- فيما يتعلق بالبعد الديمغرافي، من المتوقع، كتصور مرغوب فيه، أن يبلغ عدد سكان إكوادور ١٧ ٨٩٣ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٣٠، وأن ينخفض معدل النمو السكاني السنوي من مستواه الحالي البالغ ١,٣٥ في المائة إلى ٠,٧٦ في المائة؛
- بالنسبة للسكان الذين هم في سن العمل، من المزمع تقليص نسبة عمل من تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من السكان.

رابعاً- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

- ١٦٩- وفقاً للمادة ١ من دستور الجمهورية، تعتبر إكوادور دولة دستورية قائمة على الحقوق والعدالة والرعاية الاجتماعية، وهي دولة ديمقراطية ذات سيادة، ومستقلة وموحدة ومتعددة الثقافات والقوميات، وعلمانية، تنتظم في شكل جمهورية وتعتمد نظام حكم لا مركزي.
- ١٧٠- وفيما يتعلق بسيادة الدستور في الدولة، تنص المادة ٤٢٤ على أن الدستور هو القانون الأسمى الذي يعلو على النظام القانوني الوطني برمته؛ وبالتالي، يجب أن تكون القوانين والإجراءات التي تضعها السلطة العامة متوافقة مع الدستور، وإلا فهي لاغية.
- ١٧١- ويجسد الدستور التعدد الثقافي والقومي باعتبارهما عنصرين من عناصر الدولة الموحدة والواحدة، من خلال إدراج مبدأ "العيش الكريم" (*sumak kawsay*)، بوصفه عاملاً لتفسير بعض الحقوق ومبدأً توجيهياً للسياسة العامة المتعلقة بالإدماج والإنصاف وإدارة الموارد، وكذلك من خلال الاعتراف بالحق في تقرير المصير بالنسبة للشعوب والمجتمعات والقوميات، وغيرها من أشكال التنظيم الاجتماعي بغرض تطوير عمليات تقرير المصير.
- ١٧٢- وفيما يتعلق بإدراج مبدأ "العيش الكريم" (*sumak kawsay*)، يتضمن الباب الثاني من الدستور، المتعلق بالحقوق، فصلاً عن الحقوق ذات الصلة بالعيش الكريم، وتشمل الحق في المياه وفي بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجياً، وفي الاتصالات والمعلومات والثقافة والعلم والتعليم والموئل والسكن والصحة والعمل والضمان الاجتماعي. كما ينص الباب السابع، المتعلق بنظام العيش الكريم، على ضمانات ومبادئ توجيهية شتى تهدف إلى تعزيز الإدماج والإنصاف، وكذلك تنمية الموارد الطبيعية على نحو مستدام يراعي الكائنات الحية الأخرى.

(٥٩) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عام ٢٠١٢.

١٧٣- ويقر الفصل الرابع من الباب الثاني، المتعلق بالحقوق، حقوق المجتمعات والشعوب والقوميات. وتنص المادة ٥٦ على أن المجتمعات والشعوب والقوميات الأصلية، وشعبي الإكوادوريين المنحدرين من أصل أفريقي والمونتوبيو، والجماعات المحلية، تشكل جزءاً من الدولة. وتقر المادة ٥٧، ضمن جملة أمور، الحقوق التالية: (أ) صون وتنمية وتعزيز الهوية والشعور بالانتماء، وتقاليد الأسلاف وأشكال التنظيم الاجتماعي؛ (ب) الاحتفاظ بملكية الأراضي الجماعية، وهي ملكية ثابتة وغير قابلة للتصرف ولا للحجز أو التجزئة؛ (ج) المشاورة المسبقة والحرّة والمستنيرة بشأن الخطط والبرامج المتعلقة باستكشاف الموارد غير المتجددة الموجودة في أراضيها واستغلالها وتسويقها؛ (د) صون وتطوير أشكال تعايشها وتنظيمها الاجتماعي، وأساليبها في إرساء السلطة في أقاليمها المعترف بها قانوناً وممارستها؛ (هـ) تطوير وتعزيز وتوطيد نظام التعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة، ضمن جملة أمور.

١٧٤- وبالإضافة إلى ذلك، تعترف المادة ٩٦ من الدستور، الواردة في الفرع الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع، المتعلق بالمشاركة وتنظيم السلطة، بجميع أشكال التنظيم الاجتماعي بوصفها تعبيراً عن سيادة الشعب لوضع عمليات لتقرير المصير، والتأثير في القرارات والسياسة العامة والرقابة الاجتماعية على جميع مستويات الحكومة والكيانات العامة والخاصة التي تقدم الخدمات العامة. وتنص المادة ٩٧ على أنه يجوز لهذه الهيئات وضع أشكال بديلة للوساطة وتسوية المنازعات، وطلب التعويضات، وصياغة مقترحات ومطالبات اقتصادية أو سياسية أو بيئية أو اجتماعية أو ثقافية أو من أي نوع آخر يمكن أن تسهم في تحقيق العيش الكريم، وإعمال الحق في المقاومة والمطالبة بالاعتراف بحقوق جديدة، ضمن جملة أمور.

١٧٥- ومن جهة أخرى، ينص الدستور على نظام الحكم الجمهوري للدولة، في الباب الرابع المتعلق بالمشاركة وتنظيم السلطة، وكذلك في الباب الخامس المتعلق بالتنظيم الإقليمي للدولة. وتجدر الإشارة، في هذا الصدد، إلى ما يلي: (أ) طريقة تنظيم المشاركة الاجتماعية؛ (ب) مؤسسات الحكومة المركزية؛ (ج) الحكومات اللامركزية المتمتعة بالحكم الذاتي والأنظمة الخاصة؛ (د) نظام الاختصاصات.

١٧٦- وبالإضافة إلى حقوق المشاركة المنصوص عليها في الباب الثاني من الدستور، المتعلق بالحقوق، أرسى الباب الرابع، المتعلق بالمشاركة وتنظيم السلطة، المبادئ التوجيهية لكيفية تنظيم المشاركة في تسيير شؤون الدولة. وهكذا، تنص المادة ٩٥ على أن يشارك المواطنون، بصفة فردية أو جماعية، مشاركة فعالة في عملية اتخاذ القرارات والتخطيط وإدارة الشؤون العامة، وفي المراقبة الشعبية لمؤسسات الدولة وممثليها، في إطار عملية دائمة لبناء السلطة المدنية.

١٧٧- وتنص المادة نفسها على أن يُستشَد في المشاركة بمبادئ المساواة والحكم الذاتي والمشاورة العامة واحترام الاختلاف والمراقبة الشعبية والتضامن والتفاعل الثقافي؛ كما تنص على أن تُمارس تلك المشاركة من خلال آليات الديمقراطية التمثيلية والمباشرة والمجتمعية.

١٧٨- ويتضمن هذا الباب أيضاً أحكاماً ذات صلة بأحكام المادة ١ من الدستور، المتعلقة بإنشاء دولة ديمقراطية وتنسيق المشاركة في إطار نظام الحكم الجمهوري للدولة. وتنص المادة ١٠٠ من الدستور على أن يخضع كل مستوى من مستويات الحكم في الدولة لمبادئ الديمقراطية، وتحقيقاً لهذه الغاية، يتعين تشكيل هيئات للمشاركة تتألف من أشخاص مُنتخبين يمثلون نظام الحكم التابع للدولة، وكذلك المجتمع، على الصعيد الإقليمي لمستوى الحكم المعني.

١٧٩- ووفقاً لهذه المادة، تُمارَس المشاركة في الهيئات الحكومية من أجل تحقيق ما يلي: (أ) إعداد الخطط والسياسات الوطنية والمحلية والقطاعية بالاتفاق مع الإدارات والمواطنين؛ (ب) تحسين نوعية الاستثمارات العامة ووضع خطط للتنمية؛ (ج) إعداد ميزانيات تشاركية للحكومات؛ (د) تعزيز الديمقراطية من خلال آليات دائمة للشفافية والمساءلة والرقابة الاجتماعية؛ (هـ) تشجيع مشاركة المواطنين وحفز عمليات التواصل.

١٨٠- كما تنص المادة ١٠٣ من الفرع ٤ من الباب الرابع، المتعلق بالديمقراطية المباشرة، على أنه يمكن، من خلال مبادرات شعبية، تقديم مقترحات إلى السلطة التشريعية، ترمي إلى وضع القوانين أو إصلاحها أو إلغاؤها، بما في ذلك مقترحات الإصلاح الدستوري، التي يجوز للمجلس الانتخابي الوطني إخضاعها للمشورة الشعبية، في حالة عدم اتخاذ السلطة التشريعية الإجراءات اللازمة بشأنها. وبموجب أحكام المادة ١٠٤، يجوز أن يدعو إلى إجراء مشورة شعبية كل من الهيئة الانتخابية المعنية، بموجب أمر صادر عن رئيس الجمهورية، بشأن المسائل التي تراها ملائمة؛ والحكومات المستقلة اللامركزية بشأن المسائل التي تدخل ضمن نطاق ولايتها؛ والمواطنين أنفسهم، فيما يتعلق بأي مسألة. ومن جهة أخرى، ووفقاً للمادة ١٠٥، يجوز للمواطنين الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية إلغاء ولاية السلطات المنتخبة بالاقتراع العام.

١٨١- ويشير الفرع الخامس من الباب الرابع من الدستور إلى الهيئات السياسية. وهكذا، تعترف المادة ١٠٨ بالأحزاب والحركات السياسية بوصفها هيئات عامة غير تابعة للدولة، تمثل تعبيراً عن التعددية السياسية للشعب استناداً إلى مفاهيم فلسفية وسياسية وإيديولوجية شاملة للجميع وغير تمييزية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه المادة على أن يتسم تنظيم هذه الهيئات وهيكلها وأدائها بالديمقراطية، وأن يضمن التناوب والمساءلة والمساواة بين المرأة والرجل في مجالسها. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٠٩ على تنظيم الأحزاب على أساس وطني وأن ترتبط الحركات السياسية بأي مستوى من مستويات الحكم، بما في ذلك الدوائر الانتخابية للمواطنين المقيمين في الخارج؛ ولهذا السبب، يجب أن تبين الأحزاب والحركات مبادئها الإيديولوجية، وتقتصر برنامجاً للحكم وتحفظ بسجل للأعضاء، فيما يخص الأحزاب، وسجل للمنتسبين، فيما يخص الحركات السياسية. وأخيراً، تنص المادتان ١١٠ و ١١١ على أن يجري تمويل الأحزاب والحركات من خلال مساهمات أعضائها أو المنتسبين إليها، ومن خلال صناديق الدولة، الخاضعة للرقابة، إذا كانت تستوفي الشروط القانونية؛ وأن يُعترف بحقوقها في ممارسة المعارضة السياسية في جميع مستويات الحكم.

١٨٢- وفيما يتعلق بالتمثيل السياسي، تنص المادة ١١٢ من الفرع السادس من الباب الرابع على أن تقدم الأحزاب والحركات السياسية مرشحيها للمناصب التي يتم شغلها عن طريق الانتخاب العام. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١١٣، ضمن جملة أمور، على عدم أهلية الترشح بالنسبة للأشخاص المرتبطين بعقود مع الدولة؛ ومن صدرت ضدهم أحكام واجبة التنفيذ لأسباب منها الإثراء غير المشروع أو الاختلاس؛ ومن لم يسددوا النفقة الواجبة عليهم، ومن مارسوا السلطة التنفيذية في إطار الحكومات الفعلية؛ وأفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية أثناء فترة خدمتهم الفعلية، وغيرهم. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١١٤ على إمكانية إعادة الانتخاب مرة واحدة فقط، إما بشكل متتال أو غير متتال؛ وتكفل المادة ١١٥ الترويج للانتخابات من خلال وسائل الإعلام، من أجل تعزيز النقاش ونشر المقترحات، وذلك بدعم من الدولة على نحو يتسم بالإنصاف والمساواة؛ وتنص المادة ١١٦ على إرساء نظام انتخابي متعدد الأشخاص يخضع لمبادئ النسبية، والتصويت على قدم المساواة، والإنصاف، والتكافؤ والتناوب في الانتخابات بين الرجل والمرأة؛ وتحظر المادة ١١٧ إجراء إصلاحات قانونية على الانتخابات خلال السنة السابقة لها.

١٨٣- وفيما يتعلق بمؤسسات الدولة، تتناول الفصول من الثاني إلى السادس من الباب الرابع من الدستور، السلطات الرئيسية الخمس للحكومة؛ في حين يحدد الفصل الثاني من الباب الخامس التنظيم الإقليمي للدولة، ويتناول الفصل الثالث الحكومات المستقلة اللامركزية. وفي هذا الصدد، يبين الجدول ٢٥ المرفق، تركيبة السلطات الخمس للحكومة المركزية وهي: (١) السلطة التشريعية، (٢) السلطة التنفيذية، (٣) السلطة القضائية وقضاء الشعوب الأصلية، (٤) سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية، (٥) السلطة الانتخابية.

١٨٤- ويتناول الفصل الثاني المسائل المرتبطة بالجمعية الوطنية. وهكذا، ووفقاً للمادة ١١٩، ينبغي أن يكون أعضاء الجمعية من جنسية إكوادورية وراشدين ومتمتعين بحقوقهم السياسية. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١١٨ على أن تتألف الجمعية من مجلس واحد، يقع مقره في كيتو، وتدوم ولاية أعضائه أربع سنوات، ويضم ١٥ عضواً منتخبين على الصعيد الوطني، يُنتخب نائبان عن كل مقاطعة، ونائب إضافي لكل ٢٠٠.٠٠٠ نسمة أو لجزء من هذا العدد يزيد عن ١٥٠.٠٠٠ نسمة وفقاً لآخر تعداد للسكان. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمادة ١٢٣، تجتمع الجمعية الوطنية، دون توجيه دعوة لعقد الاجتماع، في ١٤ أيار/مايو من سنة انتخاب أعضائها، ويتعين عليها عقد دوراتها العادية على مدار السنة، تتخللها عطلتان تستغرق كل منهما ١٥ يوماً، لكن يجوز لها عقد دورات استثنائية خلال هاتين العطلتين، وتكون جميع جلسات الجمعية علنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

١٨٥- وتنص المادة ١٢٠ على مهام الجمعية، وأهمها ما يلي: (أ) تنصيب رئيس الجمهورية ونائبه بعد انتخابهما بالاقتراع الشعبي؛ (ب) إعلان إصابة رئيس الجمهورية بعجز بدني أو عقلي يحول دون أدائه لوظيفته واتخاذ قرار بعزله من منصبه؛ (ج) استعراض التقارير السنوية للرئيس وإصدار

آراء بشأنها؛ (د) المشاركة في عملية الإصلاح الدستوري؛ (هـ) سن القوانين وتدوينها وإصلاحها وإلغاؤها وإعطاؤها تفسيراً ذا طابع ملزم على العموم؛ (و) استحداث الضرائب أو تعديلها أو إلغاؤها بموجب القانون؛ (ز) اعتماد أو رفض المعاهدات الدولية حسب الاقتضاء؛ (ح) الإشراف على أعمال السلطة التنفيذية والسلطات المعنية بالانتخابات والشفافية والرقابة الاجتماعية، وأعمال الهيئات الأخرى التابعة للسلطة العامة؛ (ط) إقرار ميزانية الدولة العامة، مع وضع حدود الدين العام والإشراف على تنفيذها؛ (ي) منح العفو في حالة الجرائم السياسية والصفح لأسباب إنسانية.

١٨٦- ووفقاً للمادة ١٢٢، تتألف أعلى هيئة في إدارة الشؤون التشريعية من رئيس الجمعية الوطنية ونائبين له وأربعة أعضاء منتخبين من الجمعية في جلسة عامة. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٢٤ على أنه يجوز للحزب أو الحركة التي تمثل ١٠ في المائة من أعضاء الجمعية الوطنية تشكيل مجموعة تشريعية، كما يجوز أن يشكلها الأحزاب والحركات التي تنضم إلى بعضها لتحقيق هذا الغرض. كما تنص المادة ١٢٦ على إنشاء لجان دائمة متخصصة للاضطلاع بأعمال الجمعية الوطنية، وينظم القانون عددها وتشكيلها وصلاحياتها.

١٨٧- وتحدد المادة ١٢٧ حالات منع أعضاء الجمعية من ممارسة مهامهم العامة، وتنص المادة ١٢٨ على خضوع الأعضاء لاختصاص محكمة العدل الوطنية، مع الإشارة أيضاً إلى عدم جواز مساءلتهم مدنياً ولا جنائياً عن أي آراء يعبرون عنها، أو قرارات يتخذونها أو أعمال يقومون بها خلال ممارسة وظائفهم سواء داخل الجمعية الوطنية أو خارجها. بيد أن هذه المادة تنص أيضاً على أن رفع دعوى جنائية ضد عضو من أعضاء الجمعية يستوجب إذناً مسبقاً من الجمعية الوطنية، ما عدا في الحالات التي لا صلة لها بممارسة مهامه.

١٨٨- وفيما يتعلق بالمحاكمة السياسية لرئيس الجمهورية أو نائبه من قبل الجمعية الوطنية، تنص المادة ١٢٩ على أن ذلك لا يجوز إلا في حالة ارتكاب جرائم تمس بأمن الدولة، أو جرائم الابتزاز أو الرشوة أو الاختلاس أو الإثراء غير المشروع أو الإبادة أو التعذيب أو الاختفاء القسري للأشخاص أو الاختطاف أو القتل لأسباب سياسية أو وجدانية. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٣٠ على إمكانية عزل رئيس الجمهورية من منصبه، بسبب قيامه بمهام لم يسندها إليه الدستور، وذلك عقب صدور حكم عن المحكمة الدستورية؛ أو بسبب حدوث أزمة سياسية أو اضطرابات داخلية خطيرة.

١٨٩- وفيما يتعلق بالإجراءات التشريعية، تنص المادة ١٣٢ على أن تعتمد الجمعية الوطنية القواعد العامة للمصلحة العامة بوصفها قوانين، مع الإشارة إلى ضرورة إصدار قوانين للأغراض التالية: (أ) تنظيم ممارسة الحقوق والضمانات الدستورية؛ (ب) تحديد الجرائم ووضع العقوبات المناسبة؛ (ج) استحداث الضرائب أو تعديلها أو إلغاؤها؛ (د) إسناد المهام والمسؤوليات والصلاحيات للحكومات المستقلة اللامركزية؛ (هـ) تعديل التقسيم السياسي والإداري للبلد،

باستثناء ما يتعلق بالدوائر؛ (و) تحويل هيئات الرقابة العامة والتنظيم صلاحية وضع قواعد ذات طابع عام بشأن المسائل التي تندرج ضمن اختصاصها. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ١٣٣، تكون القوانين إما تنظيمية أو عادية، والقوانين التنظيمية هي المتعلقة بما يلي: (أ) تنظيم أداء وسير عمل المؤسسات المنشأة بموجب الدستور؛ (ب) تنظيم ممارسة الحقوق والضمانات الدستورية؛ (ج) تنظيم إدارة الحكومات المستقلة اللامركزية واختصاصاتها وصلحايتها وسير عملها؛ (د) نظام الأحزاب السياسية والنظام الانتخابي. والقوانين العادية هي كل القوانين الأخرى ولا يجوز أن تعلق على القوانين التنظيمية.

١٩٠- ووفقاً للمادة ١٣٤، تعود مبادرة تقديم مشاريع القوانين إلى الجهات التالية: (أ) أعضاء الجمعية الوطنية الذين يحظون بدعم ما نسبته ٥ في المائة من أعضاء الجمعية أو بدعم مجموعة تشريعية؛ (ب) رئيس الجمهورية؛ (ج) أجهزة الحكم الأخرى كلٌّ في مجال اختصاصه؛ (د) المحكمة الدستورية، ومكتب النائب العام، ومكتب المدعي العام، ومكتب أمين المظالم، ومكتب المحامي العام، فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق ولاية كل منها؛ (هـ) المواطنون الذين يتمتعون بحقوقهم السياسية، وكذلك المنظمات الاجتماعية التي تحظى بدعم ما نسبته ٢٥,٠ في المائة من المواطنين المسجلين في سجل الانتخابات. ووفقاً للمواد من ١٣٧ إلى ١٣٩، تخضع هذه القوانين للمناقشة مرتين وتُنشر على نطاق واسع كي يتسنى للأشخاص المتضررين منها اللجوء إلى الجمعية الوطنية لعرض ما لديهم من أسباب وحجج؛ وفور إقرار مشروع القانون، يُرسل إلى الرئيس لسنّه أو الاعتراض عليه، وفي هذه الحالة الأخيرة، إذا كان الاعتراض على مشروع القانون كلياً، فلا يُعاد النظر فيه إلا بعد عام واحد، وإذا كان الاعتراض جزئياً، يقدم الرئيس نصاً بديلاً يجوز للجمعية أن تقبله أو تصدق على مشروع القانون الأصلي، ويتعين صدور قرار عن المحكمة الدستورية إذا ما استند اعتراض رئيس الجمهورية إلى عدم دستورية مشروع القانون.

١٩١- وأخيراً، تنص المادة ١٤٠ على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يرسل إلى الجمعية الوطنية مشاريع قوانين عاجلة بشأن المسائل الاقتصادية، ويُنظر فيها بالطريقة المعتادة، إلا أن إجراءاتها سريعة، ويتعين إقرارها أو تعديلها أو رفضها خلال أجل أقصاه ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ استلامها.

١٩٢- وفيما يتعلق بالسلطة التنفيذية، تنص المادة ١٤١ من الفصل ٣، على أن رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والحكومة، وبالتالي، فهو المسؤول عن الإدارة العامة. وبالإضافة إلى ذلك، تتألف السلطة التنفيذية من مكتب رئيس الجمهورية ومكتب نائب رئيس الجمهورية، ووزارات الدولة وغيرها من الهيئات والمؤسسات اللازمة للقيام بصلاحيات الإشراف على السياسات العامة الوطنية وتخطيطها وتنفيذها وتقييمها.

١٩٣- ووفقاً للمادة ١٤٤، تبدأ فترة ولاية الرئيس خلال الأيام العشرة التالية لتنصيب الجمعية الوطنية، ويتعين على الرئيس أن يؤدي أمامها اليمين الدستورية لتولي منصبه الذي يدوم أربع

سنوات ويجوز إعادة انتخابه لولاية إضافية واحدة فقط. وتحدد المادة ١٤٥ الأسباب الموجبة لإنهاء ولايته، ومنها: (أ) انقضاء مدة الولاية الرئاسية؛ (ب) التنحي الطوعي؛ (ج) العزل من المنصب وفقاً لما ينص عليه للدستور؛ (د) العجز البدني أو العقلي؛ (هـ) التحلي عن المنصب الذي يتعين أن تثبته المحكمة الدستورية؛ (و) إلغاء الولاية.

١٩٤- وتحدد المادة ١٤٧ صلاحيات رئيس الجمهورية، التي يبرز من بينها ما يلي:

- (أ) تنفيذ وإنفاذ الدستور، والمعاهدات الدولية والقوانين واللوائح القانونية الأخرى المدرجة ضمن نطاق اختصاصه؛
- (ب) القيام لدى توليه المنصب، بعرض المبادئ التوجيهية الأساسية للسياسات التي سيتبناها؛
- (ج) تحديد وتوجيه السياسات العامة للجهاز التنفيذي؛
- (د) عرض مقترح الخطة الوطنية للتنمية على المجلس الوطني للتخطيط لاعتمادها؛
- (هـ) توجيه الإدارة العامة بطريقة لا مركزية وإصدار المراسيم اللازمة لتكاملها وتنظيمها وإدارتها ومراقبتها؛
- (و) إنشاء وتغيير وإلغاء الوزارات وكيانات وهيئات التنسيق؛
- (ز) تقديم تقرير سنوي أمام الجمعية الوطنية عن تنفيذ الخطة الوطنية للتنمية والأهداف المقترحة للسنة التالية؛
- (ح) تقديم مشروع الميزانية العامة للدولة إلى الجمعية الوطنية لاعتماده؛
- (ط) تعيين وعزل وزراء الدولة وغيرهم من الموظفين الحكوميين المخول له تعيينهم؛
- (ي) تحديد السياسة الخارجية، وتوقيع المعاهدات الدولية والتصديق عليها وتعيين وعزل السفراء ورؤساء البعثات؛
- (ك) المشاركة بمبادرات تشريعية في عملية صياغة القوانين؛ وإصدار اللوائح التنظيمية اللازمة لتنفيذ القوانين؛
- (ل) الدعوة إلى إجراء استفتاء عام في الحالات ووفق الشروط التي ينص عليها الدستور؛
- (م) دعوة الجمعية الوطنية للانعقاد في دورات استثنائية؛
- (ن) ممارسة السلطة العليا للقوات المسلحة والشرطة الوطنية وتعيين كبار الضباط.

١٩٥- وتجزئ المادة ١٤٨ لرئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية مرة واحدة فقط خلال السنوات الثلاث الأولى من فترة ولايته، بسبب قيامها بمهام لا تندرج ضمن اختصاصاتها الدستورية، وذلك رهنأً بصدر حكم مسبق عن المحكمة الدستورية يؤيد قراره.

١٩٦- وفيما يخص الوزراء، تنص المادة ١٥١ على تحملهم المسؤولية السياسية والمدنية والجنائية عما ينجزونه من إجراءات وعقود خلال ممارسة مهامهم، بغض النظر عن المسؤولية المدنية غير المباشرة للدولة. وقد حددت المادة ١٥٢ حالات انعدام الأهلية لتولي منصب الوزير، ومنها وجود علاقة قرابة مع الرئيس أو نائب الرئيس، والارتباط بعقد مع الدولة، وممارسة الخدمة الفعلية ضمن قوات حفظ النظام العام. وبالإضافة إلى ذلك، تحول المادة ١٥٤ لوزراء الدولة صلاحياتين بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في القانون وهما: (أ) ممارسة مهمة الإشراف على السياسات العامة المتعلقة باختصاصهم؛ (ب) تقديم التقارير المطلوبة بشأن المجالات التي يتولون مسؤوليتها إلى الجمعية الوطنية.

١٩٧- وفيما يتعلق بالمجالس الوطنية للمساواة، تنص المادة ١٥٦ من الدستور على أنها مسؤولة عن كفالة السريان والممارسة الكاملين للحقوق المكرسة في الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولهذا الغرض تمارس صلاحيات صياغة وتعميم وإنفاذ ومتابعة وتقييم السياسات العامة المتعلقة بالمسائل الجنسانية، وشؤون الجماعات الإثنية، والأجيال، والتواصل الثقافي، والإعاقة والتنقل البشري، وذلك وفقاً للقانون وبالتنسيق مع الوكالات المعنية بالرصد والإنفاذ، وكذلك مع الهيئات المتخصصة في حماية الحقوق على جميع المستويات. ووفقاً للمادة ١٥٧، ينبغي أن تتألف هذه المجالس بالتساوي من ممثلي المجتمع المدني وممثلي الدولة، وأن يرأسها رئيس الجمهورية. ومن الضروري توضيح أن المجالس الوطنية للمساواة لم تُنشأ حتى الآن. وفي الوقت الراهن، يوجد مشروع القانون قيد المناقشة في الجمعية الوطنية.

١٩٨- وينظم الفصل الرابع من الباب الرابع السلطة القضائية وقضاء الشعوب الأصلية. وتتضمن المواد من ١٦٧ إلى ١٧٠ مبادئ إقامة العدل، ويبرز ضمنها:

- (أ) الاستقلال الداخلي والخارجي للقضاء؛
- (ب) استقلال السلطة القضائية إدارياً واقتصادياً ومالياً؛
- (ج) وحدة الاختصاص القضائي؛
- (د) الاستفادة المجانية من الخدمات القضائية؛
- (هـ) المحاكمة العلنية؛
- (و) الشفوية والتركيز والمحاكمة الحضورية ومبدأ اقتصار الحكم على الوقائع والأدلة المعروضة على المحكمة؛

(ز) تبسيط الإجراءات واتساقها وفعاليتها وفوريته وتسريعها وترشيدها؛

(ح) المحاكمة وفق الأصول القانونية؛

(ط) تعيين موظفي القضاء وفق مبادئ المساواة والإنصاف والنزاهة والتنافسية والجدارة والعلنية والحق في الطعن والمشاركة المدنية.

١٩٩- وتتناول المادة ١٧١ قضاء الشعوب الأصلية، وتنص على أن تمارس سلطات المجتمعات والشعوب والقوميات الأصلية المهام القضائية استناداً إلى تقاليد أسلافها وقانونها الخاص، داخل أقاليمها، مع ضمان مشاركة المرأة في صنع القرار. وتنص بالإضافة إلى ذلك، على أن تطبق سلطات الشعوب الأصلية المعايير والإجراءات الخاصة بها لتسوية المنازعات الداخلية، ما دامت لا تتعارض مع الدستور أو حقوق الإنسان المعترف بها في الصكوك الدولية. وأخيراً، تنص على أن تكفل الدولة احترام المؤسسات والسلطات العامة للقرارات الصادرة عن محاكم الشعوب الأصلية، مع أنه يتعين إخضاع هذه القرارات للرقابة الدستورية.

٢٠٠- وتحدد المواد من ١٧٢ إلى ١٧٦ مبادئ السلطة القضائية، التي تشمل ما يلي:

(أ) إقامة العدل وفقاً للدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون؛

(ب) بذل العناية الواجبة؛

(ج) مسؤولية القضاة عن حالات التأخير أو الإهمال أو إنكار العدالة أو مخالفة

القانون؛

(د) الطعن القضائي في الإجراءات الإدارية؛

(هـ) عدم جواز ممارسة موظفي القضاء لمهنة المحاماة؛

(و) التخصص في إقامة العدل فيما يتعلق بالأطفال والمراهقين؛

(ز) تعيين موظفي القضاء على أساس المنافسة والجدارة.

٢٠١- وتنص المادة ١٧٧ على أن تتشكل السلطة القضائية من هيئات قضائية وإدارية ومساعدة ومستقلة. وهكذا، تحدد المادة ١٧٨ الهيئات القضائية في الهيئات التالية: (أ) محكمة العدل الوطنية؛ (ب) محاكم المقاطعات؛ (ج) الهيئات القضائية والمحاكم المنشأة بموجب القانون؛ (د) محاكم الصلح؛ ومن جهة أخرى، يعتبر مجلس القضاء هيئة الإدارة والتنظيم والرقابة والانضباط؛ وتعتبر دائرة التوثيق والمسؤولون القضائيون عن المزادات العلنية هيئات مساعدة؛ أما مكتب أمين المظالم ومكتب المدعي العام فهما هيئتان مستقلتان.

٢٠٢- وتحول المادة ١٨١ لمجلس القضاء الصلاحيات التالية:

(أ) تحديد وتنفيذ السياسات الرامية إلى تحسين النظام القضائي وتحديثه؛

(ب) استعراض واعتماد مشروع ميزانية السلطة القضائية؛

(ج) توجيه عمليات انتقاء القضاة وباقي موظفي السلطة القضائية، وكذلك عمليات تقييم أدائهم وترقيتهم ومعاقبتهم من خلال إجراءات عامة وقرارات معللة؛

(د) إدارة مهنة القضاة وإضفاء الطابع المهني عليها من خلال تنظيم وإدارة معاهد التدريب والتعليم؛

(هـ) ضمان شفافية السلطة القضائية وفعاليتها.

٢٠٣- ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٨٢ على أن الولاية القضائية لمحكمة العدل الوطنية تشمل البلد بأسره، ومقرها في كيتو، وتتشكل من واحد وعشرين قاضياً موزعين على دوائر متخصصة وتدوم ولايتهم تسع سنوات، غير قابلة للتجديد، على أن يتم تغيير ثلث أعضائها كل ثلاث سنوات. كما تنص هذه المادة على أن يُنتخب رئيس المحكمة، الذي يمثل السلطة القضائية، من بين قضاة المحكمة الوطنية، ويشغل منصبه لمدة ثلاث سنوات. وتنص أيضاً على أن يكون هناك قضاة مناوبون يخضعون لنفس النظام الذي يسري على القضاة الدائمين.

٢٠٤- وتنص المادة ١٨٣ على ضرورة أن يكون المرشح لمنصب قاض في المحكمة الوطنية إكوادوري الجنسية، وامتتاعاً بحقوقه السياسية، وحاصلاً على شهادة جامعية في القانون معترف بها قانوناً داخل البلد وأن يكون قد زاول، بنزاهة واستقامة، مهنة محام أو قاض أو أستاذ قانون لمدة لا تقل عن عشر سنوات. ويعين مجلس القضاء القضاة من خلال امتحان تنافسي يستند إلى الجدارة، ويخضع للطعن والرقابة الاجتماعية، مع ضرورة ضمان المساواة بين الرجل والمرأة.

٢٠٥- وتحول المادة ١٨٤ للمحكمة الوطنية الصلاحيات التالية، بصرف النظر عن الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون: (أ) النظر في طلبات الاستئناف والطعن وغيرها مما ينص عليه القانون؛ (ب) وضع نظام للسوابق القضائية يستند إلى الأحكام التي تكرر فيها نفس الرأي ثلاث مرات؛ (ج) النظر في القضايا المرفوعة ضد الموظفين العموميين الذين يتمتعون بالحصانة؛ (د) تقديم مشاريع قوانين تتعلق بنظام إقامة العدل. وفيما يخص الصلاحية الثانية، تنص المادة ١٨٥ على أن يُحال ما تصدره المحاكم المتخصصة من أحكام تكرر فيها نفس الرأي ثلاث مرات بشأن نفس المسألة إلى هيئة المحكمة الوطنية لكي تناقشها وتتخذ قراراً بشأنها في غضون ٦٠ يوماً. وإذا أُقر المعيار، يصبح الرأي اجتهاداً قضائياً ملزماً.

٢٠٦- وفيما يتعلق بمحاكم المقاطعات، تنص المادة ١٨٦ على إنشائها في كل مقاطعة وعلى أن تتألف من العدد اللازم من القضاة للنظر في القضايا. وتنص على أن يكون قد سبق لهؤلاء القضاة أن مارسوا مهنة القضاء أو المحاماة أو عملوا أساتذة في الجامعات، وأن يجري توزيعهم على محاكم متخصصة في مجالات مماثلة لمجالات المحكمة الوطنية. وتنص أيضاً على أن يحدد مجلس القضاء عدد المحاكم والهيئات القضائية اللازمة، وفقاً لاحتياجات السكان، مع ضرورة أن يكون

في كل كانتون قاض واحد على الأقل متخصص في شؤون الأسرة والأطفال والمراهقين، أو في شؤون المراهقين الجانحين، وفقاً لاحتياجات السكان، وضرورة توافر المناطق المحلية التي توجد بها مراكز لإعادة التأهيل الاجتماعي، على محكمة واحدة على الأقل تُعنى بحقوق السجناء.

٢٠٧- وضماناً للوحدة القضائية، تنص المادة ١٨٨ على أن يحاكم أفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية أمام المحاكم العادية، وعلى أن تخضع المخالفات الموجبة لاتخاذ إجراءات تأديبية لمعاييرها الإجرائية الخاصة، ولأسباب التسلسل الهرمي والمسؤولية الإدارية، ينظم القانون حالات الاختصاص القضائي.

٢٠٨- وتتناول المواد من ١٩١ إلى ١٩٣ المسائل المتعلقة بمكتب أمين المظالم. وهكذا تبين أن هدفه يتمثل في ضمان وصول الأشخاص الذين يحول ضعفهم أو حالتهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية دون الاستعانة بمحام لحماية حقوقهم، إلى القضاء على نحو كامل ومتساو. ووفقاً للمعايير المذكورة، يقدم مكتب أمين المظالم خدمات قانونية وتقنية ملائمة وناجعة وفعالة ومجانية، ويقدم المساعدة والمشورة القانونية للأشخاص بشأن حقوقهم في جميع المجالات وأمام جميع المؤسسات. وبالتالي، فمكتب أمين المظالم هيئة تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والاقتصادي، ولديها موارد بشرية ومادية وظروف عمل مماثلة لتلك المتاحة لمكتب المدعي العام. وتنص هذه المواد أيضاً على أن تُنظَّم كليات التشريع أو القانون أو العلوم القانونية في الجامعات باستمرار خدمات الدفاع والمشورة مجاناً للأشخاص ذوي الدخل المحدود والفئات ذات الأولوية.

٢٠٩- وفيما يتعلق بمكتب المدعي العام، تنص المادة ١٩٤ على أنه يعتبر هيئة لا مركزية، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والاقتصادي، والمدعي العام هو أعلى سلطاتها وممثلها القانوني. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٩٥ على أن يقوم المكتب بحكم منصبه أو بناء على طلب أحد الأطراف، بإجراء التحقيقات السابقة للمحاكمة والتحقيقات الجنائية، وتقديم الدعوى العامة وفقاً لمبادئ السلطة التقديرية وتطبيق الحد الأدنى من العقوبات الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص للمصلحة العامة وحقوق الضحايا. وأن يوجه، في حالة توافر عناصر الإثبات، التهم للجنة المزعومين أمام المحكمة المختصة، ويدعم الاتهام بأدلة خلال إجراءات المحاكمة الجنائية.

٢١٠- ولأداء هذه المهام، تنص المادة المذكورة على أن يقوم مكتب المدعي العام بتنظيم وإدارة نظام شامل ومتخصص للتحقيق، والطب الشرعي وعلوم الأدلة الجنائية، يتألف من محققين مدنيين ومحققين تابعين للشرطة؛ فضلاً عن نظام لحماية ومساعدة الضحايا والشهود المشاركين في الإجراءات الجنائية، وكذلك الواجبات الأخرى المنصوص عليها في القانون. وفيما يتعلق بنظام حماية الضحايا والشهود، تنص المادة ١٩٨ من الدستور على أنه يجب على المكتب أن يعمل بالتنسيق مع الكيانات العامة ذات الصلة بمصالح هذا النظام وأهدافه، فضلاً عن تنسيق مشاركة منظمات المجتمع المدني. وتنص المادة أيضاً على أن يراعي النظام مبادئ إمكانية الوصول، والمسؤولية والتكامل، والسلطة التقديرية، والفعالية والكفاءة.

٢١١- وفيما يتعلق بسلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية، الواردة في الفصل ٥ من الباب الرابع، تنص المادة ٢٠٤ على أن تعزز هذه السلطة وتحفز مراقبة كيانات وهيئات القطاع العام والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين في القطاع الخاص الذين يقدمون خدمات أو يزاولون أنشطة من أجل المصلحة العامة، وذلك للتحقق من أداء أنشطتها بمسؤولية وشفافية وإنصاف؛ ولهذا الغرض، تشجع سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية مشاركة المواطنين، وتحمي ممارسة الحقوق وإعمالها وتمنع الفساد وتكافحه. وفي هذا الصدد، تنص المادة على أن تتألف هذه السلطة من المجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية، ومكتب أمين المظالم، ومكتب المراقب المالي العام وهيئات الرقابة؛ وهي كيانات ذات شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال في إدارتها ومالياتها وميزانياتها وشؤونها التنظيمية.

٢١٢- وتنص المادة ٢٠٥ بصفة عامة على أن ولاية ممثلي سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية تدوم خمس سنوات، ويخضعون لاختصاص المحكمة الوطنية والمساءلة من قبل الجمعية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة على أن يكون من يشغلون المناصب العليا في هذه السلطة من جنسية إكوادورية ويتمتعون بحقوقهم السياسية وأن يجري تعيينهم على أساس الجدارة عن طريق امتحان تنافسي عام، وفي إطار إجراءات ترشح تخضع للرقابة المدنية ويكفل فيها حق الطعن.

٢١٣- ومن جهة أخرى، تنص المادة ٢٠٦ على أن يشكل أعضاء الكيانات المكونة لسلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية هيئة للتنسيق يُنتخب رئيسها كل سنة. وتتمثل صلاحيات هذه الهيئة فيما يلي:

- (أ) صياغة السياسات العامة التي تتعلق بالشفافية والرقابة والمساءلة، وتعزيز مشاركة المواطنين ومنع الفساد ومكافحته؛
- (ب) تنسيق خطة عمل الكيانات المكونة لهذه السلطة دون تقويض استقلاليتها؛
- (ج) تنسيق صياغة الخطة الوطنية لمكافحة الفساد؛
- (د) تقديم مقترحات إلى الجمعية الوطنية لإجراء إصلاحات قانونية في مجالات اختصاصها؛
- (هـ) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية الوطنية عن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ مهامها.

٢١٤- ووفقاً للمادة ٢٠٧، يكمن الغرض من المجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية في تعزيز وتشجيع ممارسة حقوق المشاركة من خلال حفز عملية إنشاء آليات الرقابة الاجتماعية فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالصالح العام، وتعيين السلطات المختصة وفقاً للدستور والقانون. وتنص هذه المادة أيضاً على أن يتألف المجلس من سبعة أعضاء كاملي العضوية وسبعة أعضاء مناوبين، ينتخبون رئيساً من بين الأعضاء كاملي العضوية، ليصبح الممثل القانوني للمجلس ويشغل منصبه لمدة سنتين ونصف. ووفقاً لهذه المادة، يُنتخب الأعضاء من بين المرشحين الذين

تقترحهم المنظمات الاجتماعية والمواطنون، وينظم المجلس الانتخابي الوطني هذه العملية من خلال امتحان تنافسي عام يركز على الجدارة، وفي إطار إجراءات ترشح تخضع للرقابة المدنية ويكفل فيها حق الطعن. ومن الضروري توضيح أنه جرى تشكيل المجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية من سبعة أعضاء اختيروا ضمن قائمة بحسب الأولوية، وأن الأعضاء المناوبين اختيروا ضمن نفس القائمة التي تراعي أولوية الترتيب.

٢١٥- ووفقاً للمادة ٢٠٨، تشمل صلاحيات المجلس وواجباته، ضمن جملة أمور، ما يلي:

(أ) تعزيز مشاركة المواطنين وحفز عمليات المشاورات العامة وتعزيز التدريب على المواطنة والقيم والشفافية ومكافحة الفساد؛

(ب) إنشاء آليات لمساءلة مؤسسات وكيانات القطاع العام؛

(ج) التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأفعال أو أوجه التقصير التي تؤثر على مشاركة المواطنين أو تؤدي إلى الفساد؛

(د) نشر التقارير التي تحدد وجود دليل على المسؤولية، وتقديم التوصيات اللازمة وحفز الإجراءات القانونية المناسبة؛

(هـ) التصرف كطرف في الإجراءات في القضايا المرفوعة على إثر التحقيقات؛

(و) طلب المعلومات اللازمة لإجراء التحقيقات أو المحاكمات من أي كيان حكومي أو موظف بمؤسسات الدولة؛

(ز) تعيين السلطات العليا لمكتب النائب العام وهيئات الرقابة ضمن القائمة التي يقترحها رئيس الجمهورية؛

(ح) تعيين السلطات العليا لمكتب أمين المظالم ومكتب محامي الشعب ومكتب المدعي العام ومكتب المراقب المالي العام، بعد انتهاء عملية الطعن والمراقبة ذات الصلة؛

(ط) تعيين أعضاء المجلس الانتخابي الوطني ومحكمة الانتخابات ومجلس القضاء، بعد اكتمال عملية الاختيار ذات الصلة.

٢١٦- وفيما يتعلق بمكتب المراقب المالي العام، تعتبره المادة ٢١١ هيئة تقنية مسؤولة عن مراقبة استخدام موارد الدولة وتحقيق أهداف مؤسسات الدولة وهيئات الاعتبارية الخاصة التي تتلقى التمويل العام. وفيما يلي مهامه المنصوص عليها في المادة ٢١٢: (أ) إدارة نظام الرقابة الإدارية الذي يتألف من هيئات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، والمراقبة الداخلية لكيانات القطاع العام أو الكيانات الخاصة التي تتلقى تمويلاً من الدولة؛ (ب) تحديد المسؤولية الإدارية والمدنية عن التقصير والأدلة على المسؤولية الجنائية في المجالات والإجراءات التي تخضع لرقابته؛ (ج) وضع

القواعد الخاصة بأداء مهامه؛ (د) إسداء المشورة للهيئات والكيانات التابعة للدولة عندما يُطلب منه ذلك.

٢١٧- ووفقاً للمادة ٢١٣، تعتبر هيئات الرقابة هيئات تقنية لها صلاحية مراقبة ما تضطلع به الكيانات العامة والخاصة من أنشطة اقتصادية واجتماعية وبيئية ومن خدمات، ومراجعة حساباتها ورصدها والتدخل فيها لضمان امتثالها للنظام القانوني ومراعاتها الصالح العام، ولذلك، يجوز لها التصرف بحكم منصبها أو بطلب من المواطنين.

٢١٨- وبالإضافة إلى ذلك، تتناول المواد من ٢١٤ إلى ٢١٦ المسائل المتعلقة بمكتب أمين المظالم. ويعتبر هذا المكتب، على وجه التحديد، هيئة خاضعة للقانون العام وتشمل ولايتها البلد بأكمله، وذات شخصية اعتبارية، وتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويتسم هيكلها باللامركزية، ولها مندوبون في كل مقاطعة وكذلك في الخارج. وتتمثل مهمة المكتب في حماية وصون حقوق سكان إكوادور، بالإضافة إلى الدفاع عن حقوق الإكوادوريين في الخارج.

٢١٩- وتتمثل صلاحياته فيما يلي:

(أ) القيام بحكم منصبه أو بطلب من طرف ما، بدعم دعاوى الحماية، والمثول أمام القضاء، والحصول على المعلومات المتاحة للعموم وعلى البيانات المتعلقة بأمر الإحضار، وعدم الامتثال، ودعاوى المواطنين ومطالبهم بسبب تدني جودة الخدمات العامة أو الخاصة أو عدم مشروعيتها؛

(ب) اتخاذ تدابير إلزامية وفورية التنفيذ في مجال حماية الحقوق، وطلب المحاكمة وإيقاع العقوبات من السلطة المختصة في حالات عدم الامتثال؛

(ج) التحقيق والبت، في نطاق اختصاصه، فيما يقوم به الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين يقدمون خدمات عامة، من أفعال أو أوجه تقصير؛

(د) ممارسة مهمة مراقبة الإجراءات القانونية الواجبة وتعزيزها، ومنع أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ووقفه على الفور.

٢٢٠- وتجدر الإشارة إلى أن مكتب أمين المظالم تحول، منذ عام ٢٠١٢، إلى الآلية الوطنية لمنع التعذيب التي تحظى بصفتها تلك باعتراف الأمم المتحدة. وتقتضي هذه المسؤولية اعتماد إجراء دائم لرصد جميع مراكز الاحتجاز وزيارتها، مصمم تحديداً للتحقق من أداء مهامها، ومن سجلات المحتجزين ولتحديد المخالفات المحتملة، وهو الإجراء الذي يوصي به، على وجه التحديد، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٢٢١- ويتناول الفصل السادس السلطة الانتخابية في المادة ٢١٧ التي تنص على أن تكفل هذه السلطة ممارسة الحقوق السياسية التي يعبر عنها من خلال التصويت، وكذلك الحقوق المتعلقة

بالتنظيم السياسي للمواطنين. وتتألف هذه السلطة من المجلس الانتخابي الوطني ومحكمة الانتخابات، اللذين يوجد مقرهما في كيتو، وهي ذات شخصية اعتبارية خاصة بها، وولاية قضائية على الصعيد الوطني، وتتمتع بالاستقلال الإداري والمالي والتنظيمي. وتنص المادة أيضاً على أن يخضع المجلس والمحكمة لمبادئ الاستقلالية والعينية والشفافية والإنصاف والتفاعل الثقافي والمساواة بين الجنسين والنزاهة.

٢٢٢- وتتضمن المادتان ٢١٨ و ٢١٩ المسائل المتعلقة بالمجلس الانتخابي الوطني. وتنصان على أن المجلس يتألف من خمسة أعضاء كاملي العضوية وخمسة أعضاء مناوبين، يمارسون مهامهم لمدة ست سنوات، وتُحدد عضوية المجلس جزئياً كل ثلاث سنوات، ويُنتخب الرئيس من بين الأعضاء، ويكون الممثل القانوني للسلطة الانتخابية ويشغل منصبه لمدة ثلاث سنوات. ويُشترط في من يترشح لعضوية المجلس أن يكون من جنسية إكوادورية وتمتعاً بالحقوق السياسية.

٢٢٣- ويتمتع المجلس الانتخابي، بالإضافة إلى المهام المسندة إليه بموجب القانون، بالصلاحيات التالية:

- (أ) تنظيم العمليات الانتخابية وإدارتها ومراقبتها وضمان شفافيتها؛
- (ب) الدعوة لإجراء الانتخابات، وفرز الأصوات، وإعلان النتائج وتنصيب المنتخبين الفائزين؛
- (ج) تعيين أعضاء الهيئات الانتخابية اللامركزية؛
- (د) مراقبة الدعاية والنفقات الانتخابية، والنظر في الحسابات المقدمة من الهيئات السياسية والمرشحين والبت فيها؛
- (هـ) ضمان شفافية وشرعية العمليات الانتخابية الداخلية للمنظمات السياسية؛
- (و) اقتراح مشاريع القوانين ضمن مجالات اختصاصه؛
- (ز) الاحتفاظ بسجل دائم للمنظمات السياسية ومجالسها والتحقق من عمليات التسجيل؛
- (ح) ضمان تقييد الهيئات السياسية بالقانون وبلوائجها وأنظمتها الأساسية؛
- (ط) تنفيذ وإدارة ومراقبة تمويل الدولة للحملات الانتخابية والصندوق الخاص بتمويل الهيئات السياسية؛
- (ي) النظر والبت في الطعون والمطالبات الإدارية المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الهيئات اللامركزية خلال العمليات الانتخابية وفرض العقوبات المناسبة؛
- (ك) تنظيم ووضع السجل الانتخابي داخل البلد وفي الخارج، ضمن جملة أمور.

٢٢٤- وتتألف محكمة الانتخابات، وفقاً للمادة ٢٢٠ من الدستور، من خمسة أعضاء كاملي العضوية وخمسة أعضاء مناوبين، يمارسون مهامهم لمدة ست سنوات، على أن يتجدد أعضاؤها جزئياً كل ثلاث سنوات. وشروط العضوية هي نفسها التي تسري على قضاة المحكمة الوطنية، ويُنتخب رئيس محكمة الانتخابات من بين أعضائها لفترة ثلاث سنوات. وتحدد المادة ٢٢١، بالإضافة إلى الصلاحيات القانونية، ما يلي: (أ) النظر والبت في الطعون الانتخابية ضد إجراءات المجلس الانتخابي الوطني والهيئات اللامركزية، وكذلك في قضايا المنازعات المتعلقة بالهيئات السياسية؛ (ب) فرض عقوبات بشأن عدم الامتثال للقواعد المتعلقة بالتمويل والدعاية والنفقات الانتخابية وغير ذلك من انتهاكات للقواعد الانتخابية؛ (ج) تحديد تنظيمها ووضع ميزانيتها وتنفيذها. وتعتبر أحكام هذه المحكمة وقراراتها نهائية وفورية التنفيذ، وتشكل سوابق قضائية في الانتخابات.

٢٢٥- وتنص المواد من ٢٢٢ إلى ٢٢٤ على معايير مشتركة للرقابة السياسية والاجتماعية، يبرز منها إمكانية المساءلة السياسية لأعضاء كل من المجلس والمحكمة لعدم الوفاء بمهامهم ومسؤولياتهم؛ وإخضاع الهيئات الانتخابية للرقابة الاجتماعية، بحيث يُكفل للهيئات السياسية والمرشحين سلطة مراقبة ورصد العمل الانتخابي وكذلك الدعاية الانتخابية؛ وتعيين أعضاء المجلس والمحكمة من قبل المجلس المعني بمشاركة المواطنين والرقابة الاجتماعية، وفقاً للأحكام المشار إليها آنفاً.

٢٢٦- وفيما يتعلق بالحكومات المستقلة اللامركزية والنظم الخاصة، وكذلك نظام الاختصاصات، المحددة في الباب الخامس من الدستور، ينبغي الإشارة إلى أنه وفقاً للمواد من ٢٣٨ إلى ٢٤٠، تتمتع الحكومات المستقلة اللامركزية بالاستقلال السياسي والإداري والمالي، وتخضع لمبادئ التضامن وتفريع السلطة والمساواة بين الأقاليم والتكامل ومشاركة المواطنين. وتنص أيضاً على أن يحدد القانون ذي الصلة النظام الوطني للاختصاصات، الذي يكون إلزامياً ومتدرجاً، ويحدد سياسات وآليات موازنة أوجه التفاوت بين الأقاليم في عملية التنمية. وتحدد المواد المذكورة آنفاً الحكومات المستقلة اللامركزية التالية: (أ) مجالس الدوائر الريفية؛ (ب) المجالس البلدية؛ (ج) المجالس الحضرية؛ (د) مجالس المقاطعات؛ (هـ) المجالس الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المواد على أن الحكومات المستقلة اللامركزية في الأقاليم والدوائر الحضرية والمقاطعات والكاتونيات تتمتع بصلاحيات تشريعية ضمن نطاق اختصاصاتها وولاياتها القضائية الإقليمية. (انظر الجدول ٢٦، المرفق، الذي يبين بالتفصيل نطاق الولاية القضائية للحكومات المذكورة وتنظيمها المؤسسي واختصاصاتها).

٢٢٧- وفيما يتعلق بمؤشرات النظام السياسي، فقد جرى الحصول عليها انطلاقاً من المعلومات العامة المتاحة من قبل المجلس الانتخابي الوطني، وهي المؤسسة التي أفادت بأن عدد النساء الناخبات خلال الانتخابات التي أُجريت في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، لاختيار رئيس الجمهورية ونائيه، بلغ ١٢٨ ٨٤٨ ٥ من أصل ٤٤١ ٦٧٥ ١١ ناخباً.

توزيع سجل الانتخابات لعام ٢٠١٣

الناخبون	الذكور	الإناث	مكاتب الاقتراع	مكاتب الاقتراع المخصصة للذكور	مكاتب الاقتراع المخصصة للإناث
١١ ٦٧٥ ٤٤١	٥ ٨٢٧ ٣١٣	٥ ٨٤٨ ١٢٨	٤٠ ٤٥١	٢٠ ٢٠٠	٢٠ ٢٥١

المصدر: المجلس الانتخابي الوطني.

خامساً- الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

٢٢٨- جاء في إعلان كيتو للاستقلال، الذي أرسى الأسس لوضع استراتيجية وطنية للاستقلال، أن الهدف الذي تصبو إليه الدولة هو ضمان حرية سكانها. ومن هذا المنطلق، ولا سيما منذ صدور دستور ١٩٧٩، كان همُّ المشرعين المعنيين بوضع الدستور ومعايير الميثاق الأعظم هو وضع شرعة حقوق تركز إليها الإجراءات التي تتخذها الدولة وتوجه صياغة القوانين والسياسة العامة. وينص دستور عام ٢٠٠٨، على وجه التحديد، في ديباجته، على أنه، اعترافاً بتراث الكفاح الاجتماعي من أجل التحرر من أشكال الهيمنة، تقرر إنشاء ما يلي: (أ) شكل جديد من أشكال التعايش داخل المجتمع، في إطار التنوع والتناغم مع الطبيعة، من أجل تحقيق العيش الكريم؛ (ب) مجتمع يحترم كرامة الأفراد والجماعات بجميع أبعادها؛ (ج) بلد ديمقراطي ملتزم بالاندماج في أمريكا اللاتينية، وتحقيق السلام والتضامن مع جميع شعوب العالم، ضمن إعلانات تأسيسية أخرى.

٢٢٩- وامتثالاً لهذه القرارات، تنص المادة ٣ من الدستور على أن الدولة تتحمل الواجبات الرئيسية التالية:

- (أ) ضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها في الدستور والصكوك الدولية، وبخاصة الحق في الصحة والتعليم والأمن والغذاء والضمان الاجتماعي والمياه؛
- (ب) تعزيز الوحدة الوطنية في إطار التنوع؛
- (ج) وضع خطة للتنمية الوطنية بغية القضاء على الفقر وتعزيز التنمية المستدامة وإعادة توزيع الموارد والثروات اللازمة لتحقيق العيش الكريم توزيعاً عادلاً؛
- (د) تعزيز التنمية المنصفة والتضامنية في سائر أرجاء الإقليم الوطني من خلال دعم عمليتي الحكم الذاتي واللامركزية؛
- (هـ) حماية التراث الثقافي والطبيعي للبلد؛

(و) ضمان حق السكان في ثقافة السلام وفي الأمن الشامل والعيش في مجتمع ديمقراطي خال من الفساد.

٢٣٠- وبعد ذلك، حددت المادتان ١٠ و ١١ مبادئ أعمال هذه الحقوق، إذ نصت، في البداية، على أن الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب والقوميات والجماعات أصحاب حقوق ويتمتعون بالحقوق التي يكفلها الدستور والصكوك الدولية؛ ونصت في الوقت نفسه على أن تخضع ممارسة هذه الحقوق لجملة مبادئ تشمل ما يلي:

- ممارسة الحقوق وتعزيزها وإنفاذها بشكل فردي أو جماعي أمام السلطات الملزمة بضمان المساواة بين جميع السكان في الحقوق والواجبات والفرص وحظر التمييز القائم على أساس العرق أو مكان الولادة أو السن أو نوع الجنس أو الهوية الجنسية أو الهوية الثقافية أو الحالة المدنية أو اللغة أو الدين أو الإيديولوجيا أو الانتماء السياسي أو السجل القضائي، أو الوضع الاجتماعي - الاقتصادي أو وضع الهجرة أو الميل الجنسي أو الحالة الصحية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإعاقة أو الاختلافات البدنية أو أي سمة مميزة أخرى سواء كانت شخصية أو جماعية، مؤقتة أو دائمة؛
- اتخاذ تدابير العمل الإيجابي لتعزيز المساواة الفعلية لصالح أصحاب الحقوق الذين يعيشون حالة عدم المساواة؛
- تنفيذ السلطات المختصة للحقوق المعترف بها في الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان تنفيذاً مباشراً وفورياً، دون متطلبات أو شروط؛
- إمكانية التقاضي التام في مجال الحقوق، بحيث لا يجوز التذرع بعدم وجود قاعدة لتبرير انتهاكها أو جهلها، أو لرد الإجراءات القضائية أو رفض الاعتراف بها؛
- تطوير مضمون الحقوق من خلال القوانين والأحكام القضائية والسياسات العامة، بحيث لا يجوز لأي قانون تقييد الحقوق؛
- تنفيذ وتفسير القوانين على النحو الأنسب لإعمال الحقوق؛
- اتسام المبادئ والحقوق بالترابط وعدم قابلية التصرف فيها والتنازل عنها وتجزئتها، وبالتساوي في الرتبة؛
- عدم استبعاد الحقوق ذات الصلة بكرامة الأفراد والمجتمعات والشعوب والقوميات واللازمة لتنميتهم الكاملة، بغض النظر عن الحقوق المعترف بها بالفعل في الدستور أو في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٢٣١- كما تنص المادتان المذكورتان أعلاه على التزام الدولة بإيجاد وكفالة الظروف اللازمة للاعتراف الكامل بالحقوق وإعمالها، بالإضافة إلى التزام الدولة ومندوبيها وأصحاب الامتيازات

وكل شخص يمارس السلطة العامة، بجبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الأفراد والشعوب والمجتمعات والقوميات بسبب عدم توفير الخدمات العامة أو التقصير في توفيرها، أو بسبب أي فعل أو تقصير من جانب مستخدميها وموظفيها أثناء ممارسة مهامهم. كما تتحمل الدولة المسؤولية عن حالات الاحتجاز التعسفي، والخطأ القضائي، والتأخير غير المبرر أو إساءة تطبيق العدالة، وانتهاك الحق في الحماية القضائية، وانتهاك مبادئ وقواعد المحاكمة وفق الأصول القانونية، وأيضاً في حالة تعديل أو إلغاء حكم بالإدانة.

ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

٢٣٢- الدولة ملزمة بأن تضمن للأفراد والشعوب والمجتمعات والقوميات والجماعات الحقوق المعترف بها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بتفسيرها. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرتان ٧ و ٩ من المادة ٤١٦، الواردة في الباب الثامن المتعلق بالعلاقات الدولية، على أن تحترم إكوادور حقوق الإنسان في علاقاتها مع المجتمع الدولي، وأن تعمل، تبعاً لذلك، على تعزيز أعمالها بشكل كامل، من خلال الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب التوقيع على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك على الاعتراف بالقانون الدولي بوصفه معياراً للسلوك. ومن جهة أخرى، تنص المادة ٤١٧ على أنه فيما يتعلق بالمعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تُطبّق المبادئ المراعية لمصلحة الإنسان، المتمثلة في عدم فرض قيود على الحقوق، والانطباق المباشر لهذه الصكوك، والشرط المفتوح، وهي المبادئ الواردة في المادتين ١٠ و ١١ المشار إليهما سابقاً. وأخيراً، تنص الفقرة الثانية من المادة ٤٢٤ من الباب الحادي عشر المتعلق بسيادة الدستور، على أن "الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها إكوادور، والتي تقر حقوقاً أفضل من الحقوق المعترف بها في الدستور، تسمو على أي قاعدة قانونية أو قرار يصدر عن سلطة عامة".

٢٣٣- وقد وقعت إكوادور^(٦٠) على معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وكذلك على اتفاقيات منظمة العمل الدولية واتفاقيات جنيف المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. كما وقعت على اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واتفاقيات منظمة الدول الأمريكية، والسوق الجنوبية المشتركة، وقرار جماعة دول الأنديز رقم ٥٨٦. وتجدر الإشارة إلى أن إكوادور وقعت على أربعة صكوك في إطار مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص^(٦١).

(٦٠) انظر المرفق ٢.

(٦١) الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية؛ والاتفاقية المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال؛ واتفاقية لاهاي بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛ واتفاقية لاهاي الخاصة بالاختصاص والقانون الواجب تطبيقه والاعتراف والإنفاذ والتعاون فيما يتعلق بالمسؤولية الأبوية وإجراءات حماية الطفل.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

٢٣٤- كما ورد في الجزء السابق، تعترف إكوادور، بالإضافة إلى الحقوق الواردة في الدستور، بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، إلى درجة ضمان تطبيقها مباشرة من قبل أي سلطة أو موظف عام، والاحتجاج بها أمام القضاء، وممارستها دون قيود. غير أن الباب الثاني من الدستور، المتعلق بالحقوق، يعترف بقائمة من الحقوق الجديدة التي لم ترد في المعاهدات الدولية ومنها الحق في مياه الشرب؛ والحق في الحصول المأمون والدائم على أغذية صحية تتواءم مع مختلف الهويات والتقاليد الثقافية للشعب؛ وحق السكان في العيش في بيئة صحية ومتوازنة إيكولوجياً، تضمن الاستدامة والعيش الكريم، سوماك كاساي؛ والحق في التواصل الحر والمتعدد الثقافات والشامل والمتنوع والتشاركي، في جميع مجالات التفاعل الاجتماعي، وبكل الوسائل والأشكال، بلغتهم ورموزهم الخاصة؛ والحق في تعليم يركز على الإنسان ويضمن تنميته الشاملة، في إطار احترام حقوق الإنسان والبيئة المستدامة والديمقراطية؛ والحق في الثقافة والعلم؛ والحق في الموئل والسكن والصحة والعمل والضمان الاجتماعي.

٢٣٥- وعلاوة على ذلك، اعترفت بحقوق محددة وخاصة لجماعات جديدة بالاهتمام على سبيل الأولوية، من قبيل الأشخاص المسنين والشباب ومن يعيشون حالة التنقل من الأفراد أو الجماعات، والنساء الحوامل والأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة والمصابين بأمراض فتاكة والمحرومين من الحرية والمستخدمين والمستهلكين والجماعات والشعوب والقوميات.

٢٣٦- وكما ورد سابقاً، فإن من واجب جميع السلطات العامة والموظفين الحكوميين ضمان هذه الحقوق وغيرها للأشخاص. إلا أن الدستور ينص على عدد من الأحكام المحددة التي يتعين على السلطات العامة اتخاذها فيما يتعلق بالحقوق. إذ تنص الفقرة ٦ من المادة ١٢٠ والفقرة ٢ من المادة ١٣٣، على أن تقوم الجمعية الوطنية بالتطوير التدريجي لمضمون الحقوق، من خلال سن القوانين التنظيمية والعادية وتدوينها وإصلاحها أو إلغاء القوانين التي تؤدي إلى نتائج عكسية فيما يتعلق بالتمتع الفعلي بالحقوق؛ كما تنص الفقرتان ١ و٣ من المادة ١٤٧ على أن رئيس الجمهورية يقع عليه واجب تنفيذ وضمّان تنفيذ الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين والمعايير القانونية الأخرى المدرجة ضمن نطاق اختصاصه، وبالتالي، فهو مسؤول عن تحديد وتوجيه السياسات العامة التي من شأنها إعمال الحقوق المعترف بها. ومن جهة أخرى تنص المادة ١٧٢ على أن يتقيد القضاء في إقامتهم للعدل بأحكام الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون؛ وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن جميع الأحكام المتعلقة بمبادئ إقامة العدل والسلطة القضائية، التي سبق تناولها، إشارة إلى الحق في اللجوء إلى القضاء والحق في الحماية.

٢٣٧- كما تنص المادة ٢٠٤ على أن سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية مسؤولة عن تعزيز وحفز مشاركة المواطنين وحماية ممارسة الحقوق وإعمالها. ويسري الأمر نفسه على السلطة الانتخابية المكلفة، بموجب المادة ٢١٧، بضمان ممارسة الحقوق السياسية التي يعبر عنها من

خلال التصويت، وكذلك الحقوق المتصلة بالتنظيم السياسي للمواطنين. لكن المؤسسة الأهم، المكلفة مباشرة بالنظر في حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور والصكوك الدولية وتفسيرها وحمايتها، هي بلا شك المحكمة الدستورية، التي يتناولها الفصل الثاني من الباب التاسع المتعلق بسيادة الدستور. وبالفعل، تنص المادة ٤٢٩ على أن المحكمة الدستورية هي أعلى هيئة تتكلف بالرصد وتفسير الدستور وإقامة العدل في هذا المجال؛ كما تنص المادة ٤٣٦ على أن صلاحيات المحكمة الدستورية تشمل ما يلي:

(أ) العمل بوصفها أعلى هيئة لتفسير الدستور والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة، وذلك عن طريق إصدار القرارات والأحكام؛

(ب) النظر والحسم في الدعاوى العامة المتعلقة بعدم دستورية الإجراءات القانونية الصادرة عن الهيئات والسلطات التابعة للدولة، مع جواز إبطال مفعولها بإعلان عدم دستورتها؛

(ج) القيام، بحكم منصبها، بإعلان عدم دستورية القوانين إذا تبين في القضايا المعروضة عليها أن القوانين ذات الصلة بالقضية مخالفة للدستور؛

(د) النظر والحسم في عدم دستورية الإجراءات الإدارية ذات الأثر العام التي تتخذها السلطات العامة؛

(هـ) النظر والحسم في الدعاوى المتعلقة بعدم الامتثال والمقدمة من أجل تنفيذ أحكام أو تقارير صادرة عن الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان في الحالات التي تكون فيها غير قابلة للإنفاذ من خلال القنوات القضائية؛

(و) النظر والحسم في دعاوى الحماية، وعدم الامتثال، والمثول أمام القضاء، والحصول على البيانات المتعلقة بأمر الإحضار، والحصول على المعلومات العامة، وأي إجراءات أو قضايا أخرى تختارها المحكمة لإعادة النظر فيها؛

(ز) القيام، بحكم منصبها وبشكل فوري، بالتحقق من دستورية إعلان حالات الطوارئ، عندما تنطوي على تعليق الحقوق الدستورية؛

(ح) النظر في حالات عدم الامتثال للأحكام والقرارات الدستورية وفرض العقوبة بشأنها؛

(ط) إعلان حالة عدم الدستورية التي تقع فيها مؤسسات الدولة أو السلطات العامة، كلياً أو جزئياً، بسبب التقصير في تنفيذ الأحكام الدستورية أو عدم الالتزام بها.

٢٣٨- وفي هذا الصدد، تعدد السبل التي يمكن الاحتجاج من خلالها بحقوق الإنسان والتي تتخذ السلطات قراراً بشأنها. بيد أنه يتعذر ذكر قضايا محددة أرسلت سوابق قضائية جديدة فيما يتعلق بالحقوق المعترف بها في الدستور، إذ إن المحكمة الدستورية لم تصدر سوى ٣٨ قراراً

وحكماً، تضمنت أحكاماً بشأن دستورية صكوك دولية، وأحكام تفسيرية تتعلق بالفترة الانتقالية أو ما تراكم من قضايا كانت معروضة على المحكمة الدستورية القديمة. ويسري الأمر ذاته على الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الوطنية.

٢٣٩- وفيما يخص الضمانات المتعلقة بإقرار الحقوق والتمتع بها وممارستها وحمايتها وجبر الضرر الناجم عن انتهاكها، يخصص الدستور الباب الثالث لتحديد الضمانات القانونية للسياسة العامة والحماية القضائية، التي تعتبر ملائمة لهذا الغرض. وفيما يتعلق بالضمانات القانونية بالتحديد، تنص المادة ٨٤ على أن الجمعية الوطنية أو أي هيئة تملك سلطة قانونية ملزمة بمواءمة القوانين وغيرها من المعايير القانونية، شكلاً ومضموناً، مع الحقوق المنصوص عليها في الدستور والمعاهدات الدولية، ومع الحقوق اللازمة لضمان كرامة الإنسان أو المجتمعات المحلية، أو الشعوب أو القوميات، كما تنص على أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يشكل إصلاح الدستور أو القوانين أو المعايير القانونية أو إجراءات السلطات العامة تهديداً للحقوق المعترف بها.

٢٤٠- وفيما يتعلق بالضمانات الخاصة بالسياسات العامة والخدمات العامة ومشاركة المواطنين، تنص المادة ٨٥ على أن يخضع وضع وتنفيذ وتقييم ورصد السياسات العامة والخدمات العامة التي تكفل الحقوق المعترف بها في الدستور للأحكام التالية: '١' أن تهدف السياسات العامة وتوفير السلع والخدمات العامة إلى تحقيق العيش الكريم وإعمال جميع الحقوق، وأن تكون قائمة على مبدأ التضامن؛ '٢' عندما تنتهك آثاراً تنفيذ السياسات العامة أو توفير السلع والخدمات العامة الحقوق الدستورية أو تنطوي على خطر انتهاكها، ينبغي إعادة صياغة السياسة أو عملية توفير السلع والخدمات، أو اعتماد تدابير بديلة للتوفيق بين الحقوق المتضاربة، وذلك دون المساس بمبدأ سمو المصلحة العامة على المصلحة الخاصة؛ '٣' أن تكفل الدولة توزيعاً ميزانية تنفيذ السياسات العامة وعملية توفير السلع والخدمات العامة على أساس الإنصاف والتضامن؛ '٤' كفالة مشاركة الأفراد والمجتمعات المحلية والشعوب والقوميات في عمليات صياغة وتنفيذ وتقييم ومراقبة السياسات العامة والخدمات العامة.

٢٤١- وفيما يتعلق بالضمانات القضائية، تحدد المادتان ٨٦ و ٨٧ أحكاماً مشتركة يبرز من بينها ما يلي:

- (أ) يجوز لأي شخص، أو مجموعة من الأشخاص، أو أحد المجتمعات المحلية أو الشعوب أو القوميات تقديم الدعاوى المنصوص عليها في الدستور؛
- (ب) تُحدّد الولاية القضائية وفقاً للمكان الذي ارتكب فيه الفعل أو التقصير، أو للمكان الذي طالته آثارهما؛
- (ج) تكون الإجراءات مبسطة وسريعة وفعالة وشفوية؛

(د) يجوز تقديم الدعاوى خطياً أو شفويًا، دونما حاجة إلى ذكر القاعدة المنتهكة أو إلى الاستعانة بمحام؛

(هـ) لا تنطبق القواعد الإجرائية التي من شأنها تأخير الحسم العاجل في الدعوى المقدمة؛

(و) تُفترض الصحة في ادعاءات المدعي إذا لم يقدم الكيان العام المدعى عليه دليلاً على خلاف ذلك أو لم يقدم أي معلومات؛

(ز) تحسم القضية بموجب قرار قضائي وإذا تبين للقاضي وجود انتهاك للحقوق، فإنه يعلن ذلك ويأمر بتعويض كامل، مادي وغير مادي، محددًا بالتفصيل الالتزامات الإيجابية والسلبية التي تقع على عاتق الشخص الذي صدر في حقه قرار المحكمة، والظروف التي يجب في إطارها الوفاء بهذه الالتزامات؛

(ح) يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام المحكمة الإقليمية؛

(ط) لا تنتهي الإجراءات القضائية إلا بالتنفيذ الكامل للحكم؛

(ي) يفرض عدم تنفيذ القرار من قبل الموظفين العاميين إلى فصلهم من مناصبهم أو وظائفهم، دون المساس بالمسؤولية المدنية أو الجنائية المترتبة على ذلك؛

(ك) يجوز إصدار الأمر باتخاذ تدابير وقائية إلى جانب الإجراءات الدستورية لحماية الحقوق أو بصورة مستقلة عنها، وذلك بهدف تجنب انتهاك حق من الحقوق أو خطر انتهاكه أو وضع حد لهذا الانتهاك.

٢٤٢- واستناداً إلى ما سبق ذكره، تنص المواد من ٨٨ إلى ٩٤ على الإجراءات التالية:
 (أ) دعوى الحماية، (ب) دعوى الإحضار أمام المحكمة؛ (ج) دعوى طلب الحصول على المعلومات العامة، (د) دعوى الاطلاع على البيانات الشخصية، (هـ) دعوى عدم الامتثال، (و) الدعوى الاستثنائية للحصول على الحماية. وتهدف دعوى الحماية، المنصوص عليها في المادة ٨٨، إلى توفير حماية مباشرة وفعالة للحقوق المعترف بها في الدستور، ويجوز تقديمها عندما تتعرض هذه الحقوق للانتهاك نتيجة فعل أو تقصير من جانب أي سلطة عامة غير قضائية، أو نتيجة سياسات عامة تحول دون التمتع بالحقوق الدستورية أو ممارستها، أو نتيجة أفعال يقوم بها أشخاص مستقلون وتسفر عن ضرر جسيم، عند تقديم خدمات عامة غير ملائمة سواء بموجب التفويض أو الامتياز، أو عندما يكون الشخص المتضرر في حالة تبعية، أو ضعف أو تمييز.

٢٤٣- والهدف من دعوى الإحضار أمام المحكمة، التي تنص عليها المادتان ٨٩ و ٩٠، هو استعادة من يُحتجز بصورة غير قانونية أو تعسفية أو غير شرعية لحرته، فضلاً عن حماية حياة الأشخاص مسلوبي الحرية وسلامتهم الجسدية. وتحقيقاً لهذا الغرض، ينبغي للقاضي، في

غضون ٢٤ ساعة من تقديم الدعوى، أن يدعو إلى عقد جلسة استماع يحضرها الشخص المحتجز، والسلطة التي أودع لديها، ومحامي المساعدة القضائية، والشخص الذي أمر بالاحتجاز أو تسبب فيه، بالإضافة إلى تقديم مذكرة التوقيف، وتُعد جلسة الاستماع في مكان الاحتجاز. ومن جهة أخرى، تنص المادة على إصدار حكم خلال ٢٤ ساعة من انعقاد الجلسة، وإذا تبين أن الحرمان من الحرية غير شرعي أو تعسفي، يُطلق سراح الشخص المحتجز على الفور. كما أنه إذا ثبت حدوث أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة، يصدر الأمر بالإفراج عن الضحية وتوفير الرعاية الشاملة والمتخصصة لها وفرض تدابير بديلة للاحتجاز، في حدود الإمكان. وأخيراً، تنص المادة على أنه عندما يُجهل مكان الاحتجاز، ويكون ثمة دليل على تورط أي موظف عام أو موظف آخر تابع للدولة، أو شخص يتصرف بناء على تصريح أو تأييد أو موافقة منه، يُستدعى إلى جلسة الاستماع الممثل الأعلى للشرطة الوطنية والوزير المختص، ويُستمع إليهما بغرض اعتماد التدابير اللازمة لتحديد مكان الشخص المحتجز والمسؤولين عن حرمانه من الحرية.

٢٤٤- والهدف من دعوى الحصول على المعلومات العامة، التي تنص عليها المادة ٩١، هو ضمان الحصول على المعلومات العامة في القضايا التي لم يُسمح فيها بالاطلاع على هذه المعلومات بشكل صريح أو ضمني، أو عندما تكون المعلومات المقدمة ناقصة أو غير موثوق منها. ويجوز تقديم هذه الدعوى حتى في الحالات التي يكون فيها رفض تقديم تلك المعلومات مرتكزاً إلى طابع السرية والتحفيز والخصوصية أو أي تصنيف آخر للمعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، تنص على أنه يجب على السلطة المختصة أن تعلن الطابع السري لتلك المعلومات، وفقاً للقانون، قبل تقديم طلب الحصول على المعلومات.

٢٤٥- وتتناول المادة ٩٢ دعوى الاطلاع على البيانات الشخصية، التي يتمثل الغرض منها في أن يكون الشخص أو ممثله القانوني على علم بوجود وثائق، وبيانات جينية، ومصارف أو محفوظات للبيانات الشخصية وتقارير تتعلق به أو بممتلكاته، لدى كيانات عامة أو خاصة، واردة في مستند مادي أو إلكتروني. وتنص المادة أيضاً على حق الشخص في معرفة أصل ملف أو مصرف البيانات الذي يحتوي على معلوماته الشخصية، ووجه استخدامه، والغرض منه، ومآله وفترة صلاحيته. وأخيراً، يحق لصاحب البيانات أن يطلب من المسؤول عن الملف الاطلاع عليه مجاناً وتحديث البيانات أو تصحيحها أو حذفها أو إلغائها، فضلاً عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد يتكبدها.

٢٤٦- وتنص المادة ٩٣ على دعوى عدم الامتثال، حيث حددت أن الغرض منها هو ضمان إنفاذ القوانين المكونة للنظام القانوني، فضلاً عن الامتثال لقرارات أو تقارير الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، عندما يتضمن القانون أو القرار الذي يتعين إنفاذه، التزاماً يجعله أو عدم جعله واضحاً وصريحاً وواجب التنفيذ. وبالنظر إلى الطابع الخاص لهذه الدعوى، يتعين تقديمها أمام المحكمة الدستورية.

٢٤٧- وأخيراً، تنص المادة ٩٤ على الدعوى الاستثنائية للحماية، وهي تقدّم ضد القرارات أو الأحكام النهائية التي تنتهك، من خلال فعل أو تقصير، الحقوق المعترف بها في الدستور. وبالنظر إلى خصوصيتها، فهي تقدم أمام المحكمة الدستورية، وذلك في الحالات التي تكون قد استُنفذت فيها سبل الانتصاف العادية والاستثنائية المتاحة ضمن الإطار القانوني، ما لم يُعزَ عدم طلب الحصول على سبل الانتصاف هذه إلى إهمال الشخص الذي انتهك حقه.

٢٤٨- وثمة مسألة أخرى ذات صلة بالحقوق تتعلق بالمؤسسات التي ترصد احترام حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق المتعلقة بنوع الجنس والفئات العمرية والشعوب والمجتمعات المحلية والقوميات وما إلى ذلك. وكما سبق الإشارة، فجميع مؤسسات الدولة، على جميع المستويات، مدعوة إلى احترام وضمّان حقوق الأشخاص. غير أن ثمة بعض المؤسسات لديها صلاحيات ذات صلة خاصة بضمّان احترام الحقوق. وكما أُشير إلى ذلك من قبل، تشمل السلطة التنفيذية، على وجه التحديد، من بين المؤسسات التابعة لها، المجالس الوطنية للمساواة بوصفها هيئات مكلفة بضمّان السريان والممارسة الكاملين للحقوق المعترف بها في الدستور والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبالتالي، تمارس صلاحياتها على نحو يعزز تعميم ورصد ومتابعة وتقييم السياسات العامة المتعلقة بالمسائل الجنسانية وبشؤون الجماعات الإثنية والأجيال والتواصل الثقافي والإعاقة والتنقل البشري، ولكي تحقق هذه المجالس أهدافها، عليها أن تنسق مع الكيانات المعنية بالرصد والإنفاذ، وكذلك مع الهيئات المتخصصة في حماية الحقوق على جميع مستويات الحكومة.

٢٤٩- ومجالس المساواة، المنشأة بموجب الدستور، هي الهيئات التي تحل محل المجالس المواضيعية القديمة القائمة، وهي المسؤولة عن ضمّان السريان والممارسة الكاملين للحقوق المكرسة في الدستور والقانون. ولم يجر بعد تنفيذها في الوقت الراهن، وليست قيد التشكيل إذ يتعين اعتماد القانون المتعلق بها، الذي لا يزال مشروعاً في انتظار المناقشة الثانية في الجمعية الوطنية. وبناء على ما سبق عرضه، يُنتظر وضع المعايير التي تستند إليها هذه المجالس والتي تُفصل ما حدده الدستور بخصوصها، وبالنظر إلى ذلك، يتعذر تقديم أي معلومات مفصلة عن أنشطتها أو عن العملية الجاري تنفيذها. غير أنه فيما يخص واجب هذه المجالس المتمثل في التنسيق مع المؤسسات المعنية بالرصد والتنفيذ ومع الهيئات المتخصصة في حماية الحقوق، تجدر الإشارة بالتفصيل إلى مكتب نائب وزير التنقل البشري، ومكتب أمين المظالم، ووزارة الثقافة والتراث، ووزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية، ووزارة البيئة، والأمانة الوطنية للإدارة السياسية والحركات الاجتماعية ومشاركة المواطنين، ومديرية لجنة تقصي الحقائق وحقوق الإنسان.

٢٥٠- وقد سبق تناول موضوع مكتب أمين المظالم في سياق الحديث عن سلطة الشفافية والرقابة الاجتماعية، بيد أنه من المهم الإشارة إلى القانون التنظيمي لمكتب أمين المظالم الذي ينظم جميع المسائل المتعلقة بصلاحيات هذه المؤسسة وتنظيمها وسير عملها. ويعود تاريخ صدور هذا القانون إلى عام ١٩٩٧، وبالتالي، فإن الكثير من أحكام الدستور المتعلقة بصلاحيات مكتب أمين المظالم تنظم بشكل أساسي اختصاصاته، ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن أمين

المظالم يمكنه أن يقوم، دون قيود، بزيارة مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي، ومراقبة الإجراءات القضائية أو الإدارية، وإدانة انتهاكات حقوق الإنسان بشكل علني، والمثول كطرف في القضايا المتعلقة بالبيئة، ضمن قضايا أخرى. وفيما يتعلق بالتنظيم وسير العمل، تنص المادة ١ من القانون على أن مكتب أمين المظالم، الذي يرأسه أمين المظالم، هيئة عامة تتمتع بالاستقلال الوظيفي والمالي والإداري وبولاية وطنية ويقع مقرها في كيتو. كما تنص المادة ٩ على أن يعين أمين المظالم مساعداً أولاً ومساعداً ثانياً يفوض لهما بعض المهام والواجبات والصلاحيات، وينوبان عنه في ممارسة مهامه في حالات غيابه المؤقت، أو في حال شغور المنصب. ومن جهة أخرى، تنص المادة ١٠ على إنشاء فرع لمكتب أمين المظالم في كل مقاطعة، يرأسه مفوض، يمارس، في نطاق الدائرة الإقليمية المعنية وبالتفويض من أمين المظالم، المهام والواجبات والصلاحيات التي يخولها له أمين المظالم.

٢٥١- وينظم الفصل الثاني من القانون الإجراءات المتبعة أمام مكتب أمين المظالم. حيث ينص على أنه يجوز لأي شخص له مصلحة مشروعة أن يتوجه بشكل فردي أو جماعي، ودون قيد، إلى مكتب أمين المظالم لتقديم شكوى، خطية أو شفوية، يُشترط أن تتضمن معلومات عن صاحب الشكوى وسرداً مفصلاً للوقائع. كما ينص على أنه، في حال ورود شكاوى بشأن وقائع قد تلحق ضرراً بحياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو المعنوية أو النفسية، يُفعل أمين المظالم، دون تأخير، سبل الانتصاف والإجراءات التي تحول دون وقوع أضرار أو أخطار جسيمة، ولا يجوز للسلطات المختصة التي يطلب منها ذلك أن ترفض النظر في القضية وتسويتها. وينص القانون أيضاً على التزام جميع الأشخاص العامين أو المستقلين، الاعتباريين أو الطبيعيين، بالتعاون مع مكتب أمين المظالم في تنفيذ الإجراءات التي يضطلع بها، وكذلك في تطبيق عقوبات ضد موظفي القطاع العام والأفراد المستقلين الذين يرفضون تقديم المعلومات التي يطلبها المكتب.

٢٥٢- أما فيما يتعلق بالوزارات والأمانات المشار إليها سابقاً، فينبغي التوقف عند صلاحيات وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية، وكذلك صلاحيات مكتب نائب وزير النقل البشري. وعلى وجه التحديد، ووفقاً للمرسوم التنفيذي رقم ٧٤٨ الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أنشأ رئيس الجمهورية وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية، ومنحها جملة صلاحيات تشمل ما يلي: (أ) دعم عملية تحسين الخدمات التي تقدمها مؤسسات نظام العدالة، وذلك من خلال توسيع نطاقها وفرض معايير الجودة والتنفيذ المنسق للبرامج المتعلقة بكفاءة الإدارة واستخدام الموارد الاقتصادية والمالية والمادية والتكنولوجية على أفضل وجه؛ (ب) تنسيق الإجراءات الرامية إلى ضمان الوصول الفعلي إلى عدالة رفيعة المستوى وملائمة، باعتبار ذلك حقاً أساسياً لجميع سكان إكوادور؛ (ج) إنشاء وحدات لدعم السلطة القضائية والنيابة العامة في البحث عن حلول للمنازعات التي تنجم داخل مراكز إعادة التأهيل الاجتماعي وغيرها من المنازعات القضائية التي قد تكون ذات صلة بالإدارة العامة؛ (د) حفز تنفيذ الآليات المناسبة لتعميم حقوق الإنسان والمعلومات القانونية والإجرائية؛ (هـ) تنسيق وتنفيذ ورصد برامج

ومشاريع مختلف الكيانات التي يشملها نظام إعادة التأهيل الاجتماعي، وكذلك البرامج والمشاريع المتعلقة برعاية وحماية الجانحين الأحداث؛ (و) التنسيق مع مجلس مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، نيابة عن الإدارة العامة المركزية، لتصميم وتنفيذ برامج لمنع استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والقضاء عليه.

٢٥٣- وعلاوة على ذلك، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٣١٧ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أُسندت لوزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية مسؤولية تنسيق عملية تنفيذ الأحكام والتدابير الوقائية والتدابير المؤقتة والتسويات الودية والتوصيات والقرارات المنبثقة عن نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والنظام العالمي لحقوق الإنسان، وغيرها من الواجبات الناشئة عن الالتزامات الدولية بشأن حقوق الإنسان، ولهذا الغرض حُوّلت إليها الصلاحيات التالية: (أ) إحالة القرارات إلى السلطة المختصة والإيعاز إليها بالشروع في التحقيقات وتحديد المسؤولية الفردية عن انتهاكات حقوق الإنسان؛ (ب) التنسيق مع وزارة المالية فيما يتعلق بدفع التعويض المادي وغير المادي لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ (ج) التنسيق مع الوكالة المختصة التابعة للحكومة بشأن اتخاذ التدابير اللازمة للوفاء الكامل بالالتزامات؛ (د) إعداد مشاريع إصلاحات للقوانين من أجل مواءمة النظام القانوني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ (هـ) التنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري في تنفيذ أي صك دولي، على الصعيد الوطني، تترتب بموجبه التزامات دولية على الدولة في مجال حقوق الإنسان؛ (و) متابعة ورصد وتقييم تنفيذ المعايير القانونية والسياسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان داخل إكوادور، من أجل إدراج البيانات ذات الصلة في التقارير التي تقدمها الدولة إلى هيئات المعاهدات في هذا المجال، وغيرها.

٢٥٤- وأُلقِ مكتب نائب وزير التنقل البشري^(٦٢) بالهيكل الإداري لوزارة الشؤون الخارجية منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وتجدر الإشارة إلى إضفاء الطابع الشرعي على اختصاصه وإلى تعزيز القدرة على جني منافع للإكوادوريين من إضفاء الطابع المؤسسي عليه من خلال الهيكل التنظيمي المتمثل في مكتب نائب الوزير داخل الإدارة العامة. وتتولى وزارة الشؤون الخارجية حالياً الإشراف على سياسة الهجرة، وهي المكلفة بتنفيذ السياسات العامة التي تشمل الأشخاص الذين يعيشون حالة التنقل البشري وتعميم هذه السياسة في جميع مؤسسات الدولة، على نحو يمكن من القيام بعمل شامل. وتتمثل مهمة هذا المكتب في تخطيط وتوجيه وتقييم إدارة سياسة التنقل البشري فيما يتعلق بشؤون الهجرة، والشؤون القنصلية، وشؤون اللجوء التي من شأنها أن تساهم في حماية

(٦٢) السيد رئيس الجمهورية الدستوري، الخبير الاقتصادي رافايل كوريا ديلغادو، بموجب المرسوم رقم ٢٠ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، "يحول الأمانة الوطنية لشؤون المهاجرين إلى مكتب نائب وزير التنقل البشري الذي يلحق بالهيكل الإداري لوزارة الشؤون الخارجية، وتُسند إليه جميع الاختصاصات والصلاحيات والبرامج والمشاريع والموارد التي كانت قائمة إلى حين ما قبل تنفيذ هذا المرسوم التنفيذي".

وتعزيز حقوق الإكوادوريين في الخارج وحقوق الأجانب في إكوادور، وذلك بوضع عمليات للتنسيق الداخلي والخارجي ترمي إلى تحقيق أهداف الخطط الوطنية للتنمية.

٢٥٥- وفي آذار/مارس ٢٠١٢، تحولت الوحدة المتخصصة للجنة الحقيقة إلى مديرية الحقيقة وحقوق الإنسان، بهدف تنسيق ودعم قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة ضد البشرية والتحقيق فيها، وتشمل صلاحيتها سائر الإقليم الوطني. وقد أنشئت الوحدة المتخصصة للجنة الحقيقة السابقة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وأجرت تحريات بشأن ١١٨ قضية كانت مدعومة بإثباتات وثائقية للتحقيق فيها قضائياً.

٢٥٦- وتجدر الإشارة إلى أنها كانت تتألف من ناشطين بارزين في مجال حقوق الإنسان ينتمون إلى المجتمع المدني. وكانت مهمتها تتمثل في إجراء تحقيقات معمقة ومستقلة استناداً إلى شهادات الضحايا والشهود، وإلى محفوظات الدولة حتى وإن كانت متحفظاً عليها أو ذات طابع سري. وخلال مزاوتها لعملها، جرى التحقيق في قضايا بشأن القتل خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي. وقُدّم التقرير النهائي عن هذا التحقيق في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وجرى في إطاره توثيق ما مجموعه ١١٨ حالة، ١٧ منها متعلقة بالاختفاء القسري.

٢٥٧- وفيما يتعلق بقبول ولاية أو اختصاصات الهيئات الإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، فقد صدقت إكوادور في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وفي ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٤، اعترفت وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦٢ من الاتفاقية، بأن ولاية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ملزمة قانوناً في جميع المسائل المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. وفي هذا الصدد، ووفقاً للمادة ٦٨، تعهدت إكوادور بالامتثال لقرار المحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها، بالإضافة إلى السماح بتنفيذ حكم المحكمة فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار، وفقاً للإجراءات المحلية التي يخضع لها تنفيذ الأحكام ضد الدولة. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٤١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن الهيئة المكلفة بتعزيز مراعاة حقوق الإنسان والدفاع عنها في نصف الكرة الغربي، هي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهي الهيئة التي تحوّل إليها صلاحية النظر في الالتماسات التي تردها من أشخاص يدعون أن حقوقهم قد انتهكت. ووفقاً للمادتين ٤١ (ب) و ٤٣ من الاتفاقية، تنظر اللجنة في الالتماسات وتقدم التوصيات للدول لكي تتخذ تدابير تهدف إلى وضع حد للانتهاكات وجبر الضرر الناجم عنها، كما يجوز لها أن تطلب إلى الدول تقديم تقارير عما نفذته من تدابير لتحديد مدى فعاليتها.

جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

٢٥٨- وكما أُشير إلى ذلك سابقاً، ينص الدستور على إطار مهم لربط أنشطة السلطات بضمان احترام حقوق الإنسان ومشاركة الأفراد والشعوب والمجتمعات والقوميات الذين يُعتبرون أصحاباً لهذه الحقوق، والذين ينشئون منظمات اجتماعية بغرض تعزيزها والدفاع عنها. وبالتالي،

فحقوق المشاركة المشار إليها، والتي تنظمها المادة ٦١ من الباب الثاني من الدستور، المتعلقة بالحقوق، تنص على حق جميع الإكوادوريين في المشاركة في المسائل المتعلقة بالصالح العام، وفي مشاورتهم أو مراجعة إجراءات السلطة العامة. وعلى نفس المنوال، تنص الأحكام الآتية الذكر بشأن الضمانات المتعلقة بالسياسات العامة، على مشاركة الأفراد والمجتمعات والشعوب والقوميات أو منظمات المجتمع المدني في صياغة السياسات والخدمات العامة وتنفيذها وتقييمها ومراقبتها. ومن ثمة، تكفل شتى المؤسسات التابعة للدولة، في المستويات الحكومية المختلفة، مجالات للمشاركة في إعداد أنشطتها لأغراض الإعلام والتشاور والتشارك في إعداد أو إصلاح السياسات والمشاريع والخطط، وغيرها.

٢٥٩- وفيما يتعلق بتعزيز المعارف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبالنظر إلى تنوع المؤسسات التي تتولى تنفيذ السياسات المتعلقة بالحقوق، توجد أيضاً برامج مؤسسية شتى وفي مختلف المستويات الحكومية. غير أن وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية هي المؤسسة المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان بين المواطنين وكذلك داخل القطاع العام. ولدى هذه الوزارة، على وجه التحديد، مكتب لإرشاد المواطنين يسدي المشورة للأفراد والشعوب والمجتمعات والقوميات بشأن كيفية ممارسة حقوقهم وإنفاذها، وذلك من خلال المقابلات والوثائق، وحتى من خلال تداول أدلة وكتيبات توضيحية بشأن بعض الحقوق المحددة. كما تقوم الوزارة بتنفيذ حملات إعلامية تهدف إلى تمكين المواطنين فيما يتعلق بالحقوق من أجل تعزيز إنفاذها. وبخصوص هذه المسألة، تجدر الإشارة إلى العمل الذي تقوم به مديرية حقوق الإنسان، التابعة لوزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية، امتثالاً لتوصيات هيئات رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما يتجسد من خلال منشوراتها (في عام ٢٠١٣، تناولت بالأساس مواضيع المرأة والأطفال والمراهقين) وكذلك الحملات المنظمة في القطاع العام والرامية إلى تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بين الموظفين، والتي من شأنها توعيتهم بأداء وظيفتهم بما يتواءم مع المعرفة والمراعاة الكاملتين لحقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالتدريب في القطاع العام، قامت مديرية حقوق الإنسان، في عام ٢٠١٢، بتدريب ٢ ٥٠٧ موظفين عامين؛ وفي الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس ٢٠١٣، بتدريب ٢ ٣١٣ موظفاً عاماً في مؤسسات شتى تابعة للدولة من قبيل الشرطة الوطنية، والشرطة الحضرية، ووزارة الدفاع، ووزارة الرياضة، والقوات المسلحة، ومدرسة تدريب موظفي السجون ومكتب المدعي العام. وفي هذا الصدد، استندت حلقات العمل إلى منهجيات تشاركية قائمة على نهج شامل لحقوق الإنسان، وذلك من خلال تناول مواضيع منبثقة عن الالتزامات الدولية، والمواضيع المتعلقة بالمقومات الأساسية لحقوق الإنسان، أو بنوع الجنس أو الحقوق الجماعية أو الحقوق المتعلقة بالصحة، وغيرها. وفي عام ٢٠١٠، وضعت المديرية الوطنية لتعليم الشرطة الوطنية برنامج التدريب الشامل والمستمر الذي يهدف بوجه عام إلى تدريب جميع عناصر الشرطة في جميع المسائل الأساسية لعمل الشرطة، باعتماد نهج قائم على احترام حقوق الإنسان؛ وقد قام هذا البرنامج، في عام ٢٠١١، بتدريب ٢٣ ٥١٦ موظفاً؛

وفي عام ٢٠١٢، بتدريب ١٧ ٥٥٤ موظفاً، وفي الفترة من نيسان/أبريل إلى تموز/يوليه ٢٠١٣، بتدريب ٥ ٦٠٠ موظف من موظفي الشرطة على الصعيد الوطني.

٢٦٠- وبنبغي التشديد على أن مديرية حقوق الإنسان وظفت هذا البرنامج في اعتماد المدربين العاملين في برنامج التدريب الشامل والمستمر وتحديث كفاءاتهم في مجال حقوق الإنسان؛ وعلى نفس المنوال، وفرت للمدربين التابعين لهذا البرنامج التدريب في مجالات حقوق الأطفال والمراهقين، بالإضافة إلى المواضيع الآتفة الذكر.

٢٦١- وتتعاون هذه المديرية في الوقت الراهن مع مؤسسات أخرى في مراجعة ثالث دليل لحقوق الإنسان المنطبقة على وظيفة الشرطة. وتنفيذاً للحكم الصادر عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمتعلق بقضية شعب الكيتشوا سارياكو ضد إكوادور، قامت وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية ومؤسسات عامة أخرى، بدعمٍ من مؤسسات خاصة، بتدريب ١٤٥ موظفاً من موظفي الشرطة والقوات العسكرية في مجال الحقوق الجماعية والمشاورة المسبقة استناداً إلى نموذج تدريب الشرطة الوطنية والقوات المسلحة في مجال الحقوق الجماعية للشعوب والقوميات في إكوادور. وتعكف مديرية حقوق الإنسان بالشراكة مع معهد الدراسات الوطنية العليا على تنفيذ النموذج الأساسي لحقوق الإنسان الذي يُطمح إلى تدريسه لجميع الموظفين العاملين، خلال دورة مدتها ٥٠ ساعة، ويُطمح إلى تدريب ١٠٠ موظف في سائر أرجاء البلد بنهاية عام ٢٠١٣.

٢٦٢- وبنبغي الإشارة أيضاً إلى برامج التدريب والحملات الإعلامية والدورات التدريبية المتخصصة والتمكين والإرشاد والمشاركة فيما يتعلق بمواضيع من قبيل الاتجار بالأشخاص وتهريبهم وحقوق الشعوب الإكوادورية المنحدرة من أصل أفريقي والشعوب والمجتمعات والقوميات الأصلية والأطفال والمراهقين والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المسنين، من بين فئات أخرى، ويتولى رعاية هذه البرامج وتشجيعها على الصعيدين الداخلي والخارجي، مؤسسات مثل مكتب النائب العام، ووزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري، ومكتب نائب رئيس الجمهورية ومكتب أمين المظالم ووزارة البيئة ووزارة السياحة ووزارة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي والشرطة الوطنية لإكوادور ومكتب نائب وزير التنقل البشري ووزارة الثقافة والجامعات العامة والخاصة والمدارس والكليات والمنظمات الاجتماعية وجمعيات الأحياء والمؤسسات والحركات السياسية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة.

٢٦٣- وفيما يتعلق بالهيئات المختصة في حقوق الإنسان، وردت إشارة محددة إلى اختصاصات الجمعية الوطنية في هذا المجال، وإلى الصلاحيات المخولة للمجالس الإقليمية ومجالس المقاطعات والكانتونات والدوائر والمجالس الحضرية من أجل تعزيز التمتع بالحقوق وممارستها من قبيل الحق في العبور والتنقل، وفي الموثل والسكن، ومياه الشرب والغذاء، والبيئة الصحية، وأمن المواطنين، والعلم والثقافة، وغيرها من الحقوق. كما وردت تفاصيل عن الهيئات الوطنية المعنية بحماية وتعزيز حقوق

الإنسان، كما هو الشأن بالنسبة للمجالس الوطنية للمساواة ومكتب المحامي العام ومكتب أمين المظالم، من بين هيئات أخرى. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه وفقاً للمادة ١٥٨ من الدستور "تعتبر القوات المسلحة والشرطة الوطنية مؤسستين مهمتهما حماية حقوق المواطنين وحرياتهم والضمانات المكفولة لهم"، تنفيذاً للدور الأساسي المتمثل في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم والضمانات المكفولة لهم.

٢٦٤- أما بخصوص استثمارات الميزانية العامة للدولة في مجال أعمال الحقوق، فلا يمكن تحديدها إلا فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية المحددة في السياسات الوطنية من قبيل الرفاه الاجتماعي والتنمية الحضرية والسكن والتعليم والصحة والعمل. وترد فيما يلي المعلومات المتاحة لدى وزارة المالية بشأن إنفاق الميزانية السنوية في القطاع الاجتماعي في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.^(٦٣)

الميزانية العامة للدولة

الإنفاق السنوي	المستحقات السنوية	الاعتمادات السنوية	التمويل السنوي المعتمد	التعديل السنوي	الاعتمادات السنوية الأولية	
إنفاق الميزانية السنوية/الإنفاق بحسب القطاع في عام ٢٠٠٨						
١١٤ ٤٠١ ٧٣١,٥٢	١١٥ ٢٩٣ ٤١٧,٤٥	١١٥ ٣٥٤ ٦٩٣,٤٠	١٣٣ ٢٩٩ ٥٩٠,٥٤	٤٢ ٢٤٠ ٣١٤,٠٧	٩١ ٠٥٩ ٢٧٦,٤٧	الرفاه الاجتماعي
٤٤٤ ١٤٠ ٨٦١,٨٨	٤٥١ ٤٢٦ ٩٦٩,٦٩	٤٥١ ٧٣٧ ٢١٤,٦٧	٤٩٠ ٤٥٩ ٨١٠,١٧	١٢٧ ٦٢٦ ٢٧٤,٩٢	٣٦٢ ٨٣٣ ٥٣٥,٢٥	التنمية الحضرية والسكن
٢٩٥ ٢٤٠ ٦٨٩,٧٦	٣٠٣ ٢١٠ ٥٠٢,١٧	٣٠٤ ٠٠٤ ٥٥٧,٣١	٤٦٥ ٩٠٣ ٧٠٠,٥٧	٢٥٢ ٦٩٢ ٥٤٦,٢٠	٢١٣ ٢١١ ١٥٤,٣٧	التعليم
١٥٠ ٦٠٤ ٠٠٢,٣٤	١٥٢ ٥٨٢ ٩٥٣,٤٧	١٥٢ ٥٨٩ ٧٠٣,٤٧	١٨٦ ٤٠٧ ٨٣٧,٤٨	٥ ٨٨١ ٧١٤,٤٣	١٨٠ ٥٢٦ ١٢٣,٠٥	الصحة
١٢ ٦٩٦ ٣٧٤,٨٧	١٣ ٠٧١ ٧٥١,١٤	١٣ ٠٧١ ٧٥١,١٤	١٣ ٤٧٩ ١٥٠,١٢	٤ ١٩٨ ٣٣٥,١٢	٩ ٢٨٠ ٨١٥,٠٠	العمل
١ ٠١٧ ٠٨٣ ٦٦٠,٣٧	١ ٠٣٥ ٥٨٥ ٥٩٣,٩٢	١ ٠٣٦ ٧٥٧ ٩١٩,٩٩	١ ٢٨٩ ٥٥٠ ٠٨٨,٨٨	٤٣٢ ٦٣٩ ١٨٤,٧٤	٨٥٦ ٩١٠ ٩٠٤,١٤	المجموع
إنفاق الميزانية السنوية/الإنفاق بحسب القطاع في عام ٢٠٠٩						
٦٨ ٣٥٥ ٥٨٣,٤٥	٧٣ ٧١٧ ٦٢٧,٦٣	٨٥ ٦٣٤ ٥٧٩,٤٢	٢١٨ ٦٣٠ ٤٧٣,٤٦	٧٤ ٢١٩ ٠٤٥,١٤	١٤٤ ٤١١ ٤٢٨,٣٢	الرفاه الاجتماعي
٨١ ٥٣١ ٥٩٢,٢٨	٨٤ ٠١٢ ٧٨٤,٧٣	٩٤ ٠٨٧ ١٦٢,٩٠	١٤١ ٨٤٠ ٤٤٧,٥٩	٢٤٠ ٨٠٨ ٢٨٧,١٨	٣٨٢ ٦٤٨ ٧٣٤,٧٧	التنمية الحضرية والسكن
٧٢ ١٨٨ ٨٩٤,٥٧	٧٤ ١٠٣ ٩٠٥,٥٤	١٠٧ ٧٧٣ ٣٨٢,٠٤	٢٤١ ٦٣٢ ٨١١,٥٩	١٦٩ ٥٧٠ ٥٠١,٢١	٤١١ ٢٠٣ ٣١٢,٨٠	التعليم
٣٨ ٤٥٩ ٨٧٣,١٨	٤٩ ٢٧٥ ٦٤٠,٠٧	٦٢ ٣٨٩ ١١٩,٤٥	١١٢ ٢٠١ ١٣٣,٣٧	١٣١ ٥٦١ ٩٢٥,٢٦	٢٤٣ ٧٦٣ ٠٥٨,٦٣	الصحة
٥ ٠٠٨ ٩٨٣,٩٧	٥ ٢٩٠ ٣٦٨,٨٨	٥ ٤٤١ ٠٠٢,٥٠	١٥ ٨٦٤ ٢٢٢,٦٠	٣ ٧٤٧ ٩٨٦,٣٤	١٢ ١١٦ ٢٣٦,٢٦	العمالة
٢٦٥ ٥٤٤ ٩٢٧,٤٥	٢٦٨ ٤٠٠ ٣٢٦,٨٥	٣٥٥ ٣٢٥ ٢٤٦,٣١	٧٣٠ ١٦٩ ٠٨٨,٦١	٤٦٣ ٩٧٣ ٦٨٢,١٧	١ ١٩٤ ١٤٢ ٧٧٠,٧٨	المجموع

(٦٣) يعتمد كمصدر تقرير جمهورية إكوادور في مجال حقوق الشباب الواردة في الاتفاقية الإيبيرية - الأمريكية المتعلقة بحقوق الشباب.

دال - التقارير المتعلقة بالالتزامات الدولية

٢٦٥- فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير الوطنية إلى الهيئات الدولية لرصد المعاهدات الدولية، تجدر الإشارة إلى أن هذه المهمة عُهد بها، بموجب المرسوم التنفيذي رقم ١٣١٧ الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، إلى وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري ووزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية. وتنص المادة ٢-٧ من هذا المرسوم على أن تشارك وزارة العدل وحقوق الإنسان والشؤون الدينية مع وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري في عملية إعداد واعتماد التقارير التي تقدمها الدولة إلى اللجان والهيئات الأخرى المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان، وذلك في إطار التنسيق العام، على أن تتحمل وزارة الشؤون الخارجية مسؤولية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

هاء - متابعة المؤتمرات الدولية

٢٦٦- شاركت إكوادور في مؤتمر استعراض ديربان الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، واستعرضت خلاله إنجازاتها الكبرى في مجال الكفاح من أجل القضاء على التمييز العنصري.

واو - التدابير المتعلقة بعدم التمييز وبالمساواة

٢٦٧- كما سلف الذكر، يحدد الدستور في الفقرة ٢ من المادة ١١ المبادئ التي تحكم تفسير الحقوق، ومنها مبدأ المساواة وعدم التمييز. وتُرد في نفس المادة بعض سمات الأشخاص الخلقية أو الاختيارية التي تشكل جزءاً من هويتهم وشخصيتهم، من قبيل الجنسية والأصل الإثني والدين والهوية الجنسية ونوع الجنس والسجل القضائي، كما تشير بشكل صريح إلى عدم جواز أي تمييز على أساس أي ميزة شخصية أو جماعية، مؤقتة أو دائمة، يهدف أو يؤدي إلى تعطيل أو إلغاء الاعتراف بالحقوق التي يقرها الدستور والصكوك الدولية، أو التمتع بها أو ممارستها. وبالإضافة إلى ذلك، تنص هذه المادة على معاقبة القانون على جميع أشكال التمييز، وعلى اتخاذ الدولة إجراءات إيجابية لتعزيز المساواة الفعلية لصالح أصحاب الحقوق الذين يعانون من عدم المساواة. ومن جهة أخرى، يبرز ضمن الحقوق المتعلقة بالحرية الحق في المساواة الشكلية والمساواة المادية وعدم التمييز، المشار إليه في الفقرة ٤ من المادة ٦٦.

٢٦٨- واستناداً إلى ذلك، ينبغي أن تعزز القوانين والسياسات والأحكام القضائية وغيرها من الإعلانات التي تصدر عن السلطات العامة، اتخاذ تدابير من أجل تحقيق المساواة وإجراءات إيجابية لصالح الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز أو الذين يعانون من عدم المساواة في ممارسة حقوقهم أو التمتع بها. وعلى الصعيد التشريعي، قامت الجمعية التأسيسية ولجنة التشريع والرقابة، وهي المؤسسة التي كُلفت بممارسة صلاحيات الجمعية الوطنية إلى أن تم إنشاؤها في

آب/أغسطس ٢٠٠٩، بوضع القوانين الأساسية لتعزيز المساواة، من قبيل القانون الإصلاحي للإنصاف الضريبي في إكوادور، والقانون الأساسي للانتخابات والهيئات السياسية، والقانون الأساسي لإصلاح القانون الأساسي للخدمة المدنية والإدارة العامة وتوحيد ومواءمة الأجور في القطاع العام وقانون العمل؛ والقانون الأساسي المتعلق بالسيادة الغذائية وقانون إصلاح قانون الإجراءات الجنائية، وما إلى ذلك.

٢٦٩- وتهدف هذه القوانين إلى التوزيع العادل للثروة من خلال جباية الضرائب، وذلك بتنفيذ مبدأ التناسب الذي يدفع بموجبه ذوو الدخل المرتفع مبالغ ضريبية أكبر؛ وحصول المزارعين وغيرهم من الأشخاص في قطاعي الزراعة وصيد الأسماك على وسائل الإنتاج؛ ووضع نظام لتدابير بديلة للحبس وإعادة تصنيف الجرائم الجنائية للحيلولة دون حبس الأشخاص بسبب الفقر؛ ومنح إجازة أمومة مدفوعة الأجر مدتها ١٢ أسبوعاً للنساء العاملات، وإجازة أبوة مدفوعة الأجر للرجال مدتها ١٠ أيام. غير أن من أهم الإصلاحات إدراج جرائم الكراهية في القانون الجنائي، امتثالاً لأحكام المادة ٨١ من الدستور التي تنص على أن يضع القانون إجراءات خاصة وسريعة لمحاكمة ومعاينة مرتكبي جرائم العنف المنزلي أو الجنسي وجرائم الكراهية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال والمراهقين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأشخاص الذين يحتاجون، بسبب أوضاعهم الخاصة، إلى قدر أكبر من الحماية؛ وتنص على تعيين مدعين عامين ومحامين متخصصين لمعالجة هذه القضايا، وفقاً للقانون.

٢٧٠- وبالفعل، يميز القانون الجنائي حالياً لأي شخص يتعرض للاعتداء أو المضايقة بسبب انتمائه إلى جماعة معينة، تقديم شكوى إلى مكتب المدعي العام. وتنص القوانين تحديداً على إيقاع عقوبة قصوى خاصة بالحبس مدة تتراوح بين ١٦ و ٢٥ عاماً في حالة القتل بدافع الكراهية أو الازدراء بسبب العرق أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو السن أو الحالة المدنية أو الإعاقة. كما يُجرّم التحريض العلني على الكراهية أو الازدراء أو ممارسة أي شكل من أشكال العنف النفسي أو البدني ضد شخص أو عدة أشخاص بسبب لون البشرة أو العرق أو نوع الجنس أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو السن أو الحالة المدنية أو الإعاقة، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة تتراوح بين ٦ أشهر و ٣ سنوات؛ ومن جهة أخرى، يعاقب من يرتكب أفعال العنف النفسي أو البدني بدافع الكراهية بالحبس مدة تتراوح بين ٦ أشهر وستين. ومن المهم الإشارة إلى تجريم الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذين يرفضون أثناء ممارسة أنشطتهم المهنية أو التجارية أو المتعلقة بمشاريعهم، تقديم خدمة أو إعانة إلى شخص، أو يستبعدون حقوقه الدستورية أو ينتهكونها أو ينكرونها أو يقيدونها، بسبب لون بشرته أو عرقه أو دينه أو أصله القومي أو الإثني أو ميله الجنسي أو هويته الجنسية أو سنه أو حالته المدنية أو إعاقته؛ وكذلك الأفعال التي يرتكبها الموظفون العامون الذين يرفضون القيام بإجراء لصالح شخص أو تقديم خدمة له أو يتأخرون في ذلك للدوافع المذكورة آنفاً؛ ويعاقب على هذه الأفعال بالحبس مدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات، وفي حالة الموظفين العامين، بإسقاط أهلية ممارسة وظيفتهم خلال مدة حبسهم.